يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن
بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب
عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عنهما وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن
الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني
به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله رحمه الله
عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن ابيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه
عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من
نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد
بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن
ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه محمد علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله
فقد اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد رحمهم الله
وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن الشيخ الفقيه عماد الدين
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن
احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله

عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد
رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن
القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن
فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره عن ابيه ره ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و
الحميري وعلي بن ابراهيم عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني
ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد
ابي عبد الله عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن ابيه علي بن الحسين بن بابويه ره ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عنه واخبرنا ايضا الشيخ المفيد ابو عبد الله رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن
سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد ابي عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل
بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي
المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين
بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن
احمد بن عبدون عنه رضي الله عنهم قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول و
لتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى واعلموا ايدكم الله تعالى
ان جزئيات هذا الكتاب ثلثة اجزاء الجزو الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها
من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر
بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا ابواب الكتاب تسعمائة وعشرون بابا يشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد
عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة او نقصان والله تعالى الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل
الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا وشفيعنا محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

اعتمدوه من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه
الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي
المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله
جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح
ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب

واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل
به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يتقوى به ولا ترجيح له على غيره وما يجري هذا المجرى
لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس
بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم
وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها
ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره
او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد
وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى
او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت
عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب
المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من
كل واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان

خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة

لا يلزم من نفي الاجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر ثبوت الاجماع على صحة الخبرين جميعا لجواز تحقق الاجماع على بطلانهما اللهم الا ان يقال بهذه الاجماع اجماع على بطلان احدهما يفهم منه

احد الخبرين

احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثر ما ذكرناه الى ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها لان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبادنى تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها وما يختلف فيه من الاخبار حسب ما عملنا في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء
تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من
الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد
على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون تمام الكر واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة
فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول
ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من
العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يجوز ان يكون
مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة
ومع هذا الاحتمال لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن

حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ
وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على
ريح الماء فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدار كر فانه اذا
كان لم ينجسه شيء مما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا
على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس
لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس
في الخبر الجرة واحدة وذلك حكم ما ليس يحكمه بالالف واللام يدل على العموم عند كثير
من اهل اللغة فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به
وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته
فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي
يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن
تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال
في الماء وأشباهه وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله
عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام
إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضأ. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال
كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول
أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه
فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل
من الكر فإن كان كذلك فإنه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم أو يكون
أكثر من الكر فإنه لا يحله النجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية
الكراهية لأنه مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل
عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد
بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل
بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وأخبرني الشيخ
رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه
في الأرض فذلك الكر من الماء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه
شيء ألف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الأخبار لأنا قد ذكرنا في كتابنا
تهذيب الأحكام أن العمل على هذا الخبر على ما تقدم الشيخ رحمه الله وحملنا ما تضمنه
من التحديد بالأشبار على أن يكون مطابقا لذلك بأن يكون مقدارها
المقدار الذي يطابقها كما نحمل الخبرين أحدهما أن نعتبر الأرطال إذا كان
لنا طريق إليه وإذا لم يمكن لنا إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار لأن ذلك لا يتعذر
على حال من الأحوال وكان الشيخ رحمه الله أضاف الأرطال أن تكون بالبغدادي
وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر الأرطال غير هذا
الخبر وهو مع ذلك أيضا مرسل وإن كان في الكتب والأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب لأنها تقارب المقدار الذي
اعتبرناه في الأشبار وإذا اعتبر بالمدني بعد التقارب بينهما فالعمل بذلك أولى

لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عبد الله يعني ابن المغيرة
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستمائة رطل ونحو هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء
مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر ستمائة
رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان بالعراقي
ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق
ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر
ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضي الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه فغير صحيح
لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يودي الصلوة الا بان
يتوضا بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء
اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه فليس ههنا دلالة على انه اذا زاد على ما اعتبرناه
فانه ينجس بما يقع فيه واما ما يرجح به من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم فليس في ذلك
ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وغيره ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار الارطال
القائم بين ارطال بالعراقي في ذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تضمن اعتبار
رطل انما ذلك اعتبار بعادة اهل مكة فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد

باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اللون والطعم او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا
ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضا منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي
الخبرين الاولين لان الوصف في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر
لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب البول في الماء الجاري اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه
قال لا باس به الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وعنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد
عن حماد عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب

حكم المياه المضافة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا
انما هو الماء والصعيد قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على انه ما لا يطلق
عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ
شديد الشذوذ وان كان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه
غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت
لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء الحسن التحسين وقد بينا ذلك في كتابنا تهذيب الاحكام
الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سال عن ماء
الورد يتوضأ به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين
ولا يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة
كان افضل من ان يقصد به التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون
المراد فيه رفع الخبث ... العمل ونفي الشرع فيه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة
ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن
معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون

ماء الحب

١٥١

7

ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء الزرنيخ وكل ذلك اضافة مجاورة ووقع ذلك اسقاط
التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر
حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلا
وجه لتكرار ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم
فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله
عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين
ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به
والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه
ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي يكون قد طرح فيه تمر قليل ليكسبه عذوبة
ولم يبلغ حدا يسلب اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما نبذ فيه الشيء وانما
اذا طرح فيه قليل التمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه
سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك
فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل

عليه السلام

يأمر خادماً له أن يبدأ فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت بأي الارطال قال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس

وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار احد امرين احدهما وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضي بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن الحسن

او لان يقول ويجوز ان يكون المراد بها ضرباً من الكراهية

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضأ منه وان كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة ومنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت

للمدعا الذي ادعاه من نجاسة الماء القليل بمجرد ملاقات النجاسة

غير مذكور في الرجال

مشترك بين ثلثة كلهم مجهول

لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال
ف لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون
ص البول احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير
ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
ق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب
القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك
منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان
الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب
ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او تفريج الماء يكون محمولا
على الاستحباب والتنزه لان النفس تكره مباشرة الماء الذي تجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة
والذي يدل على ما قدمناه من الاعتبار من ان الماء اذا لم ينجسه شيء ما يكون مقداره
مقدار كر اذا نقص عنه ينجس بما يحصل فيه وان لم يتغير احد اوصافه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
م عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل

فيها

افرج صح

قد يجيء قال بعض ضرب ويجيء فعل ه

فانه اذا كان كر

عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشربه فهو عائف ص

ق ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضأ قال لا

الاوقية اربعون درهما

رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان
لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابرة التي لا تحس ولا تدرك فان
مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منها حيا

ص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة
فقال لا بأس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال
يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر
باراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار
ف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى
في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي
من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله تعالى حرم
الميتة من كل شيء لا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر انه اذا ماتت الفارة فيه يجوز

قال في الصحاح الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم

الابرة واحدة الابر

الوزغة محركة سام ابرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها والجمع وزغ واوزاغ ووزغان ق

عن محمد بن احمد بن يحيى

العظاء ممدود جمع عظاءة وهي دويبة اكبر من الوزغة ويقال للواحدة عظاءة وعظاية ص

الجمع وزغ واوزاغ

يخرج

محمد بن الحسن ص

الزيت دهن والزيتون شجرة ق

الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر
ص عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
ف أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان الوجه في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر
ق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن حية
دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره ولو
كان محمولا على الوجوب لامر باراقته على كل حال. باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان ٧٠
ق عنه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شربت منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من
سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب
منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب. وسئل
عن ماء شربت منه الدجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم
ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر
الحيوان وان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا ذلك في كتابنا تهذيب الاحكام
ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر الطيور

لا يؤكل

الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس

العقاب طير معروف
الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين
قال في يب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب لانه اذا اشترط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم زكاة فانه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكاة واقول بعد تسليم دلالة قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب على ان ما عداه بخلافه انما يدل على ان غير المأكول لا يثبت له الحكم كليا كما ثبت للمأكول ونحن نقول بموجبه فان سؤر بعض غير المأكول نجس

مما لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص بما بين
ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه
الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك
على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره. باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت
ق فيه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
ق والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي حفص بن غياث قال قال لا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
ف ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
ق واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به
قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه
العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب لما قدمناه فاما ما رواه

قلنا

استثنى ... من سؤر الانسان والسنور ايضا في كتبه الفقهية وحكم بنجاسة سؤر باقي الحيوانات غير المأكولة

الخنفساء ... الحا ... في الماء

غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا من الاستحباب دون الايجاب

باب الماء المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء من النجاسات لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال والذي يدل على انه مختص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته

عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره

الماء الذي يقع فيه شيء ينجسه في عجين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله وعنه عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالنجس من الماء الذي قد تغير احد اوصافه لان الاولين يتناولان الماء الذي ليس ذلك حكمه في تطهيره بالنزح لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
ف عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
ف العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي
فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ابواب حكم الابار باب البئر يقع فيها ما
يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
ص الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد
ق الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة
فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت

فلا بأس

فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا
بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا
ق وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن
عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا
ق فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم
علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ممن استعمل هذه
المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء
يقع فيها واجبا وان كان متى استعمل لم يلزم اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان
فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي
ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة
الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك
ق ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل
ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد
ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه

قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة ... الشيخ رحمه الله

يلزمه ... الشيخ ... فتوقع ... الاستعمال ... الحديث ... النجاسة ... القضاء ...

ثم قال العلة ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها فاما ما رواه احمد بن محمد بن
اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فما تضمن هذا الخبر من انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز
الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما دون ذلك لم يتغير فانه ينزح منه مقدار
وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت
وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها فالوجه في هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة
بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على
ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى بين
الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين
ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت
فيها فارة او نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال

دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول
لانه يجوز ان يحمل على بول الصبي لم ياكل الطعام باب البئر يقع فيها البعير
او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال
حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر
ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت
الحمار والجمل فقال كر من الماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها
خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور
او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير
نحمله عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل
لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب عما يختص بحكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب
نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح ماء البئر كلها اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول

مع الخبر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لان الاول لم يتغير فاما ما لم يتغير فينزح على ما نبينه فيما بعد
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر
تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر
فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلب الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار الاحاد
لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا
طهارتها الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم
البول لان بول الرجل يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم
الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي باب البئر يقع فيها
الكلب والخنزير وما اشبههما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر
قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او
اربعون دلوا والكلب وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا فان انتن
حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما رواه الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر
عليهما السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة او الكلب والخنزير او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح
من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وعنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة
والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك
يطهرها ان شاء الله تعالى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب
بحكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه
او غيره من الاخبار التي تقدم بعضها والثاني ان لا يكون نقض ذلك تنافيا لان
قوله دلاء انما هو لجمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة كان جمعا باقيا على افعلة دون فعال
على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك
معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في
الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وهذا الخبر ايضا يحتمل
وجهين احدهما ما ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الفارة

والطريق الثاني أن نحملها على أنه إذا وقع فيه الكلب وخرج منه حيا فإنه ينزح منها مقدار سبع
دلاء وليس في الخبر أنه مات فيه والذي يدل على ذلك ما أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد
بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
أبي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا مات الكلب في البئر نزحت
ويحمل على أنه يتغير معه أحد أوصاف الماء فإن ذلك يوجب النزح جميعه فإذا لم يتغير كان الحكم
فيه ما قدمناه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة
أو خنزير قال ينزف كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله إذا مات الكلب في
البئر نزحت أن نحملهما على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فأما مع عدم
ذلك فالحكم ما ذكرناه فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها
تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة فلا ينافي
ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها ولأنا إذا عملنا على تلك
الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا
أن نسقط تلك جملة ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل
بهذا الخبر

باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة

٥ أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن القاسم عن معاوية

بن عمار

بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث
دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فأما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها
سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الفأرة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزح منها
سبع دلاء والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل
ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن
عبد الله عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت
فانزح منها سبع دلاء فهذا الخبر لا ينافي الأخبار كلها فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر
قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا وإذا انتنت محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والإيجاب لأن الأحوط هذا المقدار ولم يعتبره أحد من أصحابنا فأما ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة
فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام
أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شيء فقال صبه في الإناء فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد
وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد
مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك

أبا عبد الله عليه السلام صح

فتفسخت خ ل

تتفسخ خ ل

مفسوخ صح

عبد الرحمن بن أبي هاشم خ

وإذا انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله فالوجه في هذا الخبر ما تضمن من الأمر بنزح أربعين دلوا صح صح

فاستقى

الأناء فصبه في الإناء صح صح

علمنا

عملنا

ينزف فيها ينزح خ

والسام أبرص صح

قال مجمع الاستاذ

الماء بل للغلام ... ويجوز ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون
انما امر بحبا الصبي الماء لاحتياجهم اليه في سقي الدواب والاشياء والشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك
سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارة اخرجت حية واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء
لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ونزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي
ص جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ
منه قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ
فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد بيّنا عليه فيما مضى لخبر الحسين بن عبيد الله عن احمد
م بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ف في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من
ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء ... من ذلك

باب البئر تقع فيها العذرة

م اليابسة او الرطبة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين سعيد وسعد بن عبد الله عن
جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون

او خمسون

لا ينتفع صح

عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

السام ابرص صح

لا يفسد الماء بموته صح

او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او
رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
ص عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء
وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به
بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع
الذي يكون فيه الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير ولان
ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة
عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه
في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان يحمل العذرة
على انها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال فاما ما رواه الحسين
م بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا
وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه بعضه نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص

الاولى بعد هذا ان يقول المراد بعدم الباس انه لا ينجس وان وجب نزح خمسين دلوا ام اره

لا يخفى ان الوجه الاول انما يستقيم اذا كان الماء الذي نزح الدلو ... والثاني بعيد لان العذرة لغة وعرفا فضلة الانسان والاجود رد الخبر لضعف السند

بماء المطر الذي يخالطه اسم هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيجوز استعماله بعد نزح
الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

باب الدجاجة وما اشبهها تموت في البئر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال
سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل
والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا الخبر فيه ويكون
عملنا بالاحتياط ويتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة ويمكن
ايضا ان يكون الاول المعني فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها
ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة
او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها
وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة

فاما ما رواه

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا ساله الا ترى انه قال يقطر فيها
قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول
على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك ترى في ذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب دما وهو المعتاد
من ذلك الكثرة ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة او الحمامة او الرعاف ذكر ان ينزح منها
دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول شرحا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او
خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن
ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يجب نزح جميع الماء واضاف الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه
ويمكن ان يحمل فيما يتعلق بقطرة الدم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من
الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمان
عن قدامة بن ابي زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم ادنى

الجمار خ ل
الجمال خ ل

ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلاً فسبعة اذرع وان كان جبلاً فخمسة اذرع ثم
قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن
ح بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في
اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم
ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة
اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول بلزقها
وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا
يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله
واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل
ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب
دون الحظر والايجاب

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط اخبرني

م الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين ~~عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين~~ عن عبد الله
بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي

صلى الله عليه

قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
ع او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الاولين لانه ليس فيه اكثر من
انه شاهد كنيفاً قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعداً او سوغ ذلك او
امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان
الامر على ذلك لتسهل الجلوس عليه

باب من اراد الاستنجاء وفي يده خاتم عليه شيء من

ق اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه
ف اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها
فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص
به على انا قد بينا انه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله ع

أظنه معوية بن عمار

قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال
لا بأس

باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة

باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي من البول يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الاول اعتبرناه من مثلي ما عليه

ان تغسله بمثله

باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن ابي ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لان ذلك انما هو من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار

الغسل من البول في المرة الثانية يحمل على تأكد الاستحباب ليوافق الحديث المتقدم

حتى يغسلها قلت فان استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه

باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن

قال لبعض نسائه مرن نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة

م للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى

بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر

بها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن

ق علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة

فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلاته

(لعل المعنى غسل المخرج م)

وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال

الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج

من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال عليه السلم

ص انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي

عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد

ق صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع

الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط

ص ثم يتوضأ مرتين مرتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت ولم اغسل

عم صح

ذكري

Marginal notes (right page): [illegible] تمسح صح

لنسيان غسل الدبر الا ان يراد بالوضوء التحسين وهو غسل المخرج فاطلاق الاعادة عليه من باب المشاكلة ويؤيد ذلك ان وضوء الاول ان كان يبطل لا يجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه م آ ره

بخطه قدس سره وبه يصلي ... في الغسل ... [illegible]

يمكن حمل الاعادة في الوقت على الاستحباب ... الغائط مفهوم ... [illegible]

بخطه ... فليستنجي وسحيق م

ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك

ق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير

قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك

اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ لانه لو نسي غسل الذكر لا غير

لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني

ص الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن اذينة

قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت

ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد

ص وضوءه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن

ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره

ص حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس

بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله

ف عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما

ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي

عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى ان يغسل ذكره

وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان يحمل على من نسي غسل

ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة وبما تقدم من الاستنجاء بالاحجار

Marginal notes (left page): فاما اذا توضأ صح — الخبر عن ابن صح — عيينة صح — احمد بن هلال وان كان ضعيفا غاليا لكن اصحاب الرجال اعتمدوا على روايته عن ابن ابي عمير من نوادره قدم — وينسى صح — يمكن الحمل على خروج الوقت م — الاجود حمل هذه الرواية على الاستحباب كما ذكر الشيخ في رواية سليمان بن خالد س م د

ولا يلزمه إعادة صلاة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فإذا وجد الماء وجب عليه الإعادة

غسل الموضع ولا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها عند عدم الماء فأما ما رواه الحسين بن

سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل

يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة

التي تضمنت أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم فأما ما رواه سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن

عمار بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط

حتى يصلي لم يعد الصلاة فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى

بالأحجار فإنه إذا كان كذلك لم يلزمه إعادة الصلاة يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة

من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله فأما ما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال

سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء

ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه فالوجه فيه

أيضا ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار فيجب عليه

الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف

من وإذا

الموضع

قال يغسل ذكره صح

الرواية صحيحة السند ومتنها عدم إعادة الصلاة بعد الفراغ من نسيان الاستنجاء ... موثقة عمار ... هشام بن سالم المتقدمة ورواية عمرو بن أبي نصر ... وحمل ما تضمن الأمر بالإعادة على الاستحباب ... وأما ما ذكره الشيخ من الحمل فلا يخفى بعده س م د

استنجى صح

من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه

شيء ولو كان لم يستنج أصلا لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف

على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت

الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت

بعد ما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل

ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن

البول مثل البراز فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله

بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد

قال لا فالوجه في قوله عليه السلام لا أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنه إنما

يجب عليه إعادة غسل الموضع وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة والذي

يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم أغسل ذكري

ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك

فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه فأما ما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت

النهدي

النهد اسم قبيلة

لعل هذا على الاستحباب

عن خ ل

لأبي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال
ليس به باس فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما
انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء
فجاز له الاختصار على الأحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال لا يجوز استباحة الصلاة
بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء
وذلك صحيح لانه المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي
ف يدل على انه لا يجزي في البول من الماء ان يدل على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط
المسح بالأحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي يدل على التأويل الأول ما رواه
م محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال
كل شيء يابس ذكي **باب** النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء واخذ [illegible] لغسل الوجه منكوسا [illegible]
ق الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن
عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغمس كفه
ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى

التور قدح من الخشب ص

بطست

فيه انه يجوز في غسل الوجه الاستعانة باليد اليسرى وهو غير مشهور بين مذهب الامامية

من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق ثم كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى
ص الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما
ل والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم **باب** النهي عن
ظ م استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما
م صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء
قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه
ص فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجوز للرجل

ان يمسح قدميه ببعض راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم وما رواه
ص الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس
قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد
بهما اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا
ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله
بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده
في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل
م على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان
لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

باب كيفية المسح على الراس والرجلين

ص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله
م قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك
ل الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما

عليهما

الاجود الاقتصار على الحمل الاول واما ما ذكره بعد ذلك فلا يخفى عدم استقامته ... لمذهب كثير من العامة

عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
م اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه
من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه
ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه
من خلفه ومع ذلك فيمسح بها على مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
ح التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس
فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء
بمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما رواه
ع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس
ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان
في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا
وباطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
ص محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابن محبوب
عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلم
أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت
بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك
م عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل إصبعه فأما ما
ص رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
الرضا عليه السلم قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها
إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من
أصابعه فقال لا إلا بكفه فمحمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب فأما ما رواه أحمد
ف بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم
قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى
الأصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الأول من حمله على التقية لأنه
موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل

وهو

كص وهو خلاف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلم ألا تخبرني من أين
علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح
ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فلما وضع الوضوء عمن
لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم وأيديكم منه ثم وصل بها
وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه
يعلق من ذلك ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في
الدين من حرج والحرج الضيق

باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس

أم لا أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ق

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ان اناساً يقولون ان الاذنين بطنهما من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس
عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن
رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا
مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي
رأسه اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذهب
العامة ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح
على الرجلين فقال لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد
بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه

واخبرني

واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله قال
المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء
بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار
فلا يجزي الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس فقوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس
محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو
كان الغسل ايضا من الوضوء كان واجبا وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي
قدمناها حيث قال في الوضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه قال عن الحسين بن علوان

الوضاءة ل

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال جلست أتوضأ فأقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستنّ ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت ذراعي
ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي
خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأن
المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك
أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب يبين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة
ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع

استنّ الرجل ... ص
في حديث السواك أنه كان يستن الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها نهاية

باب المضمضة والاستنشاق

ق أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما قال هما
م من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة وبهذا الإسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي
المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لا بأس وبهذا الإسناد
ص عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ رحمه الله معنى قوله ليسا من الوضوء
أي ليسا من فرائض الوضوء وإن كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الأول الذي رويناه

خ ل محمد بن الحسن

عن سماعة

١٦

ص عن سماعة ويؤكد ذلك أيضا ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن
إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء
م فإن نسيتهما فلا تعد فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر
أنهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعله بدعة فلا يدل
على ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
م أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله
صلى الله عليه وآله

تركه صح

باب التسمية على حال الوضوء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
ق المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله
ص تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك
م إلا ما مر عليه الماء وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمد عن علي

الحديث مرسل لكن مرسلات ابن أبي عمير كالصحيح كذا ذكره علماؤنا رضوان الله عليهم ١٢

بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من
جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضى وصلى فقال له رسول
الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له
النبي صلى الله عليه واله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم
فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت فقال لا قال سم على وضوءك
فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلم فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية
فيه على النية التي تثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة
دون ان يكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين
من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم
يطهر شي من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر **باب** كيفية استعمال الماء
في غسل الوجه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان
كان بردا فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تضربوا

لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع
بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان
مخير في العمل بهما **باب** عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه
الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ...

بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم

يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من

جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضى وصلى فقال له رسول

الله صلى الله عليه واله اعد صلوتك ووضوك ففعل وتوضا وصلى فقال له

النبي صلى الله عليه واله اعد وضوك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم

فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضات فقال لا قال فسم على وضوك

فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلم فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية

٢٧

لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع

بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان

مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلم

بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه

الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن

ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم

واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة واما ما رواه

الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء

فقال مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء

مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين

ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل

على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن

زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه وحكى لنا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة
ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه قال الشيخ رحمه الله حكاية لوضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله مرة مرة يدل على انهم ارادوا بقولهم الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان
يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله لا يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين
على انه ما ترك لنا في الوضوء وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ح بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلم
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تاتيان على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى
بن القاسم عن علي بن اسمعيل بن زياد والعباس بن المستورد عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن
م بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر
والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض
لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه
ف ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد
بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على
الثنتين

هذا الحديث على ما نقله الشيخ ... العلة الثانية لجواز ان يكون المراد الغرفتان في غسلة واحدة

لا يوجر صح

واحدة صح

الثنتين فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود
بن زربي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال
اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني
بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال
فقلت لهذا والله امرني فانه صريح في التقية وانما امره ان يفعل ذلك في مواضع الخوف فامره ان يفعل ما يسلم معه نفسه وماله
باب وجوب الموالاة
ق في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس
وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ص معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة
قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح
الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه الاعادة في تفريق
الحزم

اتقاء عليه

لا يتبعض ابدا

قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار
بلا واسطة فيطعن انها ساقط واقع الحديث ليس
بين الصحاح والحق ان روايته عنه بلا واسطة من
حيث ملاحظة الطبقات فان موت معوية بن عمار
في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلم
فلاقاة الحسين بن سعيد له غير بعيدة فانه
قد يروي عن اصحاب الصادق عليه السلم ب ...

ولا ينافي هذا التاويل جعل غسل الجنابة بمنزلة الوضوء
اذ الغسل لا شك في عدم بطلانه بالجفاف ...

الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضاً ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير

من العامة **باب** وجوب الترتيب للاعضاء والادعية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن

عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو

محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن ابي رافع الصيمري وابو المفضل الشيباني

كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال

الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي

شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت

الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني

ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ

بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما فعل وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها

ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلام

لا يعيد

لا يعيد شيئاً من وضوئه انه لا يعيد شيئاً مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب

عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك

قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك

الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك

فامسح رأسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح

رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان

انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه

ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه

ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح

رأسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء

Margin notes (right page): الدارمي خ ل — القمي خ ل — فيما رأيناه من نسخ الاسانيد كتابي الشيخ رحمه الله ابو عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري — كان صح — الشمال خ ل — كصح — كص — كص — ص — اسمه احمد بن ابراهيم بن ابي رافع — موضع من قرب سمرقند — الجملة حالية من فاعل تقدم — ليعد — يحتمل ان يكون تأكيد القول عليه السلام وحدها وهو قبيل للغسل فيكون المعنى ولا يعيد غسل غيره فلا ينافي الاعادة المسح ١٢ رحمه الله

Margin notes (left page): ق — ح — م — ص — ص — لعله محمول على التقية — ويحتمل ان يكون ذلك لاشعار بان الواو ... في الوضوء ١٢ — ويحتمل ان يكون ... ممن يغسل رجليه في الوضوء — ورجليه خ ورجليه خ — يكون على غير وضوء خ ل

فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال
ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل
اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة واذا لم يغسل واقتصر
على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا لاجل ذلك قال حين سال السائل ان غسله فان
ذلك يجزيه

باب المسح على الرأس وعليه الحناء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له
في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء
عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخضب رأسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فاول ما فيه
انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن
حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك لكثرته
او لحوق مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي
الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء
ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين
تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي
الخبر الاول بوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون
انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه
احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا
في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا
وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ
الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك
عند الخوف الشديد على النفس او المال

باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر
او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل

ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع
به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله عز
وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه
منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع
الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس بحسب ما تضمن الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر
ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع
موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه

في هذا

العلك الذي يمضغ

٣١

في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما
اذا خاف من الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه ٧ باب
ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه باب النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن حماد
عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا
الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي
بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا
عليه السلم يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي

ابواب

الاصل في هذا ان من كان على حال يمنع من الدخول في الصلوة رفعه لا يثبت
الا بدليل شرعي والدليل الاخر ... البول والغائط والريح والمني والنوم والاغماء
وما في حكمه والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره

بكر الحضرمي قال سألت اباعبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا
نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى
هذين الخبرين مما ورد يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام
عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا
ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة
وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب
على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن
الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام

وهو

هذا الحديث ضعيف باشتراك محمد بن الفضيل الواقع في طريقه بين الضعيف والثقة

خفق الرجل حرك راسه وهو ناعس ... وفي الحديث كانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين

الى الصلوة قال اذا قمتم

الخفقتان خ ل

وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر
محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون
غيرها والوجه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر
على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم
عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف

باب الديدان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب
وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
طريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة
ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن

انقضى خ ل

الدواب صح

حب القرع

الثفل ما هو في بدن الانسان وكلما هو محدث في بدن غير الانسان من الدواب يسمى الثقل

متلطخا وضوء خ ل

عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى صح صح

واحمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شي ولم
ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة **باب** القي اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
ص جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القي هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني
ق الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القي قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن
ف احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان
ق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القي وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد
ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي وما رواه
ف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان
عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقي والتخليل
يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء

فهذان

فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لانهما مذهب
بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا يتنافى الاخبار
ف **باب** الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس
في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن
ف عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت
ص على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء
ام لا فقال لا ينقض شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر المتقدم في باب القي من قوله
ق اذا استكره الدم نقض وان لم تستكرهه لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا
ص توضا ويبني قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلم وقد رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فهذا الخبر يحتمل
وجوها احدها ان نحمله على ضرب من التقية على ما قدمنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب
دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب

تهذيب الاحكام محمول على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يحتجم وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة و

يحتمل

يحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

باب انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون قد تصحف على الراوي ويكون قد روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبّل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول
(بل الاجود حمله على التقية)
ف فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس
ص عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس
ق عنه عن [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه
او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه
ق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
فان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك
شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه
اعادة شيء حسب ما قدمناه باب مصافحة الكافر ومس الكلب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة
عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله
ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله

على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا وانما قلنا ذلك للاجماع
الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر
الشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي ق
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضا فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر
الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه وللاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا ص
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه باب الريح يجدها الانسان في بطنه اخبرني ف
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او
تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن ص
فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل
اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن ق
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد
ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما
تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله
على الاستحباب باب حكم المذي والوذي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ق
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال

سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي قال ما هو عندي الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم
كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد
ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه ليس بشيء وبهذا الاسناد عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق
والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم
اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال لي ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود
ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه
من الاخبار لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلم وامره المقداد بمسألة النبي
صلى الله عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمن رواية اسحق بن عمار
وانه حين سأله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل
راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال
لا باس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس
فجاء هذا الخبر مبينا مفسرا ودالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب

ويمكن

ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا
قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على
غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه والذي يدل على ان هذه
الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد
وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف
قوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج
منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله
لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او يخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه

م ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال اذا بال فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المذي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن
ص حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له
الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه
ص الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
قوله عليه السلام المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب فكانه من شهوة [illegible] وطهوره في ترك اعادة
الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

باب مس الحديد اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
كص بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال
لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم
ص فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل
ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
ص الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت أفاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح

على اظفاري

على اظفاري الماء قال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ق
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد
ق قوله عليه السلام انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه
فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة
وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه

باب شرب البان البقر والابل وغيرهما اخبرني ص
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل
ق والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير
ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فليتقض هذا الخبر من الامر

لا تنافي بين الرواية الاولى والرواية الثانية
كما لا يخفى واما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله يده
من شرب اللبن وتمضمضه منه من حيث استمراره
المفهوم من قوله لم يصل حتى يغسل يده دال
على الرجحان اذ الاصل عدم الوجوب فيكون مستحبا
بعد ان اثبتنا الحكم الشرعي من الحديث الموثق م ق

ابواب

بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الوجوب والايجاب
الجزء الاول **باب ٧** الاغسال المفروضات والمسنونات **باب** وجوب غسل الجنابة والحيض
ح والاستحاضة والنفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت اباجعفر عليه السلم كيف اصنع
اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن محمد بن
ق محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال ابوعبد الله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب
وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
ل واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا
والغسل للاحرام قوله عليه السلم الغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض
ق وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت
اباعبد الله عليه السلم عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اعليها

غسل

الحايض ول

غسل مح

غسل ول

في تعليقات الشهيد الثاني على الخلاصة انه مجهول الحال والعلامة قد وثق رواية هو في طريقها ميرزا محمد

على ح

مستفاد من كلام العلامة في بيان طرق الشيخ في كتابيه توثيقه في مواضع ميرزا محمد

حتى تغتسل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب
تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح فيما ذكرناه ههنا جملة من الاخبار كاف
ص ذلك فيها كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد
بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد
فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال
اخر يعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان
عن عوبة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه
ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة للبرد وليس المراد
ح انه ليس عليها غسل على كل حال **باب** وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل
ف قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي
غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد
م فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم
حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه واله طاهر مطهر ولكن

ص امير المؤمنين عليه السلام غسل وجرت به السنة. الحسين بن سعيد عن القسم بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته
عن الميت اذا اكل السبع لحمه [illegible] أفيه غسل قال يغسل ذا ميت جسده حين
ل يبرد. فاما سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس
ق عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه قبّل عثمان بن مظعون
بعد موته. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد
او بعد الغسل لم يجب فيه غسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصّل وهذان الخبران
ق مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان
كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق
بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى. فاما ما رواه محمد بن الحسن
ل الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة
نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت

ويتيمم الاخر

ويتيمم الاخر عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز
فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة فلا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان
هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير
موثوق به ولو سلم لكان المراد فيه انما فرضه عرف من جهة السنة
لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال
ثلثة فرض منها غسل الميت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن
م القلانسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما
م ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض. عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم
ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة. فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه يعني انه اذا اجتمع
ف الميت والجنب غُسّل الميت وتيمم الجنب. روى علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر
ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء. والوجه في الجمع
بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما اغتسل بما معه من الماء كان ذلك
جائزا.

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ص عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة
واجب والملحق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه
بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد
وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب ذلك ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك
فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل

فليستغفر

فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر
لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فمعناه اذا لم
يكن الخارج المني لان المستقر في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد
له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة
مثاله يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه
ليس بمني

باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل
حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل
يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

ابواب الجنابة

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة

عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن
الفضل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب
فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت
الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي
طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا
قال أليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل فأما ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن
بن محبوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة
جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او يقظة فان عليها الغسل فأما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان
اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر
عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة
ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز

ان يكون

الوصيف الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة فهو وصيف بين الوصافة والجمع وصفاء وربما قالوا للجارية وصيفة بين الوصافة ... ص

ان يكون السائل قد وهم في سماعه انها قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن
ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته
انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فأما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال
لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال
ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت
لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فأما ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل
من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته
او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس

الله تعالى صح وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون
ص الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها
ص بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد
ص عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل
ص قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل باب ان التقاء
ص الختانين يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
ص متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال
ص نعم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل

قال

المراد بالالتقاء التحاذي لا التماس ع ل

عليهما السلام

افضى الرجل الى امرأته باشرها وجامعها ص ح

قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين
ف بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر
انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما يرى الرجل في النوم انه رأى صح
جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه ورأى الماء ويدل على ذلك من انه
ح مخصوص بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده
قال ليس عليه غسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه
غسل صح ص ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل
فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء
هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك
فصل عليه السلام في الخبر بين العليل والصحيح ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين
ق بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه

فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل
ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم
(ص) الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن
مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء
بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن
(م) مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى
في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا
فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

(ق) اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى
(ق) في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
(ح) عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه
منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه

في الجمع

لعل المراد بالتوضا غسل عضوه الذي يلاقي بثوبه

في الجمع بينهما ان الثوب الاول لا يشاركه في استعماله غيره فمتى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل
واعادة الصلوة لانه كان قد صلى مع جواز ان يكون قد منى للاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره
فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الرجل يجامع المراة فيما دون

(ص) الفرج فينزل هو دونها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن ابي عيسى عن محمد بن اسمعيل عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فيما
دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل
(ع) هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات
في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها
دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
(ل) في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع
انه خبر واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يتعلق عليها واجب

الاصل براءة الذمة

لعل نقل بهذا الحديث

من الراوي وكان امذت

العمل الا دليل يوجب العلم وهذا الخبر من اخبار الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب
العمل به

باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتابة فاما ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابي يحيى عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن فقال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلام لا بأس بان يقرأ ما شاء اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات او سبعين آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرآ على حال يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا
الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث
تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها فلا ينافي هذا الخبر الاول
لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت تسجد وذلك ايضا محمول
على الاستحباب لا انه على جهة الايجاب لسامعها السجود **باب** الجنب يدهن ويختضب
ف وكذلك الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد
افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ
فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي
ف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
م واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض
ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب وهو جنب
ق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح
ص عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن الحلبي

عن

فيه انه لا يشترط الطهارة في سجدة التلاوة

عن العبد الصالح قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس واخر مثله وزاد فيه
ف وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس علي بن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه
ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على
الكراهية دون الحظر لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
م بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب
ف له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني **باب** الجنب هل عليه مضمضة
ف واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الانف
ح والفم لانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
ل عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر
ص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن

فاخبر

الوضح الضوء والبياض وقد يكنى به عن البرص كذا في ص

الوضح محركة البرص ق

بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق

ص فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على
جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار باب

ص وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة
يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من
ماء الرجل واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

ح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد
كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد

ق عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا
بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا

ص ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه
لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم

يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن

م عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راى
بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم

م وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله
ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله

ف عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد
الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون
الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتات له فلم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك

ح مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى
بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل واخبرني الشيخ رحمه الله

ف عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل
ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا
الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه

ناسيا فاما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب
ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول او الغسل ما ينقض الوضوء فيجب عليه الوضوء لاجل
ذلك قال عليه السلام الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب
مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من
ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما
والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق قوله
عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه

زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا
القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون
مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه
الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
اذا شاركه في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل
الجنابة وكم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه
وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك
وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاول على الفضل الا انه مع
ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل
الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على

ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال اذا مس جلدك الماء فحسبك عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير باب
وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك
اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة
فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل
رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له
فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك
ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه
تعالى

حجك

حجك عام اول فهذا الخبر يحتمل ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه عليه الامر فانه
لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي
جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر هو هشام بن سالم
روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه
ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك
وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك
فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها
فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه
من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم
له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون
عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده

وهو يعتمد على ما سوى ذلك قال ان كان يغسل اغتساله بالماء اجزأه ذلك فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما اجاز له اذ الغسل هو الاغتسال عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه محمولاً على ما قلناه في الخبر الاول من ان يترتب حكماً لا فعلاً او يكون هذا الحكم مخصوصاً دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلاً ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبتدعاً فاما اذا توضأ ندباً واستحباباً

فليس بمبتدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيها من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بياناً ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ ثم اغتسل

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور

لا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر

وعنه عن ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
م فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن
ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه
ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة
لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

كو باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
ف عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وبهذا الاسناد
وعن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وبهذا
ق الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع
م واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد

عن الحسين

ص عن الحسين بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
ق فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ق سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
ق ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز وعدم الحظر والثاني ان نحملها
ق على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فاما ما رواه علي بن الحسن عن
العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله لا شيء
ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان له ما دون ذلك على الوجهين الاولين اللذين
ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ويمكن ان يكون هذا الخبر

م باب اقل الحيض واكثره اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام
كص والطهر عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة

الظاهر ان مراده عليه السلام النهي عن الايقاب في القبل لكن ذكر الاليتين يوهم النهي عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلام ذلك ...

اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين من اصحاب الرضا عليه السلام مجهول ... داود وموافق وفي بعضها بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء المثناة ...

عن الحسين بن الحسن بن ابان

ص وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين
عن أبي الحسن عليه السلام قال أدنى الحيض ثلاثة أيام وأقصاه عشرة وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد
كق بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهو من الحيضة
الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن
كق عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا
رأت الصفرة وكم تدع الصلاة قال أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين
ص فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار
لإجماع الطائفة على خلافه وأن أحدا من أصحابنا لم يعتبر أن أقصى مدة أيام الحيض أقل من عشرة
ولو سلم لجاز أن نحمله على امرأة كانت عادتها ثمانية أيام ثم استحيضت فإن الأكثر لها يجب
عليها أن تترك الصلاة أيام عادتها وهي ثمانية أيام على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام

باب أقل الطهر أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء
ص عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في أقل من عشرة فما زاد أقل ما يكون عشرة من
ق حين تطهر إلى أن ترى الدم فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة
قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة

ايام

أيام قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى
الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع الدم عنها وإلا
فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس ق
بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة
أيام وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر
صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و
استثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت فالوجه في هذين الخبرين
أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت أوقاتها وكذلك الأيام أقراؤها
واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها
إذا رأت الدم أن تترك الصلاة وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها ويحتمل
أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض وتغيرت عادتها واستمر
بها الدم واشتبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة أيام وترى ما يشبه دم
الاستحاضة مثل ذلك ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما فإن فرضها أن تترك الصلاة
كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمل
المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لأن الاستحاضة
بحكم الطهر ولأجل ذلك قال في الخبر تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم وقد
أعطوا ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيه

هذا في أكثر النسخ وفي بعضها أحدهما نسخة بدل عن الأخرى وفي البعض الأخر ضرب الأول واعتمد على الثاني م د

لعله نقل بالمعنى والا فاللفظ كذا في الخبر السابق فهي بمنزلة المستحاضة م د

ص باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن ابان عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته
عن من اتى حائضا امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى واخبرني
ق احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد
ق عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق
ق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الكريم فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ ابو جعفر
قدس الله سره الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض يلزمه
دينارا فاذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمة مقدار
الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه
ليتلائم الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
ل محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن

داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في
اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة
ص لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم
ق فيه شيئا يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه
عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته
ق وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها
زوجها قال ليس عليه شيء ويستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما
مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول
لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما
قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع ان يقول عليه
بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها

الحاشية:

القاسم ل

حرمة الوطي ثابت بالنص والاجماع واما الكفارة
فرواية عيص بن القاسم الصحيحة تدل على عدم
وجوب شيء وكذا موثقة زرارة المذكورة في
الكتاب ويؤيده رواية ليث المرادي مع
ان الاصل عدم الوجوب واما الروايات التي
استدلوا بها على الوجوب لعلها محمولة على
الاستحباب ويؤيده اختلاف الروايات في
تقدير الكفارة وهذا مذهب الشيخ في النهاية
والمحقق والعلامة ولعله الاصوب ق م

الطلاق ح   قالوا اعلم م   خ ل

[illegible]

عبد الملك زينب

ل قال محمد بن الحسن

ابو عبد الله عليه السلام

[illegible]

وهل هي طامث أم لا يجب عليه فقال لو كانت طامثا لم يجب عليه وطيها فمنها الثقة يطير يكون محمولا

ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل الخبر المتقدم ذكره قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقع له كان

خطأ فأجاب عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه

باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة اذا انقطع

عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن

فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة

ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم

يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن

عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها

ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل

قال لا حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن

سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ

من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين

ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولى العمل بالجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة

عمن سمعه عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها

حتى

حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي

حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل

ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي

باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي

عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد

ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام

وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال

في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي

اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت

فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس

اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت

وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض فلا ينافي

هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي رويناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك

الصلاة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من الثلاثة والعشرة

اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلاثة ايام كان نصف

ذلك خمسة من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير وهو ظاهر

فخبر

ق للحصول كلها فاولها ما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات
ق فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب
على المستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا تنافي الاخبار
الاولة لان هذا حكم من طمثت فاما من لم تطمث او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك
قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فرد حكمها عند ذلك الى
ما تضمنته الاخبار الاولة

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
ل عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى
ص ترى الدم قال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
ص عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر
ق هل تترك الصلاة فقال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة
في الحبل فقال تقعد في ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت
ص بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة واخبرني الشيخ رحمه الله عن

ص احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما
ص ما رواه الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك
الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن
ف النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى
على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار
المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر
فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة فذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد
بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين فليس ذلك بحيض لا يجوز لها ترك
الصلاة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض فالوجه فيه انه لا يكون
ذلك مع الحبل المتبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع
الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
ص بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد
ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم
فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها
ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما
ق ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت
صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام
لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض
متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه

وكتاب

يمكن ان يفهم من قوله عليه السلام لا يرقى بقاء ذلك الى وقت صلوة اخرى م ر

يسقط الصلوة برؤية الدم الا ان يعلم كون الدم حيضا في نفس الامر بل احتمال كونه حيضا يكفي في ذلك م ر

لان ما رات في اليوم واليومين تركت الصلوة ... الحيض فاذا لم يتم الثلثة ظهر انه لم يكن حيضا فتقضي الصلوة المتروكة وليس في الخبر انها لا تقضي الصلوة حتى ينافي ما دل على ان اقل الحيض ثلثة م ر

في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس

باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة

ص اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر
بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر
ق عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج
عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي
في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
ق وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت
العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن
م بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض
قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول
لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب
عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما

لعله محمول على ما اذا لم يتجاوز من الوقت سوى ما يختص بالعصر

فيه خروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام من الزوال ويمكن ان يراد ان الطهور عن المراة هو اصلوة الناس ستوعب الحيض وقت فضيلتها وان طهرت في وقت الاجزاء م ر

م ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ما قدمناه لانه انما اخبر عمن يغتسل في وقت العصر ويجوز ان يكون
قد طهرت في وقت الظهر وفرطت في الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق العصر فلاجل ذلك امرها
م بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد عن عبد الله بن زرارة عن محمد بن حكيم عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
ق وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى وداود الزجاجي عن
م ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت
ف الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب
الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال
الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام
فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء
المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب المراة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
ق عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخل وقت الصلوة

وهي طاهرة

الفصل
قد حمل شيخ الطايفة قدس الله روحه هذا الحديث
على حصول الطهر وقت الظهر فاخرت الغسل
حتى يضيق وقت العصر وهو حمل جيد
ولولاه لاختل متنه لانه ان اريد اداء
الظهر فهو قبل العصر وان اريد قضاؤها
فالحايض لا تقضي الصلوة
وقد ورد التصريح بما
تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق
وهي ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي
في وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك
الصلوة
التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام
بدخول وقت صلوة اخرى دخول
وقتها المختص بها ب ه س ره

م وهي طاهرة ثم اخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس
ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى
الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين
فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط
قضاء الركعتين من صلوة الظهر يتوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها الا انه منه للتحكم لا يكون
فرطت فاما المتفرق بعد هذا القضاء وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة
عند تضيق الوقت ثم حاضت فعليها ح ما فاتتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما
خ بالشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة في وقت ثم اخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب المراة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
ق بن الحسن عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
تطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع
ق في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل

ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن
حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر
الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة فاما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال
الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان
رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك وانما تستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا
اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد
العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد
ام غسلان اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة
وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا
عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها

فاما ما رواه

فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام
قال في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا
عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكأنه قال الذي يجب عليها ان تغتسل
مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب يلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما
ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل
ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء
من شعرها اجزأها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان
على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل باب في ان الحيض والعدة الى
النساء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن
دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها

من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مأمونة قبل قولها في الحيض والعدة وان كانت
متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين
فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل
حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك
الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين
او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد
بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت
تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في
قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما
يجب الاستظهار بيوم او يومين اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله

بيوم او يومين

الحيض صح

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها
دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان
حيضها دون العشرة ايام فان استمر بها الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام
حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ

فلتتوضأ

ثم تصلي فأما قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام معناه إلى عشرة أيام لأن حروف الصفات
يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه فيما تقدم وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت
وصلت ثم رأت دما أو صفرة فقال إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وإن
كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل أخبرني أحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الإسناد
عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها
منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها
يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت
وإلا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وعنه عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى

(في الحاشية: لتصل صح — يمكن حمل ما زاد على العشرة على الاستحباب بالتطهر إلى دخول الزوج دون ترك الصلوة — من أيام الولادة الماضية من الكمية والكيفية — قال)

قال بين الأربعين إلى الخمسين أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر
وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس
أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو
يومين فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة التي قدمناها لأن لنا في الكلام على هذه
الأخبار طرقا أحدها أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل
على جميعها لتضادها ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل به أولى من بعض والأخبار المتقدمة
مجمع على مضمونها لأنه لا خلاف في أن أيام الحيض والنفاس معتبرة وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك
وإذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه كما قدمنا في غير موضع والوجه الثاني
أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة
في أكثر أيام النفاس فكأنهم أفتوا كلا منهم على مذهبه الذي يعتقده والثالث أن يكون الأخبار خرجت على
سبب وهو أنهم سئلوا عن امرأة أتت عليها هذه الأيام لم تغتسل منها فقال عند ذلك ينبغي أن تغتسل و
تصلي ولم يقولوا في شيء منها إن ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص عنه والذي يدل على هذا المعنى ما أخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة

(في الحاشية: من ذلك — تسع ذلك — منها صح — المعنى ذلك — عليه صح — فقال صح الوجه الثالث من التأويل في غاية البعد بل من الأخبار لا يحتمله هذا الوجه ... المتقدم)

ابا عبد الله عليه السلام فقالت له اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت للحديث الذي روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها
ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير من اراده
وقف عليه من هناك وما روي من ان الاستظهار بعد العادة بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم
المستحاضة من انها تعتبر اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار
وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام
وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه

ف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها
حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف
احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هاهنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به

م اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن
الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز
التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ق صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان
يتوضأ به وينتفع به فالوجه في قوله لا باس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وذلك
يمكن حمله على الوضوء بماء مخلوط بالدقيق بحيث لا يخرج عن الاطلاق

ص للصلوة دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به
بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء الجامد

ق الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم
به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
ص بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم
منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم
ف فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم
فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من
سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي
خبر ابي بصير وخبر رفاعة لانه قال فيهما اذا لم يقدر على لبد او سرج ينفضه تيمم بالطين وقال في
هذا الخبر ولا يتيمم بالطين فانه لم يقدر على النزول للخوف فيتيمم على السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار
انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يمكن في الثوب

غبرة او لا يتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما يسوغ
له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي **باب** الرجل في ارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى
هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء معفر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب
على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه متى امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك
الى التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعمال الماء جاز له ان يعدل الى التيمم كما
يجوز له العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون

معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده
افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم **باب** ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد
اجزأته صلوته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا
اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر ان تجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى
في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان
يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت
قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته و
ليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء

من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على الصلاة فإن رب الماء هو رب التراب

ق وما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله قبل خروج الوقت أنه يكون ظرفا لحال الصلاة لا لوجود الماء لأن وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم أيضا من الأخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الأول فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم أصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم أتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل أن يخرج الوقت ثم بلغ الماء وإذا ذهب التقدير في هذه الأخبار لم ينافِ ما ذكرناه وسلمت الأخبار كلها

باب الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا

ص الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وبهذا الإسناد

ص عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين

(بظاهره يشتمل ما إذا كان الوقت باقيا)

ص عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الأرض وليصل فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى فأما ما رواه محمد بن أحمد بن

ل يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال يتيمم فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة ورواه أيضا سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام

مثل ذلك

(حاشية: لا يخفى أن ما يحمل من ... على صلوته ... الأقرب حمل ... على استحباب الإعادة في الوقت ...)

(حاشية: على رجل ح ل)

(حاشية: بهذا التوجيه في كمال البعد فلو حملت هذه الروايات على أن من كان غير متوقع لحصول الماء إعادة والتي مرت على أن من كان مترقبا لوجود الماء عادة كما هو مذهب بعض الأصحاب لكان أنسب وأولى كما لا يخفى)

(حاشية: هذه التأويلات في غاية البعد الأقرب حمل ما تضمن الأمر بالإعادة في الوقت على الاستحباب)

مثل ذلك فأول ما في هذا الخبر أنه خبر مرسل منقطع الإسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان أو غيره فأورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من أجنب نفسه مختارا لأن من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فإن لم يتمكن تيمم وصلى ثم أعاد إذا تمكن من استعماله والذي يدل على أن من هذه صفته ففرضه الغسل على كل حال ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم

ع جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن

ع احتلم تيمم وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل

ص وإن كان احتلم فليتيمم فأما ما أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

ص عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثته أنه فعل ذلك فمرض شهرا

(حاشية: فيه التدبر)

(حاشية: لا له)

(حاشية: الغلمة)

(حاشية: لا يبعد حمل هذا أيضا على أن وقوع المرض من غيره لا يعتبر في حقه الآن يجد ذلك من نفسه وأن مجرد الاحتمال في حقه غير مجد م د ر ه)

علیلات حال کان فلفظة کان تامة مشرق الشمس

من البرد اما قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه
وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا بد من الغسل **باب** ان المتيمم يجوز له ان يصلي
بتيمم صلوات كثيرة ما لم يحدث اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو
بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لا باس
بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلم عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع
ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا
عليه السلم بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عليه السلم والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى
مثل ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عليه السلم وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي
ويمكن مع تسليم هذا الخبر ان يحمل على من يكون متمكنا من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز
له ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من
الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال

قلت

٦٣

قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب
ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء
لكل صلوة وان لم يكن واجبا **باب** وجوب الطلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر
ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو
رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء
يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر
حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول **باب**
ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من
الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة
بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار
بيان المنافات

وقلنا ان الوجوب تعلق بآخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان
يكون متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها
على حال وهما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول الراوي اتيمم واصلي ثم اجد
الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي ثم قد بقي وقت
يعني مقدار ما تصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت باب من دخل في الصلوة بتيمم
ثم وجد الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر البزنطي
م قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل
في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال
يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت فاما ما رواه محمد بن
ف يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان ركع فليمض في صلوته ورواه الحسين بن سعيد
م عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله فالاصل في هذه الروايات
الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل
في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب
ح عليه الانصراف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من

اذا صلى

واعلم الى آخره من تتمة الرواية كما يفهم من يب

يمكن ان يحمل قوله عليه السلم لم يركع على انه لم يدخل في الركعة او يحمل المتيمم على من يطلب الماء م ا ر

لكن حينئذ لا يختص الانصراف بما اذا لم يركع بل لا يختص بوجدان الماء ايضا م ا ر

هذا الوجه غير مستقيم فان التفصيل الواقع في الرواية بين وجدان الماء قبل الركوع وبعده لا يتجه على هذا التقدير س م د

٦٤

اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم
يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر
ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان
ص كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث
ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلهما وهو على
طهر وتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال
ف يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة فقلت له انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل
في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستأنف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا
ق على ضرب من الاستحباب باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء
ص قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو
بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء
فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك

يمكن ان يراد ينقض الركعتين ابطالهما ويقطعهما الانصراف عنهما ليبني عليهما بعد الوضوء م ا ر

ثم يبني بعد الوضوء

ويستأنف من الراس

هذا الحمل يوجب الاعادة على تقدير اتمام الصلوة ايضا بناء على ما تقدم من انه اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة من قوله فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا والخبر يدل على خلاف هذا ولو وفق بين هذا الخبر والاخبار السابقة بان المستفاد منه الاستقبال لاجل الاغتسال فلا ينافيه ما يستفاد منها من عدم الاستقبال لاجل الوضوء لم يبعد م ا ر

صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير
فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن
ف سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روى علي بن
ص جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى محمد
ص بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على
غسله قال يصلي فيه ولا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا نحمل هذه الاخبار
على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من غسل الثوب غسله واعاد
الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
ق مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما
ح كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه
ق ثم كفيه احديهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
سألت

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
ق يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى
المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة وقد قيل فيه تاويل
بالحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم
حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

ح ق اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
ف جبينه وكفيه مرة واحدة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
م ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
ص وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة
ص للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة
الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين

بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الخبر من مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم بحسب ما يقتضي تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضرب اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان تكون الضربات ثلاثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان تكون باليدين معا واذا فرق في الضربة بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم ينقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما يدل في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب

ولا بوله

ای یمسح الوجه و الیدین وحیث فصل کیفیة التیمم للغسل ظهر منه انه یکفی فیه ضربة واحدة ولان الاصل عدم الزیادة و تحقق الامتثال بدونها ظهرها وبطنها

ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لانه انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان يأكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب فقال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام

باب المذي يصيب الثوب او الجسد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه في قوله يغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روي هذا الراوي

هنا خ د

النضح آب پاشیدن دستور

النضح الرش نضحت البيت انضحه بالكسر ص

[illegible]

بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال تنضحه

باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم وضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه فاخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة

وما كان اقل ع

ع الحسين بن الحسن كذا في النسخ وقيل لعل الصواب الحسن بن الحسين واحتمل ان يكون ابن ابان وهو اللؤلؤي وفيه نظر م د

فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم ع ح ح

واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت له فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابي المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم

فقال

فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يتفق الحكم فيه في الجراحات التي لا ترقأ والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه هناك ان شاء الله تعالى

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

عمر مشترك بين ثقتين من اصحابنا وبين غال ملعون والعلم الثاني لان الظاهر ان الاول لم يلحق اصحاب الائمة عليهم السلام آ ا ر ه

دليل طهارة ذرق الدجاج الاصل والروايات الدالة على طهارة عموم ابوال ما يؤكل لحمه ورواية فارس مع ضعفها محمولة على الاستحباب او التقية ق ر

ذكر فضل بن شاذان في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفارس بن حاتم (ره)

مذهب كثير من العامة باب ابوال الدواب والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
ح بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك
فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم
ق مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ص قال لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه
ف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي
ق اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما
م الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله محمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن
اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمر والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال
هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على
ذلك ما ذكرناه في كتابنا الكبير وفيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه
واذا كانت هذه الاشياء غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه
محمد قال
احمد بن

م احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب
تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل فاما وهذا الخبر
ق مفسر لهذه الاخبار كلها جليا ومصرح بكراهية ما تضمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال
الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث
ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية
م ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن
ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة
ف قبل ان يعلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
ق غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد
ص صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ف في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله

النكتة بالضم النقطة والجمع نكات ق

ف لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة
الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر
ص بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلاة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلاة
قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه سعد عن — يصلي ح
عبد الله عن عبد الله بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة — ذلك خ
لان الوجه في الجمع بينهما انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب فرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه — بينهما ح
الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات
التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام الدماء بينا التفصيل منها رواية محمد
ح بن مسلم واسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم
قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى — او دم ح
ف انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو
ق علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
ق لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلاة اذا علم
فقوله عليه السلام علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلاة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم
م العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد
ص ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت
وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم
اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت — الصلاة ح
انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني
قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى
تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك
انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض

هذه الرواية متصلة بابي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع لابن بابويه رحمه الله

الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا
قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال
لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى نسي غسل الجنابة عن الثوب انما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت
فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان
بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان
الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق

امرأة

امرأة او يضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه
يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل
ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار
قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان يكون
فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن

ق الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مائها او غير ذلك من القذر

فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام

م بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها

قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض

ف واما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله وان

كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه

فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على

الاستحباب وما تضمنه من قوله تغسله حين تطمث ثم اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان بغض

الحيض لا يتعدى العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبل وبعد والذي يدل على ان هذا محمول على

الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح

ق عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا

تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان

ق بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد

ماء

ماء غسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني ثم يصلي فيه

اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه كان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابه

ص الجنابة من حرام وعرق فيه فانه يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن

عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما

انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب

ص وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على ما اذا كانت الجنابة من حرام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون

النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان

المني يابسا محمول على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى

م النجاسة اليه اذا ابتل باب بول الخشاف اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن

عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده

ق قال اغسل ثوبك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بدم البراغيث

والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة للاصول لانا قد بينا ان

بول ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلاة في بوله

ق والرواية الاولى توكد هذه الاصول وتعضدها باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر اخبرني الحسين

بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن

في المعنى الاول ... بهذا الاحتمال بعيد جدا فانه كالتصريح ... المراد بهذا الخبر الان ... جنابة اذا كانت من حرام ... تعويلا على هذه الرواية ... الكراهية

الخفاش ... الخشاف والخفاش ... الخطاف ... بهذه الرواية ... العلامة ... الاصحاب ...

مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب
يصيبه الخمر او لحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب
ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام عنه عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب
ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب
الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون
فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها

على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القرآن
قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا
اذا اتاكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار
مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في الخمر تصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام فامره بالاخذ بقول ابي
عبد الله عليه السلام الذي يقتضي التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام الذي يقتضي الاباحة فيه دلالة على ان ذلك
خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا
باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفي الحظر
عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق
على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سال عن بصاق شارب الخمر فقال له لا باس به والبصاق
ليس بنجس وانما النجس الخمر باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب الثوب واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل قال ليس عليه غسله
وليصل فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظاماً فإنه لا يجب غسل
الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة
عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت فقال إذا جاز سنة فليس به بأس
وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه فلا بأس فهذا الخبر ميتاً وحياً سواء في نضح الماء على الثوب الذي أصابه إذا كان جافاً والخبر الأول يكون مخصوصاً بحال الرطوبة
فلا تنافي بينهما على حال. باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس. أخبرني الحسين بن
عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه
حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل
على ذلك الموضع وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها
إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد
طهر. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر أنه لا يطهر من غير ماء ما دام رطباً وإنما يحكم
بطهارته إذا جففته الشمس.

أبواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب. أخبرني الحسين بن
عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل غسلاً
واحداً. أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات

وهو

وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة. عنه عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب إذا مات قال ليس عليه إلا غسلة واحدة. فأما ما
رواه إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال إذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك. فلا تنافي بين هذه الأخبار
وبين الأخبار الأولة لأن هذه الروايات أول ما فيها أن الأصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد
ولا يجوز أن نعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل أن يكون محمولة على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والإيجاب على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت
غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله مكانه قيل له ينبغي أن يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك
غلطاً من الراوي أو الناسخ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك. باب حد الماء
الذي يغسل به الميت. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء
الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي
يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء الله. فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أنا مت فاغسلني بسبع
قرب من بئر غرس. وما رواه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك هل للماء حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا أنا مت فاستق

غاسله ل

فاغسلني ل

لبستة قريب من شبر عرض واغسلني وكفني فلا ينافي هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان
على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل الماء كثيرا واسعا ولا يضيق الماء فيه
وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره اجزأه لانه يتناوله اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

ح اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت كذلك يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
ص وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من
ق وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سالته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل
ف زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن
ف علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال
يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ان
ف ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي لان يغسلها من فوق الثياب واما الر
كق فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب
ص سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ولا ينبغي

ذلك

ص ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس
منها في عدة لان الوجه في قوله عليه السلام اذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب
وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل
مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من وراء الثياب
ص فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح
له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من
ص زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته
ح يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
ف سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم
رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها
لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا
انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار
ف المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل
ف الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام
فكأني استعظمت ذلك من قوله عليه السلام فقال كأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال

لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على حال الضرورة خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الاول لانه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم
وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالاصل ما ذكرناه **باب** الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا ذو محرم
من ذوي ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها
رجال غرباء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم
ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من
محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها عنه عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه
اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي

الجوزاء

الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين
ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معه نساء ذوات
محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن محمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل
قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة
تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين اللذين قدمناهما لانا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما
منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان تصب الماء عليه فليس به باس وغير منفصل واما
المرأة فقد روي انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا
عبد الله عليه السلم عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك
عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب

من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل بحال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت
وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلو[نها]
وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات
في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان
له فيهن فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان
امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة
اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على [يديه]
خرقة فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه
من وراء الثياب او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله
امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها
امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها والوجه
الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسلهن الرجل لان
ذلك قد روي وان كان كل ذلك محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل
وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن الخزاز عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل
عن سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون
الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا

فقال

فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن
الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل
المرأة الرجل المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب

كيفية غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت
اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تغمز له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور
ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع
قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها
ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سكان جميعا عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز
البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله
في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به والامر به
لا يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاوليين دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا
الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه
برجليك كي لا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عليه السلام لا بأس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر
لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير

باب

م تقديم الوضوء على غسل الميت أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المعلّى عن عبد الله بن عبيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم بالماء
والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
ص عن سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث وأخبرني الشيخ عن أبي
عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص
عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن الحسن عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها
فتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركيها فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقي
على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسليها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث
مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وذكر الحديث أخبرني الشيخ رحمه الله
ص عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن زنق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام
أن أعصر بطنه ثم أوضئه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك
به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع
ف ورقات من سدر علي بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي خالد عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل
لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ سدراً
ص وذكر الحديث فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه
السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل

المعلى اسمه ربيع والمذكور فرزه الوالد في ضبط المعلى لكن رواية أيوب بن نوح عن ربيع بواسطة العباس بن عامر على ما في حسن ...

من ورق السدر

يوضأ ل

سيرين خ

فليبدؤوا ل

فابدأ خ

أعصر ل

خثيمة ل

الأدنى ... من الأباطح وأصول ...

في هذه الرواية مع صحتها دلالة على عدم وجوب الوضوء في غسل الميت إذ مع ... لم يذكره في البيان ... فلا بأس بحمل الأمر الوارد به على الاستحباب

وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه
من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح به رفيقاً
من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل
فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج إلى بيان شرح الوضوء
لأن ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه فأما ما روي من الأخبار في أن غسل
الميت مثل غسل الجنابة وإذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الأخبار
التي رويت في أن كل غسل فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة وإذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب أن يثبت
فيه الوضوء على أن الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب
فيه لأنهما على حد واحد وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة
وإن كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة وضوء روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن سعد عن عبد الله
ص بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات والذي يعارضه ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل
ح وضوء إلا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه باب تجمير الكفن أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن
ف وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة
ف المحرم وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله
نهى أن

الماء خ

يعني بل لأن وجوب الوضوء معلوم ... ولهذا لم يشرحه

الجنب صح

عن إبراهيم بن مهزيار صح

أنت خبير بأن هذه الرواية مثل الرواية السابقة عليها

فرد ل

عن أبيه صح

اموانكم لـ

ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة. الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ق بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر. وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم
يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما
ق موافقان لمذهب العامة. **باب** ان الكفن لا يكون الا قطنا. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
ص سابريا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد
ضعيف بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان
يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان
اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان
يكون ذلك مختصا بهم عليهم السلام ولم يقل فينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه. فاما ما رواه محمد بن
ق الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الاول قد بيناه مطابق للاخبار الاولة التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا
ق الكبير. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني

احمد بن محمد

من قز

من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافي ما قدمناه
لانا نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلاة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز
ل دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زايدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان. **باب** موضع الكافور من الميت
ح اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة
ح علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين
ق والجبهة واللبة. وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
ح فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات تقوم
بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل وانما فعلنا
ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير والخالف فاما
ص ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه
وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقالا حنوط الرجل والمراة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر

الظاهر ان محمد هذا ابو محمد بن احمد بن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص وقال النجاشي انه ثقة صدوق عين فيكون الرواية صحيحة لان باقي رجالها ثقات

الاول سواء

باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى

ف عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المنقري عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت

فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن

م يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم

يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن حل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات

ف باب المقتول شهيدا بين الصفين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل

كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا عنه عن محمد

فك بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر

ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل

عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب

ص عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه

ح صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن اسمعيل بن جابر وزراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال

نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن

كق زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد

اذا كان

اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه فان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد

ف بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته

غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا ادرك في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير و

ل ينبغي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه باب الميت يموت في المركب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

ف يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال

ف يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد

البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت

ص في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى في الماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في

البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من

الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك باب تربيع الجنازة اخبرني

م الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء

بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم

لح كذلك دوران الرحى علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة

ف في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع

مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر

عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل
اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها
شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي قدمناه
من المسنون دون المفروض **باب** النهي عن تجصيص القبر وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه
فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد
ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها
ويجعله في القبر فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى
وردت مورد الكراهية دون الحظر **باب** كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن الميت فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على الفضل والاستحباب **كتاب الصلوة** **باب** المسنون من الصلوة في اليوم
والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري
القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وعنه عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم
والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا

كتاب الصلوة

سمعنا

سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم
من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت
فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات بعد الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت
اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نهي
عما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين
لتأكدها ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز
وجل من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان
اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوة وانما سئل السائل عن افضل ما يتقرب
به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل
والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد تأكد فضل هذه الستة والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب
ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الستة والاربعين ركعة
مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس عنها رخصة للاصحاب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي

يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيهما كلهما زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وبيّنا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

ابواب الصلوة في السفر

باب فرايض السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضا فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم الذي لا يدخل فيه شك ان صلوة المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة

وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن الهيثم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا كان في السفر يقضي نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج عمن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسالك بعض اصحابنا فقلت اقضوا فقال

لي

لي اما قولي لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك عليهم والوجه الاخر ان يكون الخبران يختصان بمن فاته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصليها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر

واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربع وعشرون ميلا

واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية

الصواب ان يقول فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة

بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا علامات
الاذرع ... لي في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك ... جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال
وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا عنه عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد
الا ترى اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربع
فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام
في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور
في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر
في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي الجهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يومين
فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت
مسيرة يوم او يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون المعنى هو ان من سار في اليوم اقل مما يجب فيه التقصير لم يجب عليه
التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه

احمد

القادسية قرية بين قرب الكوفة مر بها ابراهيم عليه السلام فوجد بها عجوز فغسلت راسه فقال قدست من ارض فسميت ودعا لها ان يكون محلة الحاج

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن محمد بن هاشم عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يساله عن السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة الجبة فكتب اليه في عشرة ايام قال الوجه
في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي
يجب فيها التقصير فصاعدا فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت
كملت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها
في دفعة واحدة [illegible] هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فراسخ فياتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك
الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة
على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان
زادت المسافة على ما لو قصده لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره ما يجب
عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة
فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من

منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سفراً والافطار فان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي
حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه
فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافراً وان لم يكن قصد
في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه فليستا متنافيين
على هذا الوجه

باب المسافر يخرج فرسخاً او فرسخين ويقصر في الصلاة لا يريد ولم يعزم على الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهباً وجائياً والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته
اعاد الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى الحناط
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيدها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه
الاعادة وانما يلزمه الاعادة ما دام الوقت باقياً والثاني انه وان لم يتفق له الخروج لم يرجع عن نية السفر ومتى كان

كذلك

بهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بالحسين بن موسى الحناط فانه غير موثق بل قيل انه واقفي لكن ابن بابويه رواها في من لا يحضره الفقيه بطريق ومضمونها مطابق لمقتضى الاصل فتعين العمل بها ولو صحت رواية سليمان بن حفص المروزي يوجب حملها على الاستحباب لكن ضعفها بجهالة راويها يمنع العمل بها س م د

كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير بالنية وبين ذلك يوماً على ما بيناه في الكتاب الكبير

باب الرجل يأتي الى ضيعة او يمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر
من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة واذا كنت في غير
ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان
لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة
ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخاً اتم الصلاة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلاثة وعمره على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يصوم
ويتم قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيهما قال يتم الصلاة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام
في ضيعة الانسان يحتمل وجوهاً منها انه انما يلزمه التمام اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة عنه عن ابراهيم عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر والوجه

الذي خ د
كذا في ط
محمد بن الحسن

ان يكون الاعتبار محمولا على من بيته في غير الكان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فيجب عليه الاتمام بدلالة ذلك
ص ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه
ص عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أيتم الصلوة
ص ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال
سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه
ص اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
ق الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام
عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة
ق اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم
ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن
ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير فاما ما رواه
ف محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة أيقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعته فيتم

واما ... توسط ابن بكير بين ابن ابي عمير وعبد الرحمن لا يخرج من غرابة لاسيما بعد انتفاء الواسطة بينهما في طريق الصدوق والكليني فلاحظ

ضيعة

ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء

باب المسافر ينزل على بعض اهله

ق حدثني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله
ق يوما وليلة قال يقصر الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر
الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب

باب من يجب عليه التمام في السفر

ق اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا
ص محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين
ص احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر
ق المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال
ص سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد
ق بهما السير فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن

لا ينقطع السفر بوصول منزل القريب او الزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية ويحمل على نية المقام

لا وجه لما ذكره من الوجه بل الوجه حمل قولهما احب ان يقصر الصلوة على ان الاولى ان ينوي اقامة عشرة ايام ويتم الصلوة

يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل فالذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمّال والمكاري اذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه
ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين
يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالاً ولي قوّام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة
لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام
في السفر او التمام فوقّع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار
فالوجه في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من
ذلك فحكمهم حكم ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصّر في سفره وافطر محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايّما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداً وان كان مقامه في منزله او في البلد
الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي

فليقصر بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصّر في سفره صح

سعيد

سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلم
ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالاعوص فقال تلقّه وافطر فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف دون
حال الاختيار **باب** المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيّع الرجل اخاه في الدين وان
التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيّع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن يحيى عن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج
من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر فقال انما خرج في
لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد
تقصير ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله
لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيّناه والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل

وليد بن عبد الملك بن مروان من خلفاء بني امية والاعوص بالصاد المهملة موضع قرب المدينة

الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواهين ق

نزهت الارض بالكسر نضرة في الرياض

يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر ام يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا الخبر ضعيف وراويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه القمي رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه ان كان صيده لهوا والتقصير ان كان صيده طلبا للقوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حماد عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت

انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم

باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة ايام ثم يبدو له

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير بما تضمنه الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام ثم يجب عليه التمام بقية مقامه على

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت
فلا يصلي حتى يخرج اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل
وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد
السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد
من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى
اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وان خاف
الوقت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الوقت ان ينقضي قصر وان كان عليه الوقت تمم والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج

دخل عليه وقت الصلاة وهو يريد القدوم من سفره ان كان لا يخاف فوت الوقت
يتركها حتى يصلي في البيت تماما صلى تماما وان كان يخاف فوت الوقت يصلي ركعتين قبل ان
يدخل كما لا يخفى واما رواية منصور فلا يبعد صحتها نظرا من جهة محمد بن عبد الحميد بان التوثيق
غير مصرح به وايضا في ابن شهراشوب ان سيف واقفي على ما في العلامة احتمل فيه
ان يكون المعز ان شاء صلى قبل دخول

الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على وجه الاستحباب دون
الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان
شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي باب من تمم في السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن ... النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما تضمن هذا الخبر
من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء
ما دام في الوقت على الفرض والايجاب فلا تنافي بينهما على حال باب من يقدم من السفر الى المنزل متى يجوز له التقصير
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا
لما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان

عنه فيكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة فانه كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها
الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الخبار

باب المريض يصلي في محمله اذا كان سائرا او على دابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
ص جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايما فاما ما رواه احمد بن محمد
م عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال
اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة
يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية نحملها على ضرب من الاستحباب
او حال يتمكن فيها من النزول الى الارض وانما تجوز الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول لعلة الحال يدل على ذلك ما رواه
ق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي
الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت مخيرا

ص الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ابراهيم بن ابي البلاد
ص عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك هذا الخبر انما يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت بعد خروج الوقت فلا يضره لانه
يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني

ابواب المواقيت

ص اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت
ص افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان
ص واول الوقت افضل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل
ص لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره
في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس
لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول ان
لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير يتضمن ذكر صلوة
المغرب وان لها وقتين اولا وآخرا ونحن نذكر منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا كان
الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يبق غير ما قلنا

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن
م عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن

نخص ل
ان عرض ما يقتضي ل

عن سفيان بن ابي منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى
الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى قال لا بأس به الحسين بن سعيد عن علي
مهزيار عن فضالة ايوب عن ابن عن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
قامتين فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان

بن

السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين عنه عن عمر بن زياد عن منصور بن ح

الظاهر ان احمد بن عمر هذا هو الحلبي فالحديث صحيح لان باقي رواته ثقات

بن يحيى الكاهلي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء
ذراعا عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس
فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان
بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره
فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن زرارة بن اعين وبكير بن
اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
قال الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة هو ان ما تضمن ذكر
القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يجب
ان يبدأ بالسبحة اولا الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة
فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لا انها ليست وقتا للفريضة والذي

السبحة التطوع النافلة يقال للذكر والصلوة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالسخرة من التسخير

القيظ الصيف

بالحاء المهملة وبعد الراء جيم اي ضاق صدري من عدم التمكن من اجابته حال السؤال حبل المتين

محمد بن الحسن ره

القامتان ع ل

ق يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي
ع ق عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم
قال لمكان قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وعنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسن بن
ق عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات
ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وعنه عن صفوان
ق بن يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال
يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ
ق من سبحتك وان طولت فحين تفرغ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سال ابا عبد الله عليه السلم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها
الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن
ص بن حسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا
قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك

الفريضة خ

من سبحتك خ

في طريق هذه الرواية الحسن بن الحسين اللؤلؤي ... الكليني رحمه الله ... رواها في كتابه بطريق صحيح ... ويستفاد منها ... وجه الجمع بين الروايات

وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك
ف الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر
قال ذراع من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سالته عن ذلك ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا
(في من لا يحضره الفقيه لمكان النافلة)
من الزوال بدات بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان
بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف
يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة
وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت
مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع على ما بيناه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد
وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر القدم فيكون لمن خفف نوافله لان المعتبر
في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام كثر غير انه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او
القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت
م طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة والذي يدل على ان القامة عبارة
عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن ابراهيم الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه

هذه الرواية رواها ابن بابويه رحمه الله ... بطريق صحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ح

الفاظها ل

يعني القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام عنه عن علي بن زياد عن علي
بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة قال فقال له ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى
الله عليه وآله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار
قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا
يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت
الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه
وقتا دائما فان قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداية بالنوافل افضل وهذا
ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر مالي لا
اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن عبيس بن هشام عن ثابت

الرحل مركب البعير

في بعض النسخ خالد وعبيس س م د

عن زياد

عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا
يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما تضمنه هذا الخبر اليه مضى ان اول الوقت افضل يؤكد
هذه الاخبار لكنهم يجعلون بهما ما قلناه اما الاتي تضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول
الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي هو وقت النافلة لان النوافل مما يجوز تقديمها الى ان
يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض
ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب الاعذار وقد بينا فيما
تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك
وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين
ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسن بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان
قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن
اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتنافى الاخبار وقد
ورد بشرحها ايضا آثار روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم الحسن بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا

اما ان الروايتان لا تنافيان بيانا بالاختيار
والاشكال لكنهما ضعيفا السند
فالامر فيها هين س م د

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن
بين يديها سبحة إن شئت طولت وإن شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر
على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك
وبعضهم يقول يجزي ذلك ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك
أن أعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام روي عن آبائك
القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فإن شئت طولت
وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات إن شئت
طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر لأنه إنما نفى القدم والقدمين لئلا يظن أن ذلك وقت لا يجوز
غيره لأن ما ذكرناه في ذلك فعلى جهة الأفضل ومن دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ... بن يوسف ... عن محمد بن الفرج قال كتبت أسأل
عن أوقات الصلاة فأجاب إذا زالت الشمس فصل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من الفريضة
والشمس على قدمين ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام فإن
عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فإذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد
ما شئت فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على أنه لا
تطوع في وقت فريضة لم يبلغ فعل النافلة فيه على ما بيناه من أنه إذا مضى من الزوال قدمان

تضيق وقتها أو في وقت فريضة لم يبلغ ...

أو قدم

أو قدم ونصف فلا نافلة وينبغي أن يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فإذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة إذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن غياث عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر وإذا كان
ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال إن جدار مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة
عنه عن ... عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول إن أول وقت الظهر زوال الشمس
وآخر وقتها قامة من الزوال وأول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال
نعم فإن قيل ما ذكرتم قد بينتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي أن ذلك
كله سواء وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع عنه عن أحمد بن ...
عن حماد بن أبي حنظلة قال حدثني زرارة بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان
في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس عنه عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال
ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فأقول نعم والعصر فيقول ما صليت
الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم

اصلّ الظهر يقول قد صليت الظهر ولا يقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لانه عليه السلم بيّن ان كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوّغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت وآخره سواء لانه

قال

[illegible] لقوله فاما قيل قد ذكرتم

لا فاخذ

93

قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتاً وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله صلى الله عليه واله فأعلمه مواقيت الصلوة فقال صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصلّ الاولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعيدها وصلّ المغرب اذا سقط القرص وصلّ العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه جبرئيل عليه السلم من الغد فقال اسفر بالفجر فأسفر ثم اخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضل ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان اشق على امتي لأخّرتها الى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك غير مؤدّ لها فقال ان كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخّر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقّت للصلوات المفروضات اوقاتاً وحدّ لها حدوداً في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلم آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم

وكذا في نسخ الكتاب سليمان بن جعفر والصواب سليمان بن حفص وهو المروزي والمراد بالفقيه الحسن العسكري عليه السلم كما وقع التصريح به في هذا السند في عدة روايات فيكون الرواية ضعيفة بجهالة الراوي س م د

ابو محمد بن يحيى بن عبيد س م د

حق قال العصر على ذراعين فمن تركهما حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيّع. عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلّ العصر على اربعة اقدام. قال الطلقي قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلّ العصر
ق يوم الجمعة على ستة اقدام. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ان الموتور اهله وماله من ضيّع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما
ص تضييعها قال يدعها حتى تصفرّ وتغيب. سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان
ف يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذاً لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه (قلت ع)
وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا (يمنعك خ ل)
سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
م عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
م بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
والعصر ع

الحسين

ف الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت
الى الله عز وجل اوّله حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى
ل تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي
ص اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر
صرط عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضّل
بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الا
ان نحملها على صاحب الاعذار والاعلال التي لا يتمكن معها من الصلاة في اول الوقت وقد بيّن ذلك
ابو الحسن عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه
لا يجوز ان نجعل آخر الوقتين وقتاً الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
ف عن اسماعيل بن جابر عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدّم ونؤخر وليس كما يقال من
اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في

تاخيرها **باب** وقت المغرب والعشاء الآخرة
أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
م عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
م وافطر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه
واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه
ل عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
م بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال
ص خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
ل فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن
ق محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين خ ل صح

قلت متى تغيب قرصها صح

صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن م ف
الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن ق
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ق
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت
الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه محمد بن ق
سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال
قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمان بن داود م
عن عبد الله بن الوضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى م
يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ص
عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى
بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام م
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد

حاجب الشمس ارجو انها هي

ومنه حديث مواقيت الصلوة اذا اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها نهاية

لحجبة تهذيب

لحجبة تهذيب بالحائط

الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان
يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حد غيبوبتها غيبوبة
الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا
غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وعنه عن علي بن سيف
عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق
يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب
حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب القرص
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة
او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت
خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب

اوظلمة

(هامش: مشرق خ ل — ومن غربها خ — اطل عليه اي اشرف من — من خ — يجللها)

اوظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن الحسن
عن ابي محمد بن الخير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل
فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق
لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عليها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب عن
قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان ذلك غير واجب
عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال الشمس والاعذار او من له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر
ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كان له حاجة قضاها ثم صلى عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان
تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص
الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة
فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو

(هامش: تظلها صح — تظللها خ ل — والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب ... — داخر وقت ... — تؤخر خ ل — قال لي)

حتى يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يَرحم لا يُرحم
وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عليه السلم عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق
أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار
كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما
يجري مجراه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلم قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء
الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب اني
أحب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه الاستحباب في هذا الخبر ان يأتي الانسان
بصلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون
مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية
او الجبال الشاهقة فان من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب ليدل على ذلك

ما رواه

ما رواه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلم الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر
الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة عشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان
على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة
الشفق التي هي الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار من ان له مهلة الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار
وا وردنا في ذلك الاخبار وبينا وجه التشبيه بها ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت
قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت
العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء
وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلام
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووقتها وجوبها فلا تنافي بين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان للصلوة وقتين اولا وآخرا
وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم
وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في ساير الصلوات

وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء صح

انما اتى في صلوته وصلواتها على توءدة فكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فجعل الوقتين دفعة واحدة
لضيق ما بينهما والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب
حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك كثير
من الروايات التي قدمناها لان اكثرها يتضمن ذكر وقت الصلاتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله
انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن
علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان
يغيب الشمس من غير علة قال لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها مقيدا بجواز الجمع بينهما من غير علة وعذر
على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خالية من ذلك ان نحملها على
حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا واما آخر
وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل وروينا ايضا الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل
وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيده ايضا بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لأخرت
العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن

فلا

عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلما رقدت عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت
الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او
لا يكون متمكنا من الصلوة في انه لا يفوت وقتها الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه
على انه يمكن ان يكون قوله عليه السلم ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرايض

باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال
لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الثاني

الاول

الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل
الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع
مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله
فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه
رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب
الصلوة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن افضل
المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة
الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه
بياض سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة في
اول الوقت

لا يخفى ان ليس فيما اورده الشيخ رحمه الله من الاخبار سابقا ولاحقا في رواية عمار
ما يوجب ذلك الحمل س ح د

نصبح خ د

الاوقات خ د

تثبته

سوراء كطوبى نهر في العراق وهو من بلد بالمداين من اعمال بغداد ق

سوراء اسم موضع قرب الحلة تراب ابيض وكان فيه نهر تراب حافيته ابيض

الصلوات

ق في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيرها من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته

عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان

صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ح ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء

ص ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي

بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضا

قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما

نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه

ص وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان

واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير

ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم

وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة **باب** وقت نوافل النهار اخبرني الشيخ

كح احمد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا

ابا جعفر عليه السلم يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما

كح يصلي العشا حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل

ولا يصلي

هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم والعجب ان الصدوق رحمه الله رواها في من لا يحضره الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فيكون الرواية صحيحة لكن لا بد من تامل ذلك

امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم

ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ص

عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا

م كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن علي بن الحكم

عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك صلوة النهار صلوة

النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها

ل افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة

م اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

الاحمسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلم

كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها

ح قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه

م ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر

عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال

سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها **باب** اول وقت نوافل الليل اخبرني الشيخ ص

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف

ق الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد

ص انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت

طريق الشيخ الى عبد الله بن مسكان غير مذكور في اسانيد الكتاب لكن الصدوق رحمه الله رواها بطريق صحيح

ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم
ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه
ص القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن
عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم
فقال اني اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر
على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من
نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن
ف قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول
الليل احب اليك ام يقضي صلوته قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي
ف صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر عن موسى بن بكر
ف عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع
ان يصلي في آخره قال نعم

باب آخر وقت صلوة الليل

م محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اقوم في آخر الليل واخاف الصبح فقال اقرأ الحمد واعجل واعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
ص عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر
الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال

بل يبدأ

ص بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اوتر بعدما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول
وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك
م عادة عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير
صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان
ص الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن بزيع
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى
تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة فقال اوتر ايضا بعد فراغك منها

باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر

م اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ف اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر
ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على الفضل لان الفضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا

باب وقت ركعتي الفجر

ح اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
ف الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر
من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا

محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر قبل الفجر من صلوة
الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين
قبل الفجر قال تتركهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده
عنه عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر
متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما
مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدو الفجر
استظهارا ليتيقن دخول وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق
بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ
بالفجر عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الآخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر
العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن

ابو حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر
عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت
ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي
صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر
الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد
مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر
حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم
يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي
ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدئ بركعتي الفجر كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما

فافتيتهم

صح حاشية: اقول ان ما بين الروايتين انما تتمشى في الواقعتين الامر باعادة ركعتي الفجر ليلا اذا نام المتنفل بعدهما فلا يتم الاستدلال بهما على انحصار الاعادة مطلقا والاجود قصر الحكم على مورد النص

بن شعيب

البزوغ ابتداء الطلوع

اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال **باب** من فاتته صلوة فريضة فدخل عليه وقت صلوة اخرى
ف فريضة اخرى الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك
الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت
م الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها
ف واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر
قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب
الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر
ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على
ص اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
ص بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل
المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
ق الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان
اذا غاب

احب

احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان
الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه
ص مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز وان كانت الاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر
فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
ق او م بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة
بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا الخبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها
م مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة **باب** وقت قضاء ما فات من النوافل اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع عن العلاء عن ابي الحسن عبد الله
بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل
م أيقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن حمدون
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
ح وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد
م المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة
ح بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
ص قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة عن الحسين عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن
ص سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه

صلوة الليل

ق الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني
م الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب عنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه
في هذه الاخبار وما جانسها احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد وردت
كص رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد من جواب مسائله
عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان [وتغرب بين قرني شيطان] فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان
ص والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال
قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز
م ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ
بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته
في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت
يكره فيه الصلاة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن
ص محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي
وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلاة
الليل قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما اوجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا

اسأله عن خ ر للمقتضي

١٠٧

لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها
ح في غير وقتها على ما بيناه ويبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلاة الفريضة فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب

باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

قكم علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان بن عثمان ومعوية بن عمار
جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس احدهما قضاء عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة
قكم عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر فقال اقضه
قكم وترا ابدا عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت
الرجل قال يقضي وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته
قكم الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح
قكم عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت
ق الشمس فشفعا مثنى عنه عن الحسن عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
م عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد
بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي له
ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء
ف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
م عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف

تحملها فهو ينبغي

يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان لم تفرد بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس
والوجه التلفيق في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ
عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل
على انه اذا صلى جالسا الشفع لم تكمل بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ان المغيرة تقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو
هكذا هي تامة لكم

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سوا
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه. الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك. الحسين بن سعيد
عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات
فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فأعد فان فاتك الوقت

بالقبلة اذا افقد العلم وهذا انما الانزاع فيه بل الاتفاق واقع عليه اما الصلوة الى الجهات الاربع عند من اشتبه فانما يجب مع فقد العلم والظن وليس في هذه الروايات دلالة على هذا الحكم نفيا ولا اثباتا فلا وجه لحملها على الضرورة

فلا تعد

فلا تعد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع
قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا
صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه. عنه عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت
على غير القبلة فاعد صلوتك. محمد بن الحسين عن ثعلبة عن الحسن بن عطية عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة. عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه
على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت
الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له
الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول
وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله. فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها
عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء
كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى

على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه
الى القبلة ثم يفتتح الصلوة

باب الصلوة في جوف الكعبة

أخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة أفأصلي فيها قال صل فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فيجوز له الصلوة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث.

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل

عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد بينه بقوله وما احب ان يعتاد بذلك على فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظيم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وان يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان

عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
ق يا فلان وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان
يكون القوم ليس يعرف لهم امام **باب** الاذان جالسا وراكبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
ص قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو
ص جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
ق عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب** من نسي الاذان والاقامة حتى صلى
ق او دخل فيها اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا
م يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله ابو عبيدة
الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
م ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
ح رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها
ص ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن يعقوب
م عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وان كان قد قرأ فليتم صلوته ص احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك م محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في
صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ح عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار
ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن
ص عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
ص نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس
ق عليه شيء **باب** عدد الفصول في الاذان والاقامة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان
ص والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
ح كص الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال
لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله

وصف للملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذّن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها
الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها
رسول الله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله اما الحديثان الاولان وان تضمنا
ذكر الله اكبر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام
السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ابو بحر سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة
مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض
العامة ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد

١٠٨

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأن اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن
واقيم واحدا واحدا الحسين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان
يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان والاقامة واحدة واحدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق
طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في
بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر
هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تغييرها ببعض الالفاظ والعدول عنها على
ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة وانتظار آخر وما اشبه ذلك يبين
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن احمد

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان مؤذننا يعيد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق الوقت يكفي في ذلك بنفس

ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

قال

لا وجه لعقد هذا الباب للجهر بالبسملة فانه لم يورد ذلك سوى حديث واحد ولا يعارض له انما يعارض في الاخبار في قراءة البسملة وعليها نعقد الباب لذلك اولى

قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلم فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة فاراد ان يقرأ من بعض سورة جاز له الا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ان لا يقر

يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

باب في النوافل بالنهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفاء والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر

باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرائض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة

باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين
في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة
ق فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره
ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
ص عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران بين السورتين ليس مما يفسد الصلوة و
ص قد جاءت الروايات مصرحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين
سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض
ص ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
فقرأ بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى
هذا الحكم بعينه وبين انه قراهما في ركعة واحدة حملت هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك ولا ينافي ذلك
ص ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى
والضحى وفي الثانية الم نشرح فهذه الرواية وان تضمنت انه قراهما في ركعتين فليس فيها انه قراهما في الفريضة او النافلة ويجوز
ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل وذلك جايز على ما بيناه **باب** النهي عن قول آمين بعد الحمد
ح الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين
ف الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة
ص الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في

هذا الخبر

هذا الخبر راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين
واذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل بها دون غيره ولو سلم لجاز ان نحملها على ضرب
ص من التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل به والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية
والاضطرار فعدل عن جوابه **باب** من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله
ح عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فاما ما رواه احمد
ف بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان
آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد
ق ويقوم فيقرأ الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع
قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع **باب** الحايض
ق تسمع سجدة العزايم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ق ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا
تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه فلا
ح تنافي بينهما **باب** اسماع الرجل نفسه القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا

ص من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
ص فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان
يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به جاز له ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس
ل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين

كصم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
ص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد
م بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين
ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
م ابي الحسن عن علي عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة
افضل فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
ص عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
ص فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان اخر القراءة لا يجوز دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله

لا تقرأ

لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكأنه قال اذا لم تكن ممن يقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

م اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ص عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ص عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك
واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ص وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ص فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن م عنه عن النضر
عن محمد الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد
ف بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما اذا قال ل
ق سبحان الله فلا يجوز اقل من ثلث ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع
ص والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول
سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي

يكفيه ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فهذا الخبر محمول على انه
انما نفى الكمال والفضل لانه قال من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان
الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا
انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام و
عنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته لمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة
التخفيف على ما نبينه

باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد في الصلوة
وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة
قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان معها
من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض او غيرهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره
باي ذلك بدأ هو مقبول منه قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة او لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك
من اداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة
وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الفرض هو السجود على الجبهة فالارغام بالانف سنة على
ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين
وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

باب الاقعاء
بين السجدتين اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحلبي عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية
الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك انه يطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا
الكبير ويؤكد ايضا ذلك ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب

باب
من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من
الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم
فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا
ان ذلك يلزمهم على طريقة الوجوب دون ان يكون قد منعهم ان يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال فهذه الجلسة
من اداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن

زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

باب وضع الإبهام على الأرض في حال السجود

ص أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم
الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك إرغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام فسنة من النبي صلى
الله عليه وآله ص فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن إسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى فالوجه في هذا الخبر هو أن نجوز أن يكون
عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة دعته إلى ذلك دون حال الاختيار

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة

ل الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت
السجود فقال لا بأس ص فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون
ح إنما كره ذلك إذا كان بحيث يتأذى به قوم يدل على ذلك ما رواه أحمد عن أبي عبد الله البرقي عن أبي إسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا

باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

م أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه م كص فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض
م محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على
ل الأرض من غير أن ترفعه أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا
فلا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه فالوجه في هذه الأخبار
أن نحملها على الحالة التي يتمكن الإنسان من أن يضع جبهته مستويا من غير أن يرفع رأسه لأنه إذا رفع رأسه يكون قد

سجدة

الذي

زاد سجدة في الصلاة وذلك لا يجوز والخبر الأول محمول على حال الاضطرار التي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس

باب السجود على القطن والكتان

م أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش م فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن
إسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه فقال لي ما لك لا
تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه ص
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال التقية
ق سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على
م المسح فقال إذا كان في حال تقية فلا بأس فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت أبا الحسن
الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر أنه يجوز السجود
عليه في الحال التي لا يمكن هناك تقية بشرط أن يحصل ضرورة أخرى من حر أو برد وما يجري مجراهما ولم يقل إنه
ل يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض باردة يكون فيها
ح الثلج أفنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
عيينة بياع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي
ف على الحصا فأبسط ثوبي وأسجد عليه فقال نعم ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع قال تسجد على بعض ثوبك
ص قلت ليس علي ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد أحمد بن محمد عن أبي طالب
عبد الله بن الصلت عن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد

فلا بأس. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يسجد على كمّه من اذى الحرّ والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال
لا باس. عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به. فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليّ ذلك جائز فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه يجوز ان يكون انما اجاز مع تقية
او ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه.

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا
على القفر ولا على الصاروج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن
خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
الضرورة او التقية دون حال الاختيار.

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة. فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس
والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز. احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الاول لان الوجه
في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس يكون عليه كتاب ويكون الخبران محمولين
على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة
والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول.

باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم
يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم

في موضع آخر داود بن فرقد ولعل ابي ساقط هنا في الموضع الاول من تيب فان
الفرقد هو المسمى بابي يزيد وقد اصلح نسخ الكتاب وسوى ابن زبيد واحتمل او ان يكون
اي زيد وقال لانه الذي روى عن ابي الحسن الثالث عليه السلم كما قيل ... بعض الفضلاء نسخة ... تقرير

قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود عليه. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد الرجل
على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار.

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة
ولا على الثلج. فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن
موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه. فالوجه
في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وبينا ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى في باب السجود على القطن والكتان.

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض
في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وغيره
في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى
وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبيرة القنوت. قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله
قديما ثم عنّ له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداه
هذا لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين بتكبيرة احمل على انه اذا
نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه انما يتاول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت
وكان ينافي بعضها بعضا وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل و
ثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد
ذلك لقال اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة

بعد ذلك للقنوت مضافا اليهما فلو كان الامر على ما تاوله عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ودلالة الاخبار على الزائد

روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقوم بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان

يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع

ص راسه من السجود ويكبر فلو كان ثم هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة

ص بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد

ح وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم

واقعد

باب

السنة في القنوت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان

يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة

ق ص في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات

ص الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن مسكان عن

ق عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن ... ربعي عن ... قال سألته

ص عن القنوت في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا

بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس فلما رأى غفلة الناس منه قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك

اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

ق ص وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وعنه عن الحسن

بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني

ق ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما

ح ما لا تشك فيه فما جهرت فيه بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الجحيم عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو

قال

ص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعد فقال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر

ق والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت

في اي الصلوات اقنت فقال لا اقنت الا في الفجر والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على حد

الفضل والتاكيد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في الصلوات بعضها افضل

فالقنوت في الفرائض افضل منه في النوافل وفيما يجهر فيه من الفرائض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه اشد

تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا

عن بعض الصلوات القنوت وخصوا به بعضها لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك

ص ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت

ح ق قال ابو الحسن واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله

ف ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه

في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب

ص وجوب التشهد واقل ما يجزي منه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين

م قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من

م التشهد قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

ص اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزأه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت

يعلمون خ ل

ق فذاك التشهد الاول في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما مارواه علي بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال
لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فالوجه في هذا
الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك

هذه الرواية اصح ما ورد في كيفية التشهد كذا هو ح م د

ص ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما مارواه محمد بن
ق كص علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد
ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه تتم صلوته ولو كان
الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اوله على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة فمعناه ما زاد على الشهادتين
على ما بيناه ويكون ما امره به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما مارواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
ص عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث
ساهيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما لو كان احدث
قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد المسنون دون ان يكون
المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول سواء

يتوضأ خ ل — الشهادة خ ل — الصلوة خ ل

باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ص ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما الصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله

التشهد

[illegible]

تبارك وخ ج

وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد
الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان

متعمدا خ ل

م تركه ساهيا ثم ذكر لكان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما مارواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة
ص ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
ص بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
ق ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي
بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا
رفع راسه. عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا نسي
م القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن
ص عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته
عن الرجل ينسى حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه ليس عليه القضاء وانما هو مستحب
لان الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه ويجوز ان يكون المراد به لا يقنت اذا كان الحال حال التقية يدل على ذلك مارواه
ص الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

التقية خ ل

باب ان التسليم ليس بفرض

ق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته فاما مارواه الحسين

[illegible]

سعيد عن فضالة بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم فان اخر الصلوة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان كمال تمامها الاتيان بالتشهادين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه

باب كيفية التسليم

اخبرنا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة

عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة

عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف

عن سعدان

عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث ركعات فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث قال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون في الخبر الاول ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون انما يسجدوا على جهة الوجوب وان كانوا يسجدون على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن فضالة بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد

عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة

عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة

عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة

احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم

عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم

عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس شرطا فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبينه الثالثة وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وفريضة صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر والافضل ترك النوم على ما تضمنته الروايات الاخر

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن ابي حبيب عن الحسين بن علي عليهما السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم نوم الغداة مشؤم يطرد الرزق ويصفر اللون ويقبحه ويغيره وهو نوم كل مشؤم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر

عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه من الروايات

ابواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد

عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر

عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته

سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا يقينا فاذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر

فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزأه ذلك من التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه

باب من نسي القراءة

الغضايري صح

كص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
ق سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا
في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا الحسين بن سعيد
ص عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن
ق حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة
ص فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا
ق ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات — العليم صح
ق فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله تعالى فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال
صليت خلف ابي المغيرة فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد — الكريم صح
م الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية
قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت
صلوتك فقوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ
في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الر
الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان له لو قرأ في الاولتين حتى لا يكون صلوته
بجوز صح

بلا قراءة اه صلا **باب** من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين ص
بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى ص
يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم ص
قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال ف
عليه الاعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال ق
يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد م
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة
لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع في الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته واما اذا كان
نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد ص
عن صفوان عن منصور عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر محمول على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب
او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد ص
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر فقال يقضي ذلك بعينه فقال لا **باب** من شك وهو قائم فلا يدري اركع
ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت له الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا ص
قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا ف
يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري ص
اركع ام لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كص

من ذلك موضعه صح

قلت فقلت ايعيد الصلوة صح

استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية او الى الثالثة لان من انتصب قائما ثم شك في الركوع في الركعة التي
مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكما للشك والذي يدل على
ص ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت
ص ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال
ص قد ركعت امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
كص عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع سعد
ص عن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه باب
ف من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
ص فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع
فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال
ق عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام
وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت وان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته
ل اذا ذكره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى
السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها
بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فان هذا الخبر في قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد

الصلوة

الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة
والحمل هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك محمولا
على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
ص سواء الحكم مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا
ترك السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت
م سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ينافي التفصيل الذي
قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس
في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين
ليطابق ما فصلناه في الخبر الاول باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع
ص الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم فان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ولا ينافي
م احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد
سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس
عليه سهو لان قوله ليس عليه سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه
ح عليه شك فيخرج عن حد السهو باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى
ف وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد
اخرى عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رفع
راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان
يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال
لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ان يدخل في حالة
اخرى ولا يستيقن يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن
يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناس كلما سجد فشك يحتاج الى ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل ذلك رخص
له في المضي فيه

باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال
فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ وسلم يسجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع
يرجع فيتشهد فليس عليه سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد
سجدتي السهو على ما بيناه

باب السهو في الركعتين الاولتين

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

اذا

اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن العلا عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر
والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي
اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين
صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر
الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها او مساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في لفظها حملناها على النوافل لان النوافل
عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما
ذكرناه من النوافل لئلا تتناقض الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن

ل قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

ف قال ليس في المغرب والفجر سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ق اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة

قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها

ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة

ص صلى فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب

ص قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري

لعل المراد اذا كان واجبا بقرينة ضمهما

وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية

ق بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال

يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة

فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلة فجاز له

ان يبني على الوحدة ويصلي ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن

ص الفرض والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال

ق يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة

ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار

الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك

انه كان صلى ركعة لم يكن شكا وكان فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

ح بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع

في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة

ويستفاد من صحيحة محمد وما في معناها من الاخبار المعتبرة ان من نقص من صلوته ركعة فصاعدا ناسيا

ثم ذكر بعد الانصراف والفعل الكثير يعيد صلوته ويتم بالبناء وعمل بها في الفقيه ابن بابويه في

المقنع وما تاوله به الشيخ رحمه الله بعيد جدا ولو جمع بينهما وبين ما تضمن الاستيناف بالتخيير بين الامرين قال

والقول بالاستيناف لكان وجها قويا س م د

قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ثم قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك

الاعادة محمول على انه يكون قد استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه

ق لم يستدبر بها ولا تنافي بينهما يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد عن الصدقي علي بن

الحسن ومعلى بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام

في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة

ص يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن

ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين

ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين

الخبرين ان نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن

انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك

ص لم يكن من الامر بتمام الصلوة محمول على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال

فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين وبقي ركعتين وذلك يكون في الظهر

دون صلوة الغداة خبر انه وان كان كذلك فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى

ق انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال

انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو

فقال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن أنهما أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلى ركعتين قال يستقبل
الصلوة من أولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وإنما أتم لهم ما بقي من صلوته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح عن مجلسه فمن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي من صلوته

باب السهو في صلوة المغرب

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى يحفظ إنها ليست
مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب إذا لم تحفظ الثلث إلى الأربع
فأعد صلوتك عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن هرون بن خارجة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا سهوت في المغرب
فأعد الصلوة قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله وأكثر الروايات التي قدمناها في الباب الأول تتضمن ذكر المغرب
أيضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الأخبار فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن أبي بكر الحضرمي قال صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم إنما صليت
ركعتين فأعدت فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت فقلت نعم فضحك ثم قال إنما يجزيك أن تقوم
وتركع ركعة إن رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فأضاف إليهما ركعتين
وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلوة فقال ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
في ركعتين فأتم بركعتين ألا أتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن السهو إنما وقع ههنا في أن سلم
في الركعة الثانية ولم يقع في التشهد في أعداد الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الأولتين لا يجب عليه الإعادة بل
يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن أيوب بن نوح عن
النعمان الرازي قال كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين
فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد وأتم بركعة
فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي أنت كنت أصوب
منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدري ما صلى يجب عليه الإعادة

دون من تيقن مع أن في الحديث ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
وذلك مما يمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قال
يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى أبدا وما رواه أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد
بن أبي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين
صلى أم ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وإن كان
صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى أبدا فالوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأولة
لأن الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد أجمعت
الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز أن يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له أن يبني على ما تضمنه الخبر
ويتم ما بقي ويحتمل أيضا أن يكون المراد بالعالم من يغلب على ظنه ذلك وإن لم يكن محققا جاز له أن يبني على الأكثر ويكون
من إضافة الركعة البدل وجه الاستحباب

باب من شك في اثنتين وأربع

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أم أربع قال يسلم فيقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان صلى أربعا كانت هاتان نافلة وإن كان
صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال قلت له من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلث هو أو في أربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أو أربعا

قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب
على ما قدمناه **باب** من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلثا او اربعا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت
شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد الصلوة ولا تمض على الشك عنه عن سعد بن
سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين الاولين لانه قال يبني
على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لجبران الصلوة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك
فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ
بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في الخبر
انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان
اوجبنا عليه الاعادة وهو ممن شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك ثلث
مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم **باب** من شك فلا يدري
صلى اثنتين او ثلثا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت له رجل لا يدري اثنتين

صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب
او الغداة لان هاتين الصلوتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد
انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه
اليه ويعيد تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه
والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل
الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على
ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان
المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض **باب** من تيقن انه زاد في الصلوة اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال
اذا كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي
السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبرين الاولين لانه من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم
والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم
يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو
جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد له لا يوجب علما فيحتاج ان يستانف الصلاة وانما يقتضي
الشك ومن شك في الزيادة فرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

باب من تكلم في الصلاة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول
اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده
فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسهو في ركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب
سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة
الى غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيرا
كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان
يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو وجوبا فاما الكلام عامدا فانه يوجب اعادة الصلاة بلا خلاف
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه

وروى محمد

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى التشهد في الصلاة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر او العصر او العتمة
او المغرب قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة فليس بين هذا الخبر وبين ما ذكرناه
تناف لان من سها فسلم ثم تكلم بعده لا يكون قد تعمد الكلام في الصلاة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلاة
فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه انه ليس فيها او لانه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلاة ثم تكلم بعد
ذلك عامدا كان يجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما
مضى وانه ليس معمولا عليه لانه ينافي الاصول لان المعول عليه من الاخبار انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف
الصلاة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك
خلاف ما قلناه

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم
واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة وقد ذكر ابو جعفر بن
بابويه انما افتي بهما في حال التقية

باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن محمد بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير
او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد
سها وليس عليه ان يسبّح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل
الطول لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس
والمكان باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب
ان يصلى فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في جلود الارانب فكتب مكروه احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم
ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقّع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن
انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن
علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال
اذا كان ذكيا فلا بأس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب
جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب
قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب و
تكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه
او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى
باب الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال
سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفنك والثعالب والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل
شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيه محمد بن
علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل
في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت اصلي في
الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته
عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام
ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء و
السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك

الفنك بفتح النون دابة فروتها اطيب انواع الفراء ق

بل مع الالة على نقيضه

والنعال وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه وغيرها من
الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس به مخصوصا ببعض ما تقدم السؤال عنه وهو الخفاف
لان ذلك قد خص من الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار ويكون عدل في الجواب عما تعدا الخفاف الى ما تقدم منه ومن
ص اباائه عليهم السلام من البيان فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ
ص الدجاج والحمام قال لا **باب** كراهية الصلوة في الابريسم المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض
ص احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
ل يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب الابريسم قال لا
ص فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب الديباج فقال
ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن ابي الحسن عليه السلام ما ينافي هذه الرواية ويجوز ان يحمل
اول الخبر الاول وسائل محمد على ان ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملنا على حال الحرب دون
ق الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما
في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه
م ويكون تسميته بالديباج من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس
ف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير محضا للرجال والنساء **باب** الصلوة في
ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط
ع فيه وبر الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه قال ابو عبد الله عليه السلام

الا في الصلوة

الصلوة في الخز الخالص فلا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما
م رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغشى بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من
التقية كما قلناه في غيره من الاخبار **باب** كراهية التوشح فوق القميص في الصلوة محمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم عن هشام بن سالم عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ح قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
م فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق القميص
ص في الصلوة قال لا باس به عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص
ح كص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح
عليه السلام هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار دفع الحظر والجواز
ص والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف **باب** ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة
ص تنشرها على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن
في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان
ق بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة
م ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
م عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة
المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن علا

بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الصبية
من النساء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما يجوز لهن في حال لا يتمكن من
تقنع فيه فانه يجوز والحال هذه ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها
مثل ازار وما اشبهه فاما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها ان تصلي وليس
عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها
اذا لم يكن لها ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي
في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع
والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا باب
كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا
يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا
عنه عن احمد بن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر
فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي ويداها
مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة فقال
اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الكراهية وهذه الاخبار نحملها على الجواز باب الانسان يصلي
محلول الازرار ويداه داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل

يصلي

يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محلولة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون
ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له
ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وازراره
محلولة قال لا ينبغي ذلك باب الصلوة في الثوب الذي يعاره لمن يشرب الخمر ويأكل شيئا من النجاسات اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن
انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال
سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون راويهما عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسالة ابيه ابا عبد الله
عليه السلم ولا يجوز ان يتناقض على ما يترى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله
لا تصل فيه على وجه الكراهية دون الحظر باب الثوب تصيبه النجاسة ايصلي عليه ام لا احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل
فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على

ق شاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

ص محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل

م فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال الا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الصلاة في بيوت الحمام

ل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل عن عبد الله عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج فاما ما رواه

ق محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور

باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال

ق الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه

ص الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك

باب الصلاة في السبخة

ق الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلاة في السباخ فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمن من النهي عن الصلاة في السبخة فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود بدل الحصى وذلك

ماروا

ص ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلاة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت فان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار

ق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد

ص محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار

ع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه

باب الصلاة بين المقابر

ق اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء

ق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة

ص وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة اذرع حسب ما فصل في الخبر الاول

باب المصلي يصلي وعليه لثام

م كص محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس

ق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس

ل سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام انه قال لا باس بان يقرأ

الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمرأة
تصلي بحذاه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة
وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل
متقدما للمرأة بشبر عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة
يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى
جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الا ان يكون قدامها ولو بصدره فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان
كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة
او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون
انما اراد ان يكون بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا
الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل

بن دراج

بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المرأة بشيء يسير ويكون قوله يصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها
منه باب الصلوة على كدس الحنطة اذا كان مطينا احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب ان البول
والغائط والريح يقطع الصلوة متعمدا كان او ساهيا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه
شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض
الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه
وجد اذى في بطنه وليس كل من وجد اذى كان محدثا وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم تنقض الصلوة متعمدا
لا دليل فيه على انه اذا كان ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من جهة دليل الخطاب وقد بينا ان دليل الخطاب عندنا ليس

علة ان نقض الصلوة متعمدا او ساهيا موجب لاعادة الصلوة

لدليل وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة واما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة والاصل ذلك قال في هذا القول وان تكلمت ناسيا
فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه
من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه ثم يتوضا ويعيد التشهد استحبابا
ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن
بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد
فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة
بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضا ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان
يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب من الاستحباب

باب الرعاف سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان
تكلم فليعد الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم
يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن
على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي
خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقطع الصلوة الا رعاف ووز في البطن فبادروا بهما ما استطعتم فالو
جه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانحراف عن القبلة او الى الكلام واما مع عدم ذلك فلا يقطع

تعقيب / عقيب

الوز بالكسر الصوت الخفي يقال وجدت في بطنه الوز اي الحس

الصلوة

الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة
عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القي ولا الدم فمن
وجد اذى فلياخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال
ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثؤلول
وهو في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن
الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد
بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
استدبر القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج
الدم ينقض الوضوء واذا نقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه باب الالتفات في الصلوة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلتفت في صلوته قال لا ولا ينقض
اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة
بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب
ما فصل في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويؤيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

قال م

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ... بين يديه اذا صلى. الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى
وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها. فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار
ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت. احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ
مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلم جالس ... فهذه الاخبار محمولة على الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي فلا يكون بين يديه كومة من تراب
او يخط بين يديه خطا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان
لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس
الذباب. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انه اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك

هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الغلام متى
يجب عليه الصوم والصلوة فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغلام متى تجب عليه
الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم
والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى للصبي ست سنين
وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال
لست سنين. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه وقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني
سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى
نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا والوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب والاولة على الفرض لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار
وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات. الحسين بن سعيد عن حماد

يمكن ان يردا بانه ضعيف السند بجهالة محمد بن احمد العلوي في الاولى واشتمال سند الثانية على جماعة من الفطحية والذي وصل الينا من الاخبار المعتمدة في هذه المسئلة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها

م بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة
وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت
ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين
ص عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات
ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد
ص انتجوا ان يصلى مثل ما يصلى في سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ما رواه
ص احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي ...
به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ص بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل
ص او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة واما فاذا
وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان لا يأمن الاخترام
م فيكون قد تعجل ماله فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
ف بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة

قال

قال تصليها بعد الفريضة افضل فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه وقلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان يحملهما
على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس في وقت
الفريضة فاما اذا زالت فينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
ف سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال
م فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن حجر وفضالة عن حسين
عن ابي عمر قال حدثني انه سأل عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت بدأت بالفر
ص يضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة عنه عن صفوان عن ابن
ص مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
ق الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى
يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله
ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلام
انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع ويدل على جواز تقديم
ق م النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته
ص من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار
ص ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر **باب القراءة في صلوة الجمعة** الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة

ق يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ح ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن منصور بن حازم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة
م له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركهما دون ان يكون
قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
ع وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
ص احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
ح سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا باس
ح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين
ص يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما قلناه ما
م رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز هذا الخبر قراءة قل هو الله احد
وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوّز له ذلك في السفر

عبدالله

١٣٥

ص عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
م لا باس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن
يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل
ح هو الله احد قال اجزأه **باب** الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
ص اجهر بالقراءة فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة
ص فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
م فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر
ص ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا
يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا **باب**
القنوت في صلوة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي
ق الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت

في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت
معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سأل
عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال
قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال محمد بن الحسن ليس بين هذين الخبرين تناقض لان الفرض
يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا فان
نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابن

الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله

عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل
من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على
صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام
فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه
ايضا التقية ويجوز ان يكون انما تعذرت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذين تجب عليهم الجمعة
ولا حصلت فيهم شرائطهم

باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس اكثر من فرسخين علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس
فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة
على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في
سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين

باب من لم يدرك الخطبتين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع. الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون كاملة فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصلناه في الخبرين الاولين ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

الصلوة تامة

ابواب الجماعة واحكامها

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد … سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول

باب الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير اهله

عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به صح

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

سوفيان

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران

باب ان المتيمم لا يصلي بالمتوضين

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم. سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم

احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر خلف المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد

مع المقيم

بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخريين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلام من احكامه
ق **باب** المرأة تؤم النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ل عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن
ص محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء
في الصلاة وتقوم وسطاً بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذا المفصل فكأن ما ورد من جواز ان المرأة
تؤم النساء انما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصل في الاخبار الاخيرة والثاني ان نحملها على ضرب
من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضاً ضرب من الاستحباب
دون الايجاب **باب** القراءة خلف من يقتدى به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
ص بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام
أقرأ خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ح ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
ح او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما

[margin: ولا تتقدمهن ح]

[margin: ف ٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعاً امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن صح]

[margin: صح م تقوم ل]

عليهما السلام

ح عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبّح في نفسك عنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته
ق فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ
ص خلفه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه
ص يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرأ لانه يجوز ان يكون الراوي روى
بعض الحديث لانا قد قدمنا في رواية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي هذا الخبر
بعينه وزاد الا ان يكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي
الاخبار ويجوز ان يكون المراد بذلك اذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك
ق يجزيه ايضاً والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس
فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وروي
ص انه مخير فيها لا يتحتم بين ان يقرأ او لا يقرأ والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدي به في صلاة يجهر فيها فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ **باب** وجوب القراءة خلف من
ح لا يقتدى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
ل خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام

[margin: عن سماعة]

[margin: وفي نسخة]

[margin: فيها بالقراءة صح]

لا يقتدي به فيتبع الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه ويقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
قح عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه
ص فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال
اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فأبى
ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف
خ كص لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
علي بن يقطين خ ص اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم
ف تسمع نفسك فلا بأس فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ شيئا الا ما زاد على الحمد
لان القراءة الحمد لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها
ف وقال اني لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال نعم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلو
لي ما اؤذن واقيم فلا اقرأ الا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان يكون
م الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع
القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان كذلك فادخل معهم واعتد بها فانها من افضل

ركعاتك

ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني
فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت
فاعتددت خ بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا
فقد والله ل يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك
تقتدي ل قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت
قا كص ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه باب من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سألت حمزة بن حمران
ص ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته
ولا يعيدون من صلى خلفه ل ق فقال يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
وضوء ل ص عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر أتجوز صلاتهم
ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما
عبد الله بن خ م ارص رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت
فاعيدوا ل الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فلتعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف
الاخبار ل للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين عليه السلام
يقولون خ صلى بالناس على غير وضوء وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه باب الامام اذا احدث
م كص فقدم من فاته ركعة او ركعتان لاتمام الصلاة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن

سويد بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فياخذ بيده ويقدمه فيقدم فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان
الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة
او ركعتين فقدم من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية
صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاولى ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا احدث
الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال
لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من
سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فمحمول على ضرب من الكراهة
بدلالة ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخلن معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله اذا ادركت الامام
وهو راكع في الخبر الاخير وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك

تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه
حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد مكانه فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي
ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم يتناقض الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة
وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر
او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم
يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في
الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان
ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدرك الامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك
اخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام
اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان

قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها قلت كيف
يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله يقرأ الحمد وحدها
في الركعتين يعني في الركعتين الفائتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين ادركهما يقرأ فيهما الحمد وسورة
ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلاته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة
فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس تقول كما يقول
الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر
صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم قوله يقضي القراءة في آخر
صلاته يجوز انه انما اراد بما يختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة
الاولى والثانية **باب** من رفع رأسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع
رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه يصير زيادة في الصلاة والثاني ان يكون
فعل ذلك متعمدا فانه لا يجوز ان يعود في الركوع وانما ينبغي ان يعود اذا رفع رأسه ساهيا ليكون رفع رأسه مع
رفع رأس الامام **باب** من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سليم الفراء قال سالته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في
وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أتجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت
عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الاول يتناول من يقتدي بصلاته ويعتقد بها فاذا كانت صلاة الامام العصر لم ينوه (?)
الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر فلا يصح صلاة العصر لمن لم يصل الظهر

لان الوجه فيه ان يحمل على من لا يقتدي بصلاة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلاته جائزة وان كان للامام العصر والخبر الاول مع ... صح

اقول انه لا منافاة بين الخبرين الاولين لما ذكره الشيخ بل لان مقتضى الثاني جواز الائتمام
في صلاة الظهر بمن يصلي العصر ومقتضى الاول ان من ائتم في الصلاة الاولى بمن يصلي الظهر
بمن يصلي العصر لا يجزيه على انها العصر الامر كذلك فانها انما يجزيه على الاولى التي
نواها كما تضمنته الرواية الاخرى لا عن العصر س م د

الا اذا تضيق وقت ما بيناه **باب** ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته
من صلاته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلاة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون القراءة لا غير يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان
الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذي خلفه انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بنفي
الضمان اتمام الصلاة لانه لا يامن من الحدث يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان **باب** صلاة الجماعة
في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة (?) عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في جماعة في سفينة فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم
نساء كيف يصنعون أقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان
يكون النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام
في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة
فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلاة جماعة **باب**
بئر الغائط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام

البوفكي

الناس

لا تصل

م فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع
ف بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب وانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن ابي هاشم الجعفري عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المكان يكون خبثا ثم ينظف ويجعل
ف مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
بن محمد عليهما السلام قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع
ص ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي
عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى **باب** كراهية ان يبصق في المسجد احمد بن محمد عن محمد
كق بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن
ف محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يحيى عن علي بن حفص السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي
ف عن البرقي عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها
في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران
م عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال
ص عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس
ف بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه فالوجه

في هذه

في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم من الاخبار **ابواب** الصلوة في العيدين **باب**
ف ان صلوة العيدين فريضة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
ص قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ص
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذه الرواية ان
نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا
ذلك في كتابنا الكبير ونفرده ايضا بابا انه لا يجب الا عند حضور الامام **باب** انه لا يجب صلوة العيدين الا مع الامام
ف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
ص يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
ص لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن
بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
ص فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا
عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته
ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد
ق سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة
م في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو عقيل عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى

ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة و
كذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب
والاستحباب **باب** من يصلي وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية بن عمار قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن
الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال من فاتته العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لانه من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي
ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد

باب سقوط صلوة العيد عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن ربعي عن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** عدد التكبيرات في صلوة العيد الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس عنه عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع
فلا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك
بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع

في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرة ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فالوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما
موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الطائفة المحقة على ما قدمناه **باب** كيفية التكبير في صلوة العيدين
محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ
والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال اكبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم تقوم في الثانية
فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وواحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة
يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى
ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر
بالتكبيرة الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع
بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر
اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الفرقة صح

تكبيرة تكبير صح

عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة
ص ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة
م وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن
ق عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام
ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات
ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم يكبر الخامسة ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى
م عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع
في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
ص عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير
ص في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
ق لانها موافقة لمذهب بعض العامة **باب** الغسل يوم الجمعة والعيدين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ق بن الحسين عن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه
ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا من فاتته العيد

في باب الاغسال

لا قضاء

لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا **باب** صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر
ف الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى للاستسقاء ركعتين فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر
ق بالقراءة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في
الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة لان عملها على الرواية الاولى لمطابقتها الاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة
ح العيدين وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين **ابواب** صلوة الكسوف **باب** عدد ركعات
ف صلوة الكسوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال
م عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات
ف كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام
فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل
م ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد
الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على
الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا
الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها **باب** من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا الحسين
ق بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابي جعفر عليه السلم

قال سألته

صلى في كسوف الشمس

قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقضه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضا قال اذا فاتتك فليس عليك قضا وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضا وقد كان في ايدينا انها تقضى قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضا اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضا ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضا بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضا فان لم تحترق كلها فليس عليك قضا ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضا وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضا فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضا على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضا حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها

لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان جماعة وللآخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فالوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان
مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث
ق مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة

ح **باب** صلوة المغمى عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم
الخزاز عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته
ف قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر
م على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر
م عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه
ابي الحسن العسكري عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم
ص لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه
ق يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء
ص واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
ف عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل
ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه
ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس قال قال وليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه

محمولة

محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل حال
ص يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض
ص يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
بن عبد الله
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة
ص التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
ص فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما تركته من صلوتك لمرض
لمرض او
ص اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
ص يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
ص عن ابي عبد الله عليه السلم في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
م قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي
صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه
لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب
ص والندب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق
قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق
قضاء
ق في وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر فيجب عليه القضاء **باب** الزيادات في شهر رمضان
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل في ليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة
ثلث
م ركعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال انا ابا عبد الله

عليه السلم قال له ان اصحابنا هولآء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه
م والهِ في صلوته في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله
عليه السلم أيزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله قد زاد في رمضان في الصلوة
م عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن انه سمع العبد الصالح عليه السلم
يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات محمد بن
ص يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى
بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج
ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان
فخ علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد
ف فزيدوا عنه عن محمد بن المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة
م فافعل فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن
الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد
في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان
الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه
فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ف بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته
التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات

منها

منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي
عشرة ركعة منها بعد المغرب وثمان عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا
وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما
ق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا
ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك
ان يزيد في اول ليلة من الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها
قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر
ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل
ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم
يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي
في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال
ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار و
ان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة
فصل يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كانت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل
م ثلثين ركعة ثماني قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي

صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
فكتب بالفضل الله فإنه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانٍ بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة
ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرة وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة
على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان
وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل
منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب
والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله
من التزيينة والنافلة في كل يوم وليلة في غير شهر رمضان
وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال
هؤلاء جميعا سأل الناس [illegible] الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
اي الرواة المذكورة وهم عبد الله بن سنان واسحق بن عمار وسماعة بن مهران
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي
كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان
يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك
الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك
فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس
خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم
وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على

حياله

فيها ثلثين ركعة اثنا عشر ركعة بعد المغرب وثمانية عشر ركعة بعد العشاء الآخرة

حياله لنفسه فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل
فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما
اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واقام فلما كان ليلة
عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان فصلى ثمان ركعات بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس
وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني
ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال فسألوه
عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة
ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث
تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي
ليلة تسع عشرة مائة ركعة ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال
قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف
تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي
ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار رحمه الله وتصلي في ليلة
الى الفاطمة [illegible]

قالوا

بن ابي طالب

الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة
محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلمه ثقات إخوانك وساق الحديث. ابراهيم بن اسحاق الاحمر النهاوندي
عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان وعلي بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان
قال قال الرضا عليه السلام كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة. فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي كذلك أصلي ولو كان خيراً لم يتركه
رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل وأحق. علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي وعن العباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء
الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره. فالوجه في هذه الأخبار
وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان فلو كان فيه خير
لما تركه ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل
إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس
إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان
لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار

ثم نزل

ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله إنما أنكر الاجتماع
فيها ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكراً بدعة لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها وقد ذكرنا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير من أراد الوقوف وقف عليه من هناك. أبواب الصلاة على الأموات

باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولاً كان أو ميتاً حتف أنفه شهيداً كان أو غيره. أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني
والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم. سعد عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله. عنه عن أحمد بن
الحسن بن علي عن الحجال عن إسماعيل بن حاتم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي ولا تدعوا أحداً
من أمتي بلا صلاة. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام أن علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما
ولم يصل عليهما. فما تضمن هذا الخبر من أنه لم يصل عليهما وهم من الراوي لأنا قد بينا وجوب الصلاة على كل
ميت وهذه المسألة إجماع الفرقة المحقة وقد ذكرنا في أحكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز أن يكون
في حكاية ما رواه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكأنه عليه السلام قال إنهم يروون عن علي عليه السلام أنه لم يصل
عليهما وذلك للاختلاف الحاصل على ما بيناه.

باب وقت الصلاة على الأموات. أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ فقال عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت
وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه
الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين
قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع
فهذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة **باب** موضع الوقوف
من الجنازة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من
صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول
لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر لقربه منه ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر **باب** ترتيب جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال
الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون

الرجل

الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي
القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن
محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل
والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما
يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم
قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات
كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر على الية الاول ثم يجعل راس
الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس
تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل
راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة
الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بايهما كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت **باب**
المواضع التي يصلى فيها على الجنائز الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

من احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى
بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع
مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في
هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر **باب** عدد التكبيرات الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر يقول ان ابا عبد الله رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على
الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا
واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر
عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة واثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث
انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير
واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على حال التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون
اخبارا عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا
كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن

لان معنى المتهمين بالاسلام المنسوبون اليه بهوش مل

عثمان

عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى
آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة
الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت
وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى فدعا لنفسه واهل بيته في
الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت
فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه
فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم
وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله
اربعا اخبارا عما يتخلل بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال
خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير **باب** انه لا قراءة في الصلاة على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان تدعو له ان تبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله

نخ كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق س م د

نخ بن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس وهو الصواب س م د

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا
عليه السلام فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى
على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذين الحديثين
التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة
على الميت تسليم عنه عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصلوة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت
فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرني ابو الحسن
محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال
حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة
فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس
يرفعون ايديهم في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي
في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يرفع

لميتك خ ل — القداح صح — ليس ل — الصيدا بطن من بني اسد ١٢

يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في
التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة
ويمكن ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب الصلوة على الاطفال

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام
في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم
فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك وطعن في جنازة الغلام فمات
فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر
فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهوا الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى
عليه فكبر اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام
يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الاستحباب على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من
السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين

واحدة خ ل — وعلى خ ل — الرضا

عنه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان
يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون
الفرض والايجاب **باب** من فاته شيء من التكبير على الميت هل يقضي ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد
بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن شعيب عن خلف بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام
في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم
وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير
الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعا يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **باب** الصلوة على المدفون سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة
على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلوا عليه
فلما سلم الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل

مالم

مالم يدفن وان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن الصفار عن محمد بن مسلم عن رجل
من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب
اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه
بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه لا يجوز محمول على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان
يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء دون الصلوة المرتبة وذلك يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله
عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق
بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلعم فقال لا انما دعا له ويحتمل
ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار بالتراب فاذا ووري
لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر
اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها **باب** الصلوة على الجنازة مرتين محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عليه السلم
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع
ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي

ما اتاك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم
الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلم ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة
وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء اناس فقالوا
يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في
هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب الصلوة على الجنازة معها امرأة

علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله اتصلي النساء على الجنائز
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما ذكر دم المغيرة بن ابي العاص
وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها
فصلت على اختها وعنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن فاما ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلم
قال لا صلوة على جنازة معها امرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من احق بالصلوة على المرأة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي ح

حمزة

حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها
قال عليه السلم زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي
بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما
موافقان لمذاهب العامة

تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني كتاب الزكوة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من الجزء الاول يوم السبت عاشر ذي قعدة الحرام

والحمد لله وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وعترته الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات
الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء
كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل

والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
في تسعة اشيا وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز
والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن
وجوب الزكوة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض
والايجاب لئلا تتناقض الاخبار على انا قد قدمنا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى
ذلك ولو كانت هذه الاشيا تجب فيها الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس
بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشيا كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها
من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلم عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشيا بعد ايجابه في التسعة لم يبق شي معفو عنه فهذا القول واضح
البطلان والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله

بن بكير

بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشيا الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكوة
فقال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا
كثيرا افيه الزكوة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول
الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله
عليه السلم وعندنا حب كثير فقال افعليه شي قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر
والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له قايل عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك
فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة
على تسعة اشيا وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال محمد بن الحسن لولا ان
الاول بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول القايل ان الزكوة
في تسعة اشيا وان ما عداها معفو عنها وانما ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز وذرة ودخن
تنبيها على انه ليس فيه الزكوة المفروضة وكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع منا
فيه وهذا الايجاز عليهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شي انبتت الارض

من الذرة والارز والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلم قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة انزكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت له وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقائر الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة فلا ينافي هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال

باب الحلي زكوة الحلي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا فاما ما رواه

علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك يستحب له اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما اراد من فر به من الزكوة اذا فعل ذلك بعد حلول الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول

باب الزكوة في اموال التجارة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه

هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده
غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب
او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة
انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وكان
قد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه
بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله
سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه
زكاة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا
وضيعة فليس عليه زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها
زكاة فقال لا حتى يبيعها قلت فان باعها أيزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكاة لسنة
واحدة نحمله على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة فان ذلك نحمل على الوجوب

وهو الرجل يشتري الوصيفة

لانه قد صار ماله صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكاة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
محمول على الندب الذي ذكرناه

باب زكاة الخيل

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل
فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب ليطابق ما قدمناه من الاخبار في ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما
زاد اربعة علي بن الحسن عن عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا
نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ
عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه
الزكاة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه عليه السلام انما اخبر عن قيمة
الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة
دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير بينهما على حد واحد فكذلك الحكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد

والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعين فيكون
فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلم ليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ان يحمل على ان المراد به دينار واحد لان قوله عليه السلم شيء يحتمل
الدينار وما يزيد عليه وينقص منه فهو مجمل محتاج الى البيان واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة انه في كل عشرين
نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار علمنا ان قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين مثقالا شيء
انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين
مثقالا مثقال ليس فيه ما ينافي ما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وانما
يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب اليه
لدليل وقد اوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر
وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء
الا في هذه الاربعة اصناف علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت
فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت
السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال في ستين صاعا وقال الفضيل اخبرني ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في الصدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار

او كان

او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب والدوالي ففيه نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء
والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء فتسقى سيحا فقال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين
ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي
ق بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر
ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما
اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا
من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قال محمد بن الحسن قوله يزكى
منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب فيه دون الفرض
والثاني ان يكون المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما
يراعى في الغلات بل يزكى ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ق بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر
والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب
ق عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكاة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق
وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي
فانما عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضا تعالى الفرق
بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على الحد

وجهين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان نحملها على الخمس الذي يجب في المال
بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع
النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه
بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع
عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسن عن القاسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق
ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة
في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى
ضرب من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان مؤكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
حتى يكون خمسة اوساق زبيب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
عبيد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا
علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من
خمسة اوساق والوسق ستون صاعا

باب زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء
فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا
زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة
وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين
ابنة مخاض الى خمس وثلثين واذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد
ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل
شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها
ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في
الحيوان غير هذه الاصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء
وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة
مخاض وليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ
خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ تسعين فاذا
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة

فيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع
الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما
في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الحكم على الاصناف
المذكورة تناقض لان قوله عليه السلام يجعل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب
في كل خمس شاة وقوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة لبون ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما احتمل ذلك لم يجز ان نحمله على التناقض بتقديره في الكلام ولم يتقدم في تفسير الا ما
بالاخبار المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز ان
نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس
وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وساق الحديث الى آخره
حسب ما قدمناه

باب زكاة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت
على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة
ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل
مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند
ربها فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا

النيف ما بين العقدين

البخت الابل الخراسانية

واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها
قال محمد بن الحسن ويعد صغيرها وكبيرها محمول على انها اذا حال عليها الحول ولا يكون فيه صغير لان الصغار الى ما سنبينه
ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول بما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول عنه عن محمد بن
الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا
ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب حكم العوامل في الزكاة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني
عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه. علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الابل تكون
للجمال او تكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكاة فقال نعم عليها زكاة. عنه عن احمد بن الحسن
عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون
في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحاق بن عمار
ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي الحسن موسى عليه السلام وتارة يقول سألته
ولم يبين المسؤول وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب باب

دجن في المكان دجونا اقام ... وشاة داجن اذا الفت البيوت واستانست

إن الزكاة إنما تجب بعد إخراج المؤونة ومؤونة السلطان. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك
سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما
عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه. وما جرى
مجرى هذين الخبرين الذين يتضمنان نفي الزكاة عما يأخذ السلطان منه الخراج فالوجه فيهما أن نحملهما على أنه لا زكاة
عليهما في جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة، وقد فصل ذلك في الروايات
التي قدمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها أهل بيته فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف
العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها، والناس
يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض
العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: إن أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر، وإن أهل مكة
دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. فأما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الأرض إذا قبلها
النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض
أن الزكاة على المتقبل، وإن اشترط فإن الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه

الرسول

الرسول عليه السلام. فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قدمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن
كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المفصلة أولى
منها بالمجملة. فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله: وليس على أهل الأرض اليوم زكاة، فإنه قد رخص اليوم لمن وجب
عليه الزكاة وأخذه السلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجها ثانيا لأن ذلك ظلم ظلم به، يدل
على هذه الرخصة مضافا إلى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه
عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذا والله
لهم، فقلت: أي أبه إنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد، فقال: يا بني حق أحب الله أن يظهره. وعنه عن الحسين
عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الزكاة فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على
هذا أن تزكيه مرتين. عنه عن أبي جعفر عن أبي الجهم وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الأموال يأخذه السلطان فقال: لا آمرك أن تعيد. فأما الذي
يدل على أن الأفضل إخراجها ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت
فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم
غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها.

باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه. قلت: فإذا
قبضه أيزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده. عنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن
الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟ قال:
إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن إسماعيل عن الحسن بن الجهم عن عبد الله

بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى
يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله
خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه

باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر
به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال
اذا وجبت عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم
زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم
يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال
عليك زكوته قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته فالوجه فيه ان عليك
اخراج زكوته ويكون ذلك على اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوته قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين
الضمان والزكوة قال محمد بن الحسن والضمان انما يلزم التاجر اذا اتجر لنفسه فاما اذا اتجر في نظر اليتيم وحفظ ماله ومتى كان
ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن

عن ابي

عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه له ان يعمل
به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانه
يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه فلم يكن له في المال ما يفي لكان الربح له ويجب ان يجعل بينه وبينه على ما
تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا
كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام
وانت ضامن للمال

باب وجوب الزكوة في غلات اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع
ما يخرج من الغلة وان كان يجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص
اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك
خصوا بالذكر

باب الزكوة تعجل قبل حلول وقتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن
حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر
رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس
عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ياتيه المحتاج
فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل الزكوة قبل المحل
فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على جواز تقديم الزكوة قبل حلول
وقتها على انه يجعل قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي تحل له الزكوة وصاحبها على
الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب منها وان تغير احدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل
حال لما وجب عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك

باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال امستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال
ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله
لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب عليه السلم ان ذلك جائز لك فالوجه في هذا الخبر

ان يكون

زكوة يعجل

على ان يجعله له

بن محبوب

عن ابيه ح

في عبد الملك وهو الظ

عتبة

الزكوة ح

ان يكون مخصوصا بمن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون ما معه كفاية لعياله فيجوز له ان يجعل
زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل
خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام
لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون
احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في سائر المسلمين وقال الزكوة
تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله
يوسع عليهم فما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب
من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم لكان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك
وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل
يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني
عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة
بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة
بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن

وقال له

بعضها د

كان له

ولو قمت على باب الجنة اخذت بحلقته لقد علمت اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله قالوا رضينا ثم

بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فهذا الخبر لم يروه
غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز ان يكون مع تسليمه
ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند
الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتنزيها
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان
فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن
يحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم
بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن يحرم عليه من بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي الفاقة
والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن علي عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون
مواليهم باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم
الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول فاما ما رواه
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات
مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون محمولا على مواليهم المماليك
لانهم من عيالهم واذا كانوا كذلك فلا اعطاء لهم لعطاء مواليهم باب اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

هو

لا تعط احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن
معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم
فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم
هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه
ذلك علي فكتب ذلك جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما زاد على النصاب الثاني في كل اربعين
درهما درهم ويجوز ان يعطى ذلك لواحد والروايات الاولة اختصت بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى
ذلك الا لواحد باب الجنسين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد ما تجب فيه الزكوة سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا
ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم
قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه
ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ولابنه عليه السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة
هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف
منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة وقلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس
عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون
بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون
ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة
لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه
الثاني ان يكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكوة فانه يلزمه الزكوة عقوبة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم
عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها
ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ابواب زكوة الفطرة

باب سقوط زكوة الفطرة عن الفقير والمحتاج الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة فقال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار
ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ من الزكوة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل
له وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل
الزكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال

عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة
المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال
نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الي فالوجه في هذه الاخبار
وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان
غنيا واقل احوال الغنى اذا ملك مقدارا ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة
عما يأخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان
عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة
فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن ... ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد

وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او
زبيب او شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى
والبالغ ومن يعول في ذلك سواء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكوة من افضل
الاقوات وانما يخرج كل قوم مما يغلب على قوتهم وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس
المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وقد
خص اهل كل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب ولو ان انسانا اخرج من غير ما يقيته من
الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جايزا وقد بين تمييز اهل البلاد بالفطرة علي بن حاتم قال حدثني
ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في
الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر
وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز و
على اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب
قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى
صغير او كبير او حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما فيكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب وقت الفطرة الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد
عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى قال يروح الى الجبانة يصلي عنه حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد

ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى لان الوجه في الجمع
بينهما انه يجب اخراجها قبل الصلوة ويعزلها فان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به بأس وكذلك الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر
الاول سواء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا
فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة وهو
افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس
وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة
فالشعير يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم
زكوة الاموال وان كان الافضل اخراجها في وقتها على ما صرح به في الخبر باب كمية زكوة الفطرة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة
صاع ومن الشعير ومن الأقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الإبل والغنم في الفطرة من الأقط صاعا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او
عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألنا
ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار
انه يخرج من كل شيء من التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع
من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او
كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن
لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او
صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية
ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن
عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر وتابعهم الناس
على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد

عن فضالة

عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على
كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب
فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة
جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه
الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم
بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر عدل صاع من تمر عثمان محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من
شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية باب مقدار الصاع محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع
قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع
العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني
انه يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والأقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار

تقدم ذكره لك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن
سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا
يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن **باب** اخراج القيمة ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري
ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن محمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن
الجعفري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة
والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن مأثوما والاول
يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة
والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم **باب** مستحق الفطرة من اهل الولاية محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسئله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل
يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا ولا
ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل آخر
من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى
بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم
الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على من لا يعرف فاما الناصب

ويكون

عيونس ح — سيغ ح — كتب ح — غير مؤمن ل

يحتمل ارادة الجنس فلا منافاة

ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان
لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام عليه السلام يضعها حيث
شاء ويصنع فيها ما يرى **باب** اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احدكم اقل من رأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها
فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب
الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد
ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال
لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء رأس لرأس احد والثاني انه ليس
في الخبر انه يجوز ان يفرق رأس لرجلين ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقهم
على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لواحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين
وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل **باب**
مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا
او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك

الصاع والصواع بالكسر والضم والصوع

ثالث وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية
رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام
وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا
شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن محمد بن مسلم قال سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم وأموالهم قال الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم
فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن
الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق وذكر الحديث
إلى أن قال وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين
درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على
كل إنسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة التي تضمنت أن ذلك إلى الإمام
بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين أحدهما أنه يجوز أن يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر
ولم يقل أمير المؤمنين عليه السلام إن هذا حكم لازم على التأبيد أمره أن يأخذ في تلك السنة ما ذكره فلا ينافي
ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان والوجه الثاني أن يكون أمره بذلك لأن الناظر قبله كان قرر ذلك فأمره بإنفاذ
ذلك كما أمضى ما عداه من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح

باب وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالا بعد حال

أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن
محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك
في حل ليزكوا أحمد بن علي بن محبوب عن ... بن الحجر عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله
عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج
على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا إذ حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق

فلنا

فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا
إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري
قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام
بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس
فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم
علي بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف
السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك
فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار
عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين أحدهما أن يكون
المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم بظاهر القرآن لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن
ليس في ذلك خمس أصلا والوجه الثاني أن يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها
الله عز وجل في القرآن وقد بينا ذلك في الأخبار التي ذكرناها في أول الباب

باب كيفية قسمة الخمس

أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن الحسن
بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا
ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل
ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير الجامع فمن أراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس

الصفو بفتح الصاد وإسقاط الهاء والصفوة بإثبات الهاء وكسر الصاد وقال ابن الأثير في النهاية الصفوة خيار الشيء وخلاصته وما صفى منه وإذا حذفت الهاء فتحت الصاد

بين الناس ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم على ستة اسهم لانه انما تضمن
حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة
فيجوز ان يكون قد تبرع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر انه قال ان هذا الحكم واجب على
كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله صلى الله عليه وآله وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمة الخمس
على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان
يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري
من اين دخل على الناس الزنا قلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم
ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق
انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله
لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين واصبت مالا كثيرا فانفقت وا
متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي
وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني وليت البحرين فاصبت
بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا

خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت
به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا
حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة
عن ابي جعفر قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه
من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود
بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض
موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم
ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا
تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن
يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل
هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل
احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن سهل بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه

الامام فاذا استغنت حصة الامام سقط الجميع لا يجبر به فليتدبر والله سبحانه ولي الاعانة والعصمة ح ع ق رحمه الله تعالى

صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها

المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واليه ما يحتاج الى معرفته من العلم بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم الى ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها وأوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه لمن اراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك ان شاء الله تعالى

كتاب الصيام

كتاب الصوم

باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن محمد بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه

ما يثبت الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية قال والرؤية ليس

ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان

علة فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر

قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا

انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه عنه عن القاسم

عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين

من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال

الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف

بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك

والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت

اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه

الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال محمد بن الحسن والاخبار في هذا الباب اكثر من ان يحصى قد

اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن رباح

في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون

ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله

الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ورواه من

طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله

عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات

والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال

شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم رواه عن الحسن

بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا

وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من

ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق آخر عن ابي عمران

المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين

يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي

حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول

المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الخبر

وهو كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب

المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة

وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله

ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على

ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد

دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله تعالى اما الحديث الاول رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن

كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما

اكثر ما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الحاكي من العامة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يقع صيام تسعة
وعشرين يوما ولا يتحقق ان تكون زمانه كذلك ويكون يعني ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما
الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك
الازمان ويحتمل ان يكون لم يتفق رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من
الكثرة دون القلة والتخليف دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على
اغلب الوجوه الى حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه فاذا احتمل الكلام
من المعنى هذا الخبر ما ذكرناه حملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان
عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص
والله ابدا فغير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما
افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال
وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو
القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة
وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا

محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى اخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى
يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون
يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم
في انه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل
ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب
استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى
عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى وان كان كذلك بطل
التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الصادق عن الله تعالى شانه لا سيما وهو تعليل
ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالاكثر في التمام واختزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق
النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وعام ثلثة اشهر والاربعة اشهر متواليا فكيف يصح التعليل
بامر لا يوجب حكما لا عادة ولا لسان ولكن لك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما الا ان الفرائض
لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى

لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والعمل في الزمان فلا
يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين
اخر كقضاء صلاة شهر رمضان عن شهر اخر بعده او قبله
فاداه في ذلك الشهر حسب ما يحدث له من ابتدائه في اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان
الشهر ناقصا من الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور
فقضت ثلثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما
انها تكون مودية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين
متعديا الى الفرض فيهما على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا
يلي شهر قدومه من سفره او برأه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامها
من اوله الى اخره كان مؤديا فرض الله فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه
فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بتوسعه ما هو في
الفرض في
بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدي فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد ان الامر بتكميل العدة انما
توجه الى معنى القضاء لما تقدم من الحكاية حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض
عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك العدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك
تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بعلم حين قضاء الغايب كاينا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على
ان التحليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما موضوع لا يصح عن الايمة عليهم السلم ولو سلم الحديث من جميع ما
صيام
ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محالا لو فاق العمل على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه على
رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهر رمضان تسعة وعشرون يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صام
تسعة وعشرين يوما في زمان ما كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتصر صيامه اياه في مدة تعذر عليه
سلفناه
في حياته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعدد تسعة وعشرين يوما على ما
من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهور الصيام ثلثين يوما

نزوله ل

تعالى م

الشهور ل

الشهر ل

كان من حق العبارة ان
يقول لم يكن ما تضمنه
لفظ متنه صريحا في
العمل على خلاف الاهلة
س م د

على

الصيام ل

على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصيام والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام
الذي
انما هو للصوم هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى ولا احتجاج
عشرين
لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة و
يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في ساير ايامه ولا يختلف في ذلك
احد من العقلاء والقول بان شهرا لا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا
دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه
من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة بعيد من
التاويل لانه انما حصل في بعض من الازمان جاء بذكره القران ثلثين يوما فوجب بذلك انه لا يكون
بعض
ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في
الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول
ثلثمائة
بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقت في ستة ايام اختزلت من
وستين يوما لا يفيد ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة الايام تتفرق في الشهور
تعيين
كلها على غير تفصيل وتعيين كما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول
الخصم
بان الشهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ما دعوى
في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تقدم من
على التمام
الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يمكن ان يتفق منها شهران متصلان
وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرنا صحيح وفاق القول
بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صحيح ذلك الاتصال ولا الانفصال فاما ما رواه ابن
صوم
رباح عن سماعة عن الحسين بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال

يقتضي ل

الوصف م

الاية د

ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره في
انه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على
الاهلة وذلك ان الحكم بكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون الكمال انما هو الشهر اذا نقص صيام تسعة و
عشرين يوما اذ المراد بكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان وللاتفاق ان الشهر الذي هو تسعة
وعشرون يوما شهر من الشهور المعتبرة دون ظاهر بعلمنا انكارنا الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين
يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم
من الشرع

باب حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال وبعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل
فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من
وسط النهار او آخره فأتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه
وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع
وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار
فأتم صومك الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران

سواء لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام

معتقد الشيخ انه لا اعتبار برؤية الهلال في النهار سواء كان قبل الظهر او بعده صرح بذلك

قد تقدم هذا الحديث في اول الباب بطريق صحيح

فان دخول الاول في قسم الحسن بابراهيم بن هاشم والثاني في قسم الموثق بالحسن بن علي بن فضال وعندي ان خبرهما

يعني الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها و
هذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان الامر
العدد لكان اليوم الذي يرى فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن
لرؤيته قبل الزوال او بعد الزوال معنى يعقل على انه يمكن ان يعمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم يتفق رؤية الهلال
من الليل بان يخفى مطلعه ورأى من الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية
جاز ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال
بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو
فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج
البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية

باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده

اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده لان الغرض
يتعلق بحقيقة رؤيته ولم يدل دليل على ان اي هذين معتبر لذلك فلا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن اسماعيل بن الحسن بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت
ظل رأسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون امارة يجعل اعتبارها في الشهر
اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق
او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه
من شهادة الرجلين من خارج البلد فانه انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على
وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين انما

البت القطع

البتات

القتام الغبار

بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله

من ان الاعتبار الظاهر بالرؤية

قلناه لئلا تتدافع الاخبار وانما كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله تعالى **باب** ذكر جمل
من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم
بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة
فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس عنه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وعد خمسة ايام فصم اليوم الخامس فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب
الاول من انهما خبر واحد لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين
قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للعمل بالرؤية بل يؤكد القول بها
لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضية فان يعد منها خمسة ايام لان الكلام
في السنة الماضية وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية
ليكون للخبر فائدة ويكون الفائدة في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان بحاله ما تضمنه الخبر يوم الخامس
من السنة الماضية احتياطا وينوي به الصوم من شعبان اذ لم يكن له دليل على انه يقين من رمضان على جهة القطع
تمييزا له عما بعده فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان صومه نافلة يلحق بالثواب
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب
ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن
خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد من شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه ينبغي صوم يوم
الستين صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان
فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله وان كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر

على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم الستين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم
لا يتم ابدا على حال ولا يختلف الحال فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا
باب صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن ابي حفص عبد الملك عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من
شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة
ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق
له ولا قضاء عليه عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك
من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن رجل عن ابن
عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن
الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان
افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي جعفر محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان نحمله
على من صام على انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه
وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء
من رمضان الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال عليه السلام بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان

هذا او من غيره فقال الحي فليعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان
لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين
وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ووجه هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك
فالوجه فيها انه لا يجوز ان يصام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن
القاسم بن محمد كاسولا عن سليمن بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن
الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا ان نصومه الا انه على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من
شهر رمضان وهو لم ير الهلال **ابواب** ما ينقض الصيام **باب** حكم الجماع الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت
على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل
قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال

يتصدق

يتصدق بما يطيق عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع فاما ما رواه احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا
او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه
لا يسوغ فعله في حال الصيام والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **باب** حكم القبلة
للصائم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض
القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك
الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين أقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران
محمولان على ضرب من الكراهية لان الافضل ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يأمن معه
من فعل المحظور **باب** حكم من امذى وهو صائم الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا بأس
الغشيان في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه
ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه
ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي

او يكون نخرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم
فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول يتناول المايع الذي
يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال **باب** حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم والمحرم لا يرتمسان في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم
ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء
والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء **باب** حكم من اصبح جنبا
في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي
عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر
رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه عليه السلام وانا اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته
ويتم صومه ولا شيء عليه عنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله ص

اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه
قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه
بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى
يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال
فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يعاود النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء
ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنه الخبران الاولان والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة
في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر
فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن ابي ايوب عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال
ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن
حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم

شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام
حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى
يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه
ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات واللفظ الاول متناول لمن ينام
على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن سعد بن عبد الله بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشة
ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلام ايضا اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه انه من نام متعمدا واستمر به
النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء وانما يلزمه القضاء والكفارة تتعلق بمن يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس
في الخبر انه يترك الغسل متعمدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه
لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه انما اخر النبي عليه السلام الغسل عمدا لعذر
اما من برد او لعوز الماء او انتظار او لغير ذلك وذلك سايغ عند الاضطرار على ما بيناه

باب حكم الكحل للصايم

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصايم يكتحل قال لا باس
ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الكحل

عن الكحل للصايم قال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصايم
اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه ذلك ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل فيه مسك او شيء له طعم يجد طعمه في حلقه فان ذلك
يكره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس
والذي يدل على ان هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن المغيرة عن داود المنقري وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم
فقال لا باس به

باب الحجامة للصايم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله
وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان
لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية
فيه انما يتوجه الى من يخاف الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة

قلت أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم إن شاء الله **باب** السواك للصائم بالرطب واليابس
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب
يجد طعمه فقال لا بأس به فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء عنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
بن أبي خلف قال حدثني أبو نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين
أن نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز ذلك أيضا ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن
الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم إن السواك
تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك
الرطب فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام
إلى النبي صلى الله عليه وآله **باب** شم الرياحين للصائم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى ذلك له فقال لا بأس
سعد عن أبي جعفر عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان
يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن بنت عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال إن أول من قاس إبليس

قلت الصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك
قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون
الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لأنه أشد كراهية
من الرياحين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن
إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذاك قال لأنه ريحان الأعاجم **باب** حكم المضمضة والاستنشاق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي حمزة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث
مرات قال محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر
رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وإن تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والأفضل للصائم أن لا يتمضمض فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو
استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض للتبرد أو دخل
حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان عليه مثل من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا **باب** ما يجوز
للطباخ أن يذوق من الطعام الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل
ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ
عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال لا بأس
وعن الطير إن كان لها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذه الرواية محمولة على من
لا يكون له حاجة إلى ذلك لأن الرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه من فساد طعام أو
هلاك صبي أو موت طير فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال **باب** كفارة من أفطر يوما من

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة
فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين [illegible] صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان [illegible] الا انه مخير فيها وليست
على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان لم يقدر
على ذلك فليتصدق بما يطيق ويستغفر الله تعالى ولا يعود فقد دل على ذلك الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله
في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل شهرين
ثمانية عشر يوما روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له مثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل
شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على
هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع
والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم او افطر على
شيء محرم مثل مسكر وغيره فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك
ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا

عليه السلام يا بن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة

من ابواب احكام المسافرين **باب** من خرج الى السفر بعد طلوع
الفجر ولم يكن بيّت نية السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد
وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك اليوم قال وسألته عن الرجل يقدم في شهر رمضان ولم يكن
بينه وبين اهله الا اكثر من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر
رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل
ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر
رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم
ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى
من الليل السفر يجب عليه الافطار متى خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم صومه فان لم يكن
نوى يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان
فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه

اذا دلج القوم اذا ساروا من اول الليل والاسم الدلج بالتحريك فان ساروا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال ص

محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى
مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من
ان من خرج بعد زوال الشمس فقد كان بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الى الليل على ما تقدم
في الاخبار الاولة وليس بينهما تنافي باب صوم النذر في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر
بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال
يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفره علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم الشهر الحرام فيمر
به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان
يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي
كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي
القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او
كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت
جعلت عليها نذرا ان ردّ الله عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه
ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر تصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك
قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي
الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا
في السفر والحضر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم السفر والحضر لزمه ذلك واذا

اطلق

الحرم

اطلق ولم يشرط كان ذلك عن موضوع حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا
مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله
التوفيق لما يحب ويرضى باب صوم التطوع في السفر الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فقلت نعم
فقال لا تصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر
في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله
عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل
له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال
شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت
مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك
لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا
الكثيرة من النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما
جرى مجراهما وذلك عامة في النافلة والفريضة وقد طابقهما الخبران المتقدمان فالعمل بهما اولى واحرى باب
ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي
عنه طعام مسكين لكل يوم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا

ما يلزمني من ح

عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما ما رواه سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاول نحمله على الفرض والايجاب

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد وغيره عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان ~~هل له ان يجامع اهله~~ فقال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول

تضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فاجابه بلا بأس ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران وما ينضاف اليهما ومما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون ورد الاباحة حال الليل دون النهار ويمكن حملها اذا لم يكن متضمنة لذكر النهار على من يغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به

باب حكم من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضاء يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد تقدم اداء الفرض المطلق من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومتى هذه صفته لا يلزمه القضاء بلا خلاف

باب حكم من مات في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين

من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن
يحيى بن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء
ان شاء الله تعالى ولا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه
دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء يحتاج ان يقضي عنه لان العوض مما وجب عليه والوجه
فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض او غيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض و
يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا
حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله الا انه قال يصوم عنه وليه الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني
ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال فلا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني
اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان
يقضي اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض
فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه
الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح
فلم يقضه ووجب عليه

باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن
رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه
وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام
الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عن اسمعيل

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر
رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان صح فيما بين
ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان
ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا
فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم
مد اذا فرغ من ذلك الرمضان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك
قال احب له تعجيل الصيام فان اخره فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان من يفوته
في رمضان آخر ان صح فيما بينهما وهو قوي معول على القضاء فلم يقض متهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة
اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه لم يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة
فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان
عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم
مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من ان من استمر به المرض لم
يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن
ثم ادركت رمضان آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات الثلث لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه
لم يصح فيما بينهن لكان فعله لها على طريق الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم
ادرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب
على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق

واضاف د

التبع والتطوع لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسبما اضاف الى نفسه **باب** حكم القادم من سفره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال
لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال
في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه
لانا انما امرنا بالامساك ندبا واستحبابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان
لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في محظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه **باب**
حد المرض الذي يجب لصاحبه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك
اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه
الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصمه كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر
يكون محمولا على ضرب من التقريب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون الصوم فلا تنافي بينهما على
حال **باب** من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجريهما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم
صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب
فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن

محمد

في الكافي محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة

القتام كسحاب الغبار ق

محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا
انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل لعارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها
مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه
القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف
عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنه الخبران الاولان **باب** من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين
انه كان طالعا على الآكل او الشارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه
ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل
قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر
افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك
اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضاء وهذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم
ينظر الفجر ومن كان كذلك فالحكم ما ذكرناه حسب ما فصل في الخبر الاول **باب** كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان اخبرني
ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه
في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان
في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها

هذه الرواية ضعيفة السند ... ابن بابويه رواها ... بطريق صحيح

متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما
وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر
بينها يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا بحسب ما كان يجب عليه صومه
ابتداء وانما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير واباحة دون ايجاب او ندب لانا قد
بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو
بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى
الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب
والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك
اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعد حضوره

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة او اقطعه قال اقضه في ذي الحجة او اقطعه
ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر
في قوله لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر
ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم في بلد بعزم فيحصل مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض

في شهر

في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى
زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا
ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله
وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه ويصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد
العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند الزوال الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر
عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال مثل ذلك ويجوز ان
نحمل هذه الرواية اذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاولى على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قضى من
شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام
رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون ممن يعتقد ان الافضل اتمامه
الا انه تغلبه الشهوة فيحمل على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد
ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا
سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه

ان يفطر فالوجه في قوله عليه السلام ليس عليه شيء انه لا يجب عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب
وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة
ويحتمل ان يكون اخبارا عن حاله اذا افطر قبل الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبيل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا
عليه الرواية المتقدمة وان يكون مندوبا اليها على ما تضمنته الرواية الاولى في صدر الباب **باب** التطوع بالصوم
يكون بالخيار في الافطار اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك
عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول
الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل
بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية
ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم
باب ان متى يجب على الصبي الصيام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على
الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر
وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
انه يجب عليه ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا
اطاقه على قدر طاقته ليتعود به يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا **باب** من وجب عليه صيام شهرين متتابعين
فعرض قبل ان يصومهما على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا
برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على

الله

الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين
متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها
اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد
على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر
او مرض في الشهر الاول كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما
له العذر فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضا لا يمنع من الصيام وان
كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار ويمكن
ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** ما يجب على من افطر يوما نذر صومه
من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عبد الله عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان
فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه لزمه سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شيء وكذلك
قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك تضمنت الاخبار **ابواب** الاعتكاف **باب** المواضع
التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى

فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا
عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا
عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع فاما ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة فلا تنافي بين
هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة يحتمل ان نخص ذلك
باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه وعلى هذا الوجه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء
عليه المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن
هذا الخبر جواز الصلوة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان المعتكف اذا خرج الى الاذان من
المسجد بمكة ودخل وقت الصلوة عليه جاز له الصلوة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز
له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه المسجد
صلى او بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **باب**
الاشتراط في الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط
الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد

وقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا

فليصم

فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك
من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا
يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون
اعتكف يومين وجب عليه تمام الثلثة ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يحتمل اذا مضى عليه يومان ان
يتم الثلثة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى
تمضي ثلثة ايام **باب** ما يجب على من وطى امرأته في حال الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين
بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة
من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا فلا ينافي الخبر
الاول لان قوله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه المخالطة ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن وجماعهن في حال
الاعتكاف لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه **باب** تحريم صوم يوم العيدين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلم في حديث طويل فيه ذكر شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وذكر الحديث الى آخره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ
عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت
يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان التحريم انما وقع على من يصومها
مبتديا فاما اذا لزمه شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر الاول فيلزمه صوم هذه الايام لدخولها في
ذلك باب تحريم صوم ايام التشريق وقد ذكرنا في الخبر الاول تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر
المواضع الا انه وردت مخصصة لمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا باس بان يصومهن
ويدل على هذا التخصيص الذي ورد به الحديث المفصل الذي ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن الجهم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا باس به واما بمنى فلا باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر قد ذكرنا في الخبر المقدم ذكره ان الصوم
الذي يكون فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد يوم الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا
بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركة ما في غيرها من الايام وان كان صومها
جايزا ويكون الانسان فيه مخيرا على ما يتضمن الخبر ولا تنافي بينهما على حال باب صوم يوم عرفة اخبرني احمد بن
عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام
الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف
ويامر بظلل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن بن فضال عن ابيهما
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لان ما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه
ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص
بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسئلة فانه يوم دعاء ومسئلة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم
ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون

يوم

يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف
عن ذلك فلا تصمه باب صوم يوم عاشوراء علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من
الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار
العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك
بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه
صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول
الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم
يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك
به ويوم الاثنين يوم قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشأمنا
به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام
فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه
عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت
زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ
ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان
يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل
بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد
لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ باب صيام الثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي
قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من
قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة
ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء
والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم
اولهما فانه افضل واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن عمران
الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس
والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم الاربعاء بين الخميسين
وبين ان يصوم خميسا بين اربعائين وعلى ايهما عمل كان جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر
المدايني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي
رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا من الاخبار في فضل شعبان في كتابنا
الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وان ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيه انه
لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على انه صوم يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان
صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما فيه لزمه
الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد

من

١٩٠

من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن الصوم
الوصال الذي بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق
اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت
عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن
يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن
القسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال
فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن
ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من

هذه الرواية صحيحة في كتاب من لا يحضره الفقيه

هو ابن الحميد الذي كان علم في كتب الرجال

وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم

[illegible]

أطاق المشي من المسلمين ولقد كان يحج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد
والعناء فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأن الوجه
فيهما أحد شيئين أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي ضرب من الحج وإن لم يكن واجبا يستحق بتركه
العقاب ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع أنا قد بينا أنه إذا كان مؤكدا شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه
واجب وإن لم يكن فرضا والوجه الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل
على أن الحج المعتبر لا يجزي عنه إذا أيسر عن حجة الإسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم
عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك
سبيلا ولو أن غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا ولو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق
كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا

باب أن المشي أفضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عُبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا
ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه [illegible] عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تقرب العبد إلى الله بشيء أفضل من المشي فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الركوب أفضل أم المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك
أنك تقول في الركوب فقال إن الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألني فقلت
أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب فقال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين
أن من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه عن الدعاء والمناسك أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيا ركبه فإن المشي له
أفضل من الركوب ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما إذا أعيا ركبه فلا يجوز له أن يخرج إلا راكبا والذي يحمل على
ذلك ويدل على هذا المعنى أيضا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا
فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا أراد أنه
يلحق بمكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن تقدم المشاة وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من أصحابنا

[illegible]

فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب فقال ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة
فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل (والله أعلم)

باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل

يجب عليه إعادة الحج أم لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن
يحج قلت هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة وإن
أيسر فليحج فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج
به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الإسلام أو هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا
إنه يعيد الحج إذا أيسر لأنه إنما [illegible] أن حجته تامة وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب وأما قوله في الخبر
الأول ويكون قد قضى حجة الإسلام المعني به الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الإسلام
من حيث كانت أول الحجة وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج وذلك مطابق للأصول
الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار

باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه
الله ما يحج به ويجب عليه الحج محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان
عليه الحج فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير
تامة أو ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله يجزيه عن حجة الإسلام المعني به الحجة التي هي مندوب إليها
في حال الإعسار دون التي تجب عليه في حال اليسار لأن ذلك قد يعبر عنها بأنها حجة الإسلام على ما بيناه

باب أن المخالف إذا حج ثم استبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام
أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من
أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام فقال يقضي أحب إلي وقال كل عمل عمله وهو في حال
نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها
لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل

بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة
فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك. وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج
فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية بريد العجلي
في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه
حجة الاسلام او قد قضى ذلك قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب
متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام وعليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
اذا طمثت عليها الحج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله
برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والثواب دون ان يكون ذلك مجزيا واجبا يسقط عنه فرض حجة
الاسلام عند البلوغ

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان اعتق
اعاد الحج. مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا
استطاع اليه سبيلا. اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك
عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان
يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب وكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على
من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال الحرية يدل على ذلك ما رواه محمد بن

يعقوب

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة
عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال
نعم معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج والله اعلم

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين
وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك والعمل بذلك
لم نوردها ها هنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابي جعفر الاحول عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام. وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر
قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون
الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم
يحج وجب عليه في السنة الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك الحكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن
انه عليه كل سنة على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق
بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد. عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي. فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان
تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن
مشيها وحفاها قال فركبت. عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين
والروايات الاولة في وجوب الكفارة على من ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل مرها فلتركب وليس عليها
شيء وانما امرها بالركوب لئلا يظن ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة

يقال مع

حسب ما يقتضيه الروايتان الاولتان **باب** ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى
الله عليه وآله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين
يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن
درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح
العباس بن معروف عن علي بن الحكم عن النضر بن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط
من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج
فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن فضالة عن
ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء والحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك
قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال اذا حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى
الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا
فيجعلنا الله واياهم حيث شاء وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة
فقد رغب عن دين الله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون
الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك حيث
تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة
الى الكتاب والسنة والعمل بغيرها الى الآراء والتمويهات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فانه لا
يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينا في بعض ما قدمنا من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي

والباء بمعنى عن للمجاوزة اي لا نعدو عن كتاب الله وسنة نبيه او من العدول والباء
للمجاوزة اي لا نعدل عن كتاب الله وعن سنة نبيه الى الرأي
وللمجاوزة كعن وقيل يختص بالسؤال

عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على
ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه
لا بأس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك
العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله
الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج
السنة وعن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما
من السعي حتى تقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا
عليهم السلام الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل
فيها فلا نأمر الناس الا بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج
قيل له في هذين الخبرين ما بينا ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا لكل قوم
منهم بفرض يخصهم وكان فرض من نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران ولا يطعن في
ذلك قوله في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نأمر الناس الا بها لانا نحمله على من نأى عن الحرم من سائر
اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتموه لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما
يكون له فضل على غيره اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب قلنا اذا كان الفرض
التمتع للغير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري والحسين بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن
وجرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل
فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل
ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة
التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا
فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له يحتمل ان قلنا ان التمتع
هو الفرض الذي اوجب الله وان المجاور مخير في بلاد الدنيا لم نقل ان المفرد والقارن عاصيان لله تعالى لان من افرد الحج او
قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا
فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن
والمفرد في اي حال هل هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا
ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلاثة فعل من انواع الحج وان كان
التمتع افضل فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل
ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد
والقران قلت فالذي يلي هذا قال العمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت
فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا
يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار وان التمتع افضل على كل حال لان
هذا الخبر الوجه فيه ان من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد فاما من خرج الى
وطنه ثم عاد واراد الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل
فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال
ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه وعن صفوان وابن ابي
عمير عن يونس بن ظبيان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان
الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

من مكة الى خارج الحرم

باب

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف
متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن
جعفر عليهما السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة
كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان
اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام
قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار
ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال
بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت
ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام عليهم
وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف
اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وسأله بعد ذلك
رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان
اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان
لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان
ما تضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا
حكم يختص من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير
اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران ويبطل عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من
سأله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي يحج عنه من غير اهل
الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره واما قوله بعد ذلك ان الحاج عن
نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان

فصاعداً فان فرضه التمتع واما السؤال الاخير الذي سأله فقال الحج بمكة اهله او بالمدينة اهلي فاما قال الى انت مرتهن بالحج
لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه الى الافراد والتأويل الاول على ان
التغليب في المقام في هذين البلدين ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلم ارايت ان
كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله

باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة و
اراد الخروج الى الحج من راسه ولا لحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الحجامة وحلق القفاء في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمل جواز
ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان يأخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة
ذي القعدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن فضالة عن حسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس به موسى بن القسم عن علي
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ
من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر
الاول قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك و
الآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله

باب من احرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن احمد بن ابي نصر عن
المثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في
سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً وترك الثنتين

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي الظهر اربعاً افضل ام تصليها
ستاً فقلت اصليها اربعاً قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن ابي اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير
اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن ابي محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ادري عليه شيئاً وان احب ان يمضي فليمض
فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه معلن بالاحرام عنه عن حنان
بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجاً فدخلنا على ابي جعفر
عليه السلم فرأى زياداً وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال
بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة
الثمالي من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه
ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة
ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي
على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلاً وهو الذي
نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الذي
تضمناه وهو ان يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات
ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار فلا يجوز على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف
لله بما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار

محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان
عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه
ان يتم قال الوجه في هذه الاخبار انه اذا خصصناها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له
عليها ابواب صفة الاحرام باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل
للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل
فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم موسى
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا
لم يكن فيه طيب فلا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر رخصة وتركه افضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس
باب لبس الخاتم للمحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم
للمحرم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف
الفريضة قال محمد بن الحسن انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل
على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته
ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة باب صلوة الاحرام موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما الا ان
الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام باب
انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة
احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة
كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وافضل الفرائض ان يكون عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار
راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعينه حكاية ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا
انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا لكان متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه واله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاي ساعة
قال صلوة الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين
ثم احرم في دبرها باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايوب قال
حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم
اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان اكثر ما فيهما ان يكون
اخبارا بجواز ذلك لان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه
على الاعتقاد وكذلك تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك ان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك

افضل الجواز والثاني ان يكون ورد مخصوصا لحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الافراد في ذلك افضل في بعض الاحوال

باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني أعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الاول

باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز وان كان الافضل ما قدمناه والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء

باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود الكندي فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركابه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك في حال التقية وان لم يذكر شيئا اصلا كان جائزا وان ذكرهما كان الاظهار افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي احمد عن علي عن سيف عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا

عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال
ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل
بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال
لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة
فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان
ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة
ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان
منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى
الوجه في هذين الخبرين انهما تضمنا الامر للقائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد و
الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف
ترى ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا
اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك
وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي تمتع بها
لم تكن حجته مكية بل كانت حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة وقد بينا فيما تقدم ان من لبى بالحج
مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل و
ليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن

علي بن

علي بن موسى عليهما السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة و
آخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع
وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر
قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

باب المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس
ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع
اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت
عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا
تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولى على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار باب المفرد للعمرة
متى يقطع التلبية روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن يحيى بن احمد عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى
فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او
ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين
عقبة المدنيين قال حيال القصارين قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من
جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي
طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بان يقطع المعتمر التلبية اذا دخل
الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها على الفضل والاستحباب وكان الشيخ ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية وعلى ما فسرناه
ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب موسى بن القسم عن
ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ
بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق

لكان صح

او يتصدق على قدر ما اكل

بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وكانت
عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي
سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت
وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه الوجوه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصصة
وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص على ما مكناه في غير موضع والوجه الاخر ان نحمل هذه الاربعة اشياء على وجوب
اجتنابها وما عداها من الطيب على انه ينبغي تركها واجتنابها وان لم يكن محظورا انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان
الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ان ما يجب اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع
ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشياء تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال
وانما تأولناها بما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا يحتاج
مع ما قلناه الى تأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معاوية بن عمار
الاول قال فيه تمسك على انفك من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى
من يباشر ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه

ذلك والوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز **باب** الحناء الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة خافت الشقاق
فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال
سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى
رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد
ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين
تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به
اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التي فيها طيب
مثل المسك والعنبر وليس حظر دهن البنفسج وما اشبهه اياه كان مباحا ولا تنافي بينهما على حال على انه يجوز ان يكون
انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما زالت رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة والحاجة
الى استعماله للحاجة لان ذلك مندوحة ويجوز ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج
يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج
قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه
فقال تمسك عن شمه وتاكله واما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت
له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى **باب** الحجامة للمحرم روى موسى

بن القسم

[بن] القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع
الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه عن حسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى **باب** دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الكراهية دون الحظر والخبر الاول يدل على الجواز **باب** تغطية الراس موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي
وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن امية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم
قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف فيه التلف
فيها من كشف الراس والضرر دون حال الاختيار **باب** من له زميل عليل يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا
الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت
فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه بغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة
الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك انه ذلك جايز له ام لا فقال نعم **باب** المريض يظلل عليه روى موسى
بن القسم عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض

الحسين بن موسى بن عامر بن عمران الاشعري القمي ابو الحسن ثقة عين جليل صح

او من به علة والذي لا يطيق الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يركب القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه قال حدثنا الفقيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا
علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا
فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى عنه عن ابراهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة [illegible]
يقول هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة لانها وان تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت
للمضطر العليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت
افأظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة
والتزام الكفارة حسب ما بيناه في الروايات المتقدمة

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات

باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا
ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار منبه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة

على عقد

على عقد النكاح ولم يرد به عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان
يقول ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل
منه عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه
الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك
صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان
يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان
يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره
ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد
احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام
وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه
دم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر
كذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان احرم

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]

بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة
محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت
اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم
شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل
ثم تحرم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لزمه
كفارة على ما قدمناه في الباب الاول

باب من نظر الى امرأة فامنى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار
ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور
ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور
وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته
فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة
وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما فصل في الخبر الاول فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع
ناسيا لم يلزمه كفارة على ما نبينه في الكتاب الكبير

باب من جامع فيما دون الفرج

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من
قابل وان لم يكن افضى فعليه بدنة ح

من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن ابي الصباح الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا
ينافي الخبرين في دون الفرج لانه اذا ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل
في وقت لم يشرع له اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة من الاستحباب دون
ان يكون ذلك واجبا

باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج

الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن عبد الله بن سنان وفضالة
عن ابن مغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل
عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن
حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى
باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني
ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فقال الحمد لله
هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره فان امرته فعل والا انصرف عن ذلك
فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فاما بعد
عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

باب من قلم اظفاره

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلمها
عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى
فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنتين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف
كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على

على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ان في الخبر ما يدل انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في
الخبر يعني فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم بذلك انه اراد الاستحباب والذي يدل على ان من فعل
ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدة قال
نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى من الكفارة

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القران او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه العزيز فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد
من ذلك فلا ينافي الخبر الاول لان فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه فيهما التخيير لان الانسان
مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم فلا تنافي بينهما على حال
والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر
الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على
ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين

باب من القى القمل من الجسد

موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها
طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة
من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع

القملة

قتل مح

القملة عن جسده ولا عن ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها
الله غير محمودة ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان
قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون
المراد بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات

باب من جادل صادقا

موسى بن
القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم
يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا

باب من مس لحيته فسقط
منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها
شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته
فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام
او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله
عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على
من فعل ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الفضل

بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات
يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره ان لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف
من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة
خير من شعرة **باب** من نتف ابطيه وهو في حال الاحرام الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة **باب** من قتل حمامة او
فرخها او كسر بيضها ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي البيض
ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة
وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول
على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحل
وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي
في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما
لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم
خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن

النضر

النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضأن والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة
ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم **باب** المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان
لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد من
طعام فان لم يجد فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض
نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح
بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل محرم كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه السلام لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر **باب** المحرم يكسر بيض القطاة روى موسى بن القسم
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن محرم
وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض
من النعام من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن الحسن بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما يلزم مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه تلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم عن الحسن المثنى عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير من حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلم فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين وليس يخالف لما قلناه اولا لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض الفراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما اوجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما تمكن منه

باب من رمى صيدا في الحل فدخل الحرم

احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن فضالة عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق به العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما قدمناه على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة

باب من قتل جرادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم

قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليها لفظ التوحيد لانه
اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا
منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم
كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا
كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا باس

باب من قتل سبعا

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عمر عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه
كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة

باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد

روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اضطر
الى اكل الصيد والميتة قال عليه السلم فايهما احب اليك ان تاكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان
تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي فقال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فلياكل وليفده فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
علي عليه السلم كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس
في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما ومتمكن من تناولهما فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد
الصيد او لا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم

يحل

يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم
يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون قد
متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان
بحكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه

باب من تكرر منه الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الوجه فيه ان نحمله على من يكثر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان الامر كذلك لزمته الكفارة في الاولى
ولا تجب عليه في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما تكرر
منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه
متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يذبحه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة سعد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث
الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلم وان شاء تركه الى

عن اصحاب الصادق ع

يتنكبونه اي يتنحون عن الطريق

محمد بن سيف بن عميرة غير مذكور

رواية محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن عمار ... الطبقات

يحمل تاويله بما اذا كان القتل بالرمي دون الذبح ... كما سيجي في عدة اخبار

ان يقدم فيشتريه رخصة في تاخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يوخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون محمولة على الفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة
احب الي والوجه الاخر ان يكون ذلك مختصا بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فاما ما
عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى والافضل ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء
الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم
فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مامنه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا
ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مامنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة
باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه محمول على انه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم
فاذا احتمل ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يقتضي تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن سعيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انهم يوتونا
بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعمني
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي
فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه فقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم
فلا باس به عنه عن صفوان عن العلا بن رزين عن عبد الرحمن بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد

في الحل

في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام
وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق
بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاوه ويتصدق بالصيد على مسكين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب المحرم
الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء
موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال
فقال ليس على الحلال شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال ليس على الحلال شيء انما الفداء على المحرم فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه
المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها انه يقتل الصيد بجرحه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي
على هذا الوجه بين الاخبار والذي يوكد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا
طرحه فعليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم
يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري
مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحلين

باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك كلما اصاب
الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من

العبد فان طاف على مولاه فلا بأس في الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان احرم بغير اذن مولاه
فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شيء الواجب **باب** استلام الاركان كلها احمد
بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا
حكاية ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من
الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه والاصل ما قلناه
حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام **باب** من طاف ثمانية
ثمانية اشواط الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة
وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف
طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية
فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا
او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات

لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ثم يمضي الى السعي واذا فرغ من سعيه
عاد فصلى ركعتين اخريين وقد فعل الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى
على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع
فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي
الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي
قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان
ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه **باب** من شك فلم
يدر سبعة طاف ام ثمانية موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف النافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الخبر الاول لان
هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين
والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن
فليصل الركعتين **باب** القران بين الاسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن احمد العلوي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران

في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة
قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروِ لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين
ولكن كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن القران في الطواف
بين اسبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك
منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال
لا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد الشيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة
على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة
وقد فصل ذلك في الخبرين الاولين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة
فلا باس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن
محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو
على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به قال محمد بن الحسن
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نحملها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن
مسلم فانه فصل حكم الطوافين بين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال
ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا

باب من قطع طوافه

لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة عنه عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال
نقض طوافه وخالف السنة فليعده عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة
لم يبن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة
قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت
انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني
عليه وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا يناقض الاخبار
الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف فوجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف
وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة وجعلتم الاعادة في طواف
الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زائدا على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد
فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف
ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال
على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت
اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل
جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم فقال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت
فقلت وان
فقال

وان كنت في المفروض ل واركان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف
الف حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف الف درجة فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع
الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني
بعد على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك
فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان
كان في طواف الفريضة لم يبن يعني على ما جاز له في طواف النافلة فهذا ذلك غير مناف لما قلناه باب المريض يطاف
به او يطاف عنه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض ايطاف
عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا
والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا
كان لا يستطيع فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على
من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون والكسير يطاف
عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير على انه متى كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا انتظر
به ايام فلم يبرأ او ضاق الوقت جاز ان يطاف عنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي
عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط عن جمله فلا يستمسك

عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضاه هو والا فاقض انت عنه
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل
علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان
كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين
فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه
وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك في رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو باب الكلام في حال الطواف
وانشاد الشعر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر
ما كان لا باس به مثله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سالت
محمد بن علي الرضا فقال اسعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان
يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة
والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل
ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة فاما ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء
كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء
ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل

رواه الصدوق بطريق صحيح

اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه
وليه او غيره **باب** من يطوف بالبيت هل يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد
فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين
فاما ان يؤخر الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير **باب** تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف
فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الاول لانه
محمول على الشيخ الكبير والحائض والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل **باب** تقديم طواف النساء قبل ان ياتي
منى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس
بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له

فاعيا

تعجل

الانصراف

الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال
الاختيار **باب** تقديم طواف النساء على السعي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى
فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على من فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا **باب** ان طواف
النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن اسمعيل بن رياح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف
ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس
عليه طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان
يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر بالعمرة المفردة
من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس
على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو
حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد

الرجوع من منى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على
الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب
العمل بها ولا يمتنع ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره لبعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها
لقيام الدلالة على فسادها **باب** من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء
حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس
سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من تمكن من
ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان
لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه **باب** من نسي ركعتي الطواف حتى يخرج موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى
ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل
قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت
فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره
ان يرجع موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى
اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف
المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
افلا صلاهما حيث ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا
آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان تكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ودفع
الحرج **باب** وقت ركعتي الطواف موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر
وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف
الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها عنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير
فانه يجوز ان نحمله على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تضمنه كثير من الروايات والذي يدل على ذلك

ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصلّ ركعتين
قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا فاخّر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى
اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد
العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلم ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة
فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد
العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من الزمان وقت
صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي الا الفرض بركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة **ابواب** السعي **باب**
ان تنقص الاشواط عند الصفا والمروة موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين محمد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد
بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمرو بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا او على المروة وهو
لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الاول
محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر **باب** من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله
موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين ... عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز
ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن لم يجز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول **باب** حكم من سعى اكثر من سبعة
اشواط روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل

الصلوة

الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا
وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا
فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من
فعل ذلك ساهيا او جاهلا لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك
عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت
ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف
اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية
يكون عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة
ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان
طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا
باب السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس وعن موسى بن
القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا

على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما نفى
ان يجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء
والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو
اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل على كل حال والله اعلم

باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه فقال عليه دم يهريقه
فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يلزمه دم اذا
فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج

الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان
قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له

متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج
الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن صفوان وفضالة
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا
شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما
تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل
احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج
الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف
والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على
من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل
لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما

يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج بل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب
ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء. باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض
او مبطون. عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن فاما ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله
فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا احلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى الحاجة
في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه
الاحرام فاما من دخلها ابتداء ورجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على ذلك التفصيل ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل
بالاحرام. باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى
تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة

فقال

فقال ما ادركوا الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج
وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة
اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلم ساعة يدخل
مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس. عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج. موسى بن القسم عن الحسين عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة. عنه عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته
المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد
بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية
فقال للمتمتع ما بينه وبين غروب الشمس. عنه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة.
عنه عن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر
من ليلة عرفة. قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عليهم السلم عن ابي الحسن موسى عليه السلم

اذ قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة وما
بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي
الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد
بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج
ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء
كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه
لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك
يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك
وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة
المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها عمرة مفردة فانما
يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا
هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد طرحنا شيئا منها ويدل على هذا التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي انه ان هو طاف وسعى بين
الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن جميل
بن دراج عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة

اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع
الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف
وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال
والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك
ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون
وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب
بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف
ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة تحمل على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

باب متى يلبي المحرم بالحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن [illegible]
بن يحيى عن منصور عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الب بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب
عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثم تلبي بالحج من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون
رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع
الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب والجهر بالتلبية انما يكون عند الاشراف على الابطح يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا
فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار

الحسن بن ح

باب وقت الخروج إلى منى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية
إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم فلا ينافي الخبر الأول
لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الأعذار والمريض وغيره يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا
يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو
يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا سعد بن
عبد الله عن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا بأس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن أيوب
عن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع
الشمس ثم يخرج عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي
الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الأخبار أن نختص الإمام دون من عداه ولذلك خصت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه

باب أنه لا يجوز الصلاة المغرب بعرفات ليلة النحر الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب
والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان
واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة
بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما
في الشعب فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يعوقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمضي كثير فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال

والذي

والذي يدل على أن المراد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة
والله أعلم

باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب
بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب
ثم قام فصلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات
فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الأخبار الأولة لأن الأخبار الأولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب
وهذا الفعل محمول على الجواز

باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن
يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في التقدم
من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على صاحب الأعذار من المريض والنساء والخائف وغير ذلك من وجوه الأعذار فأما مع زوال
العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس
فليرم الجمرة وذكر الحديث إلى آخره عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام قال لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل
ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن باب
الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن
القسم عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع
الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عن
فعل ذلك والخبران الاولان محمولان على ضرب من الاستحباب باب رمي الجمار على غير طهر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما
فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن
ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة
حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز
والخبر الاول محمول على الفضل والاستحباب ابواب الذبح باب الحاج غير المتمتع هل يجب عليه الهدي ام لا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على
اهل الامصار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر
في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي

هذه الرواية صحيحة السند لكن روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل حديثا طويلا قال في آخره ويستحب ان يرمي الجمار على طهر فيجب حمل النهي في الخبر المقدم على الكراهية

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون
محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي
على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه
من مسيرة ليلة او ليلتين باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل
مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن نضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى
الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال
يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من
يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل فاما ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا
كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في
هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام
وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من
منى قال اجزأه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري
هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه
نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة

ايام فعليه الخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل **باب** من مات ولم يكن
له هدي لمتعته هل على وليه ان يصوم عنه ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة
ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء
فلا ينافي الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول انما توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه
القضاء عنه ويجب له ان يقضي عنه الكل **باب** المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى هديه ام لا
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكر عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره
فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا
عن مساواته للحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه
وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا
ذلك بخلاف الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما
يهدي عن الحر من هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من
كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي لانه لحق بالحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على
الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح

باب المملوك يحج باذن مولاه

عنه

عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته
عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر قال ذهب
الايام التي قال الله تعالى الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه
شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والله اعلم **باب** الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء
وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان
ينحر بمكة على ما فصل في الخبر الاول **باب** ايام النحر والذبح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام قلت فما تقول في رجل
مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعنه عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام
وعن الاضحى في سائر البلدان فقال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حفص عن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال
اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر البلاد

ولو حمل على افضلية التضحية في ثلثة ايام بمنى وفي يوم واحد في غيره وجاز في منى اربعة ايام وفي ثلثة في غيره وعلى ان التضحية الواجبة في منى ثلثة ايام والمندوبة اربعة وان الواجبة في غير منى واحد والمندوب ثلثة ايام لم يبعد

يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد

باب أنه لا يضحى إلا بما قد عرّف به

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى إلا بما قد عرّف به محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرّف به فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها قال لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لم يعرّف بها المشتري وذكر البائع أنه عرّف بها فإنه يصدّقه في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها

باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة أو البقرة

بمنى موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجزي البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى فأما ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم عنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس

الضحية

عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة قلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين أحدهما أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وعن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدي الواجب أو التطوع وإذا احتمل ذلك فيما يجري بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض وواجب لأن الواجب لا يجزي إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولا والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم والوجه الآخر أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة

باب من اشترى هديا فوجد به عيبا

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سأل عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا

السوادة اسم رجل

فان لم يجد ناقصا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم
ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديا غير واجب فانه يجوز له
ذلك على ما فصل في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر
عليه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر
الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان
يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل
ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان
كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم
فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم
فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل
بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر او مرض وما اشبه ذلك فانه ولا
على ما فسرناه فانه يجزي عن صاحبه ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر

فبلغ

العوار العيب والخرق ق

محمد بن الحسن ج ل

فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله معذور
فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل
فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه

باب من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول

الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فضل منه قال يشتري مكانه آخر
قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول
فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها
فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها

باب من ضل هديه فوجدها غيره فنحرها عنه

عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في
غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال
له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما
جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن ان من نحرها عن نفسه واتفاها له
فلم يجز عن الاول وانما تشبه الامر لمكان الشاهدين على انه مالكه

باب الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان
مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس
عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد

نحره ل

الخبر ج

يأكل منه من لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج
فكل. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي
كله مضمونا كان أو غير مضمون. محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي
تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين إباحة ذلك على كل حال فإذا
لم يكن ذلك فيهما حملناهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا أكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وإن كان
واجبا فعليه قيمة ما أكل

باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن لنا
أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها قال كلوا من لحوم الأضاحي
بعد ذلك وادخروا. فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فليس ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك
أبا الصباح في سماع الخبر وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ائذن بعد ذلك في الأكل فيه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح
ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من الكراهة لأن الأفضل إنما يبقى بعد ثلاثة أيام أن يتصدق به

باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج
منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي. وعنه عن حماد
عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى قال وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس

بإخراجه فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه وإذا لم يكن في
ظاهره ذلك حملناه على من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد
بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء
قال أحمد بن محمد وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده

باب جلود الهدي

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة
ونحر علي عليه السلام أربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به. الحسين
بن سعيد عن حماد عن حنان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى
تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وأمر أن يتصدق بها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن أحمد بن محمد عن حماد جميعا عن إسحاق بن عمار قال سألته
عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدي
المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه
من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلام لمن يتصدق
بثمنه بدلا عن ذلك. ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود
الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها

باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم

الحسين بن سعيد عن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء. عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال
يصوم ثلاثة أيام قلت له أفيها أيام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله
فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء

مقام

عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي
فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل
وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام
التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما
والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلم ذلك وانما
سمعا من غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما على
ان هذين الخبرين لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى
ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلم لان لروايته مزية وظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته
من الاوهام روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قايما اصلي
وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل
تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي
قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه
دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم

عز وجل فنسي ان يصوم الثلثة الايام التي كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا
تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه
ولم يقدر ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء ذي الحجة
فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب ما تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا

موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن معقل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال
يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قدم يوم
التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان
لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس ينافي ما ذكرنا
لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم
التروية ويوم عرفة فصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك لانه بعد انقضاء ايام
التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية
ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم بعد يوم النفر قلت فان الجمال
لم يقم عليه قال يصوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا فانا
الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت يقول الله تعالى في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلم ونحن اهل البيت نقول في
ذي الحجة عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل

بمنى ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعد وسبعة
اذا رجع فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن الجارود عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية فان فاته صوم هذه الايام فلا يصوم
يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما قدمناه لان من صام يوم
التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم
ينه عن صومهما على طريق الجمع ليجمع اضافة اليوم الثالث اليه على ما قدمناه باب صوم سبعة الايام هل هي
متتابعة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال
نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة
الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا فلا ينافي الرواية الاولى لان قوله لا
يفرق بين الثلاثة هو المعمول عليه لانا قد قدمنا انها تصوم متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب
والندب وقوله ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلاثة الايام لا تصح في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلاثة الايام لا تصح في الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة
على ما قدمناه باب جواز صوم الثلاثة الايام في السفر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني
عبد صالح وقد سأله الرجل المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان
شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام
بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ينافي هذان الخبران خبر رفاعة الذي اوردناه
في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا محيص وانما قصد الى بيان جواز صوم

هذه

هذه الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز صيامها في السفر والذي يدل على ما ذكرناه بيانا من اتيان التخيير
في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان
له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة الى اهله او شهرا ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم
يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله لا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز له صومها في
السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى
اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلاثة ايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقوم الى اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلاثة ايام ما دام في ذي الحجة بدلالة
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان
الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر
فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلاثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار
محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه ابواب
الحلق باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي
فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فاذا احببت ان تحلق
فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان

ولو سلم غرة ذلك الاعتقاد لا يقتضي حرمة الصيام ويمكن ان يحمل قوله عليه السلام لا يصومها في السفر على الحالة الحالية

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا
من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فاما العامد فلا يجوز فعل ذلك على الطريق الذي قدمناه ويدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال
لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب

من رحل من منى قبل ان يحلق موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر
من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب
عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي
الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه
ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفن هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا
يستحبون ذلك قال فكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال
يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسين بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوصي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى

ولم يجعل

ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة وان كان قد ترك الافضل

باب

ان من حلق رأسه قبل ان يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والطيب موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء سعد بن عبد الله عن
عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من
الطيبات أفألبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
فقال اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردده علي مرتين او ثلاثة قال وسألت
ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه
اذا حلق رأسه حلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل
له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا من الاخبار
ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام
كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقالوا
لم نزر البيت بعد فقال اصابا ثم قال لمصادف اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي
ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك
أليس قد حلقتم رؤوسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك

قبل ان يزور ويلبس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع اطلاق غير
المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء بعد حلق الراس الا النساء فقط واما الا
يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء
الا النساء والطيب **باب** انه اذا احلق حل له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار التي يدل على ذلك في الباب
الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي
وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رأيت
ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي
راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال
ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **باب** انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء قد بينا في البابين
الاولين انه من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء في ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها
ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا احل له قبل الطواف فبعد الطواف اولى فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف
النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** وقت طواف الزيارة للمتمتع يوم

القسم

القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك
اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر
الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق
ولكن لا تقرب النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تأخيره الى بعد يوم النحر والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى
يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما والذي انما يكره للمتمتع
تأخيره اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت
فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان
يؤخر **باب** من بات ليالي منى بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت
ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا
وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة قال ثلاث من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم
يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته

ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين
أحدهما أن يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك
فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال
ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى والوجه الآخر أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد انتصاف الليل
للزيارة لم يجب عليه شيء وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت أيام التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك
دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غيرها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح
قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرجت من مكة لأن ذلك الخبر محمول على من
خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس
أن ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة
فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى والذي يدل على أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة
أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى

باب إتيان مكة أيام التشريق

للطواف

للطواف النافلة الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة
فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن العلاء عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال
حسن فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى
أفضل وأحب إلي

باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن
حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال
أبو جعفر عليه السلام يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته
الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل وكرر الدعاء فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل
والاستحباب دون الفرض والإيجاب

باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة جهلت
أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن أبي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى
مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه أن يعيد
قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه أن يعيد معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة فإن كان يجب عليه إعادته في
السنة المقبلة إما أن يحج بنفسه أو يأمر من ينوب عنه وإنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته

لم يرم شيئا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان
لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقوله
الا من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة ليس بفرض فاذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه الاعادة
الظاهر ان المراد به ما ذكرنا سابقا غير مرة ويذكر بعد ايضا في باب
الحج بتركه **باب** جواز الرمي راكبا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام يرمي الجمار
راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا
على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
عنه عن ابي جعفر عليه السلام عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عليهم السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى اتي الى منزله
فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب **باب** ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال
التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار
في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال

الساباطي خ

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام
من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء
يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلوة الجمعة واجبة وليس على من نسيها قضاؤها جمعة وانما
يلزمه فرض آخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة
ليست بواجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة
ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق **باب**
وقت النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني
فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار **ابواب** تفصيل فرايض الحج **باب** وجوب
الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي
بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض

فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان
لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان
يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف
بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ
عند الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن
من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقال الشيخ ابو جعفر ره وجه الاستدلال
من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف
بها واجب لما ابطل حج من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن
وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف
بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
فاوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى السنة
ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام

بجمع فقال له ان ظن ان يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها
حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها ثم ليقم وقد تم حجه

باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا
والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة
مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل
عن ابي اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال
له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع
الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت
الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي
اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان
شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا
حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان
الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان
يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك
عرفات ثم جاء الى المشعر الحرام قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن
جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى قال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته
قال لا بأس به فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي ومع ذلك تارة يرويه
عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة عمن يرسله ويمكن مع تسليمهما وصحتهما ان نحملهما على من وقف
بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل و
افضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد
حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليسا قد قنتا
في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد
عن احمد بن عمر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال
الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا
قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم باب ما يجب على من فاته الحج موسى بن القسم عن ابن سنان
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس

فقد ادرك

فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء
ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا
فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته
الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل قال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال
ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي
ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم من كانت حجته حجة
الاسلام وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا
انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة فيخرج من احرامه فلا يرجع الى بلده قبل ذلك
لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بيّن بحمد الله والوجه الاخر
ان يكونا مختصين بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك يدل
على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل ابواب ما يختص بالنساء من المناسك باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عنه عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس
القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الأول
لأنه لا يمتنع أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بأن يكون خالطه قطن أو كتان أو خز فأما الخالص فمكروه والخبر الأول
تناول الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن
داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين
والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس

باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليا ولا بأس بالعلم في
الثوب فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الأول لأن الأول
محمول على الكراهية والخبر الأول إنما توجه إلى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فأما ما جرت به عادتهن فلا بأس به يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال
في مركبها ومسيرها سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة

باب المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة
موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها قال الشيخ
أبو جعفر رحمه الله قوله عليه السلام عليها دم محمول على الاستحباب دون الإيجاب لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها
مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ويدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب
متعتها قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من
يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال
زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على
إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها فقلت فعليها هدي فقال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم
قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة

باب المرأة الحائض متى تفوت متعتها
وقد بينا فيما تقدم أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن الإنسان أنه إن أخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته
الموقف وذلك عام في النساء والرجال فإنه متى غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من
مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد ذلك ها هنا في أمر الحائض ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة
عرفة فقال إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت
طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى
فقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست عن ابن مسكان عن عجلان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس
وتجلس في بيتها فإذا طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت
بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال

وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
انه ليس فيهما انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة
الا ترى انه قال في الخبر الاول من قوله فاذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة
لكان عليها ثلاثة اطواف وانما قال فيهما طوافان وسعي واحد لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وسعى
بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا بينا في كتابنا
الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سائق هدي ويكون امره لها بالاحلال بعد ذلك بالحج
محمولا على ان السعي قد دخلت في كونها محلة تحتاج الى استيناف الاحرام بالحج والوجه الآخر ان نحملها على من كان طاف
اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون بحكم من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم
بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم
طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف
وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وليس كذا الآخر ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه
من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من
المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال
لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القاسم

عن ابي

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض
قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والوجه في الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي
بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شأن السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لحال كونها
حائضا لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان ذلك افضل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت
المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما قلنا في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر
من النصف حل له السعي واعتد بذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي
طوافها وقد قضت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه
قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين
الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها
في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء
من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين واضح والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او
طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او
بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمت

نقلت بالتحقيق والتشديد بخط العلامة ه

حلّت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف
دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس بان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف
والسعي فلا يمتنع ان يكون ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة
قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا
اي غسلت بدنها من النجاسة
والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت
ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على من يرجو ان تطهر قبل ان يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فانه يستحب لها تأخير
السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا الحكم مختص من كانت حجتها مفردة فانه
يجوز لها تأخير السعي بل ذلك افضل وانما وردت الرخصة للمتمتع في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج
في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني
عليه ومتى كان اقل من ذلك تستأنف الطواف فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا
انه يجوز البناء عليه وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحائض على السواء باب
المطلقة هل تحج في عدتها ام لا موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحج المطلقة
في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى
رجعيا ... ولا تخرج التي تطلق
الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على حجة الاسلام لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه اذا في عدة منه في حجة التطوع يدل على

ذلك

قوله لعمري

استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه اي تجعل بين حجزة الازار ومعقده وحجزة السراويل التي فيها التكة (ص)

ويمكن الحمل على من طلقت في السفر او بائنا ام لا

ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ويدل على انه
لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام اول الزيادات باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج
فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج
عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه سنوات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك
يجري مجرى الدين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول يتناول من لم يجب عليه الا في
غاية ما يمكنه من المقدار المذكور وورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه باب من اوصى ان يحج
عنه مبهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه مبهما قال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه
قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني
مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو مال الثلث
وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول باب جواز ان يحج
الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان
كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال

قال ع ل

لعل المراد انه لم يكن له مال عند صيغة الاجارة وهو يجزي عن الميت سواء كان وقت الحج له مال ام لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه
صرورة لا مال له وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة
عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط
حج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلم
لا يجزي ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد روينا في خبر سعد
بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلم لا يجزي ذلك يعني عن الذي حج اذا ايسر لان من حج من غيره ثم ايسر
وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن
له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله
يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لانه مجمل والخبر الاول
مفصل والحكم بحمل المجمل اولى فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي تجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت
امه صرورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي
صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها
قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك
ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له
ولها ويكتب له ثواب البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه صرورة ولا يمتنع ان يكون لم يجب
عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاجزا عنهما على انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون
نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فهي تجزي عنها ويلزمه الحج في قابل لنفسه حسب ما قدمناه وحديث سعد بن ابي

خلف

ابراهيم بن عقبة من اصحاب الهادي عليه السلم

محتمل صح

خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان ينوي بالحج عن نفسه وعنها معا فهي تجزي عنه ويستحق الام الثواب وان
لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي
عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

باب جواز ان تحج المراة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل
قال لا باس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر وان ورد عاما في جواز حج المراة عن الرجل على كل حال ينبغي
ان نخصه بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المراة عن الرجل
قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل فشرط في جواز حجها عن الرجل الشرطين الفقه
بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة
عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة صرورة
حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

موسى بن القسم عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن النهدي عن الحسن بن
محبوب عن علي عليه السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا
يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا لجانبه الى الحجتين ولم يوجب عليه
احدهما دون الاخر كان يجب عليه التمتع اذا حج عنه والاخر ان يكون الخبر الاخير مختصا بمن كان فرضه الافراد ولم يجز
يجوز قوله لا يخالف صاحب الدراهم محمولا على الكراهة
ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون مستاجرا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد دخل في الافضل

يشرك له

محمد بن الحسن ل

المتمتع الذي هو فرض اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة **باب**
ما يجب على المتمتع هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من
الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء
او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم
انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان
على الفضل والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه
من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة
في الحج فليس ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فلم تدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر
بها في غير اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه
فهي تجزي عن المتعة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

باب

[هامش: نصب الرجل بالكسر نصبا اي تعب من]
[هامش: الشعث مصدر الاشعث وهو المغبر الراس من]
[هامش: الشعث هو انتشار الامر نهاية]
[هامش: للرمل ل]
[هامش: دخول العمرة في الحج ارتباطها به لا ينافي سقوط فرض العمرة بالاتيان بهما ا ر ح]
[بين السطور: لا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة الا بعد ان يحج]

باب انه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة ايام موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وفي كل سنة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة
المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة
في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة
فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت
ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه **باب** جواز العمرة المبتولة في
اشهر الحج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من
عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال
اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت
مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة فاحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر ان نحملهما على من كانت
عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تقتضيه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة

[هامش: فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة ... صح]
[هامش: المبتولة ل — مفردة — عن رجل ح — اباعبد الله ع]
[هامش: المبتولة ل]
[هامش: عمر ل]
[هامش: قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة ... فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج ... [illegible]]

او كانت التي تمتع بها الى الحج بل هي عمرة ونحن نحملها على هذا التفصيل لئلا يتناقض الاخبار ويدل على هذا المعنى
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس
بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سال
ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه
محتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فتبيّن عليه السلم في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم للحج
وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه **باب** ان البداءة بالمدينة افضل لمن حج على طريق
العراق روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال
بالمدينة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
ابدا بالمدينة او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد روي
انه يفعل ايهما شاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايّه كان **باب** انه يجوز ان يستدين الانسان
ويحج ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين
افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال
ان ابا عبد الله عليه السلم يقرا عليك السلم ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج ما وجب عليه يدل على هذا
التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه
دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس بعضهم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى
بن بكر عن ابي اسحق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث

محمد بن الحسن

ادى عنه فلا باس **باب** اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب اليه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام
فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر
قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت
مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام عنه
عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن
يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال
لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني
بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام
عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا انه على جهة الفضل الا
ترى الى الخبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحّم عليه الرضا عليه السلم
فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه قد خالف ما امره به ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر فقال وكان
محبتي ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان امرهم عليهم السلم يقتضي الوجوب ولم يقل والخبر
يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم فيهما فان
كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان

العزم على خلاف المعتقد غير متصور فلعل المراد هنا بالعزم معنى آخر كان يقصد ان لو امكنني اقمت واحب ذلك

متن د

سائر المواطن متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة لم يجز له الاتمام والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة
قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام
فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة (ويقصرون الصلوة ثم)
فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز التمام الا لمن اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين (لئلا يشنع عليهم العامة بخروجهم عن المسجد سريعا)
الاتمام والتقصير الا ان كان الاتمام افضل ويكون قوله عليه السلم لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا
على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه دفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه
من انه انما خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت
انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على
المقام عشرة ايام ايضا محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تأمر بتتميم الصلوة ولو
صلوة واحدة ومنها ان تأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا من حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب
بخطه عليه السلم قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة
والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم
الصلوة تلك الليلة وقال باصبعه ثلثا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال

قال

النهي عن الاتمام عند عدم الاجماع على المقام بها في التخيير (ظ)

خ ل ليتم

لا انوي

سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس
عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي
وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي
(من هذا الى قوله اتم الصلوة موجود في ط)
عبد الله عليه السلم ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار
عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الصلوة بمكة قال من شاء اتم
ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن
عليه السلم اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

باب

انه يستحب اتمام الصلوة في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلم والصلوة محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من مخزون
علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم
اخبرني ابو القسم محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان
حمران المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلم وعنه عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله
بن حفص عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر الطيب واتم الصلوة عنده
قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل
بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه واله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم
في اربعة مواطن

عليهم السلام

مجاهيل وضعفاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة قد اخرج الاماكن منها فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر تعظيما لهما وان كان قد ذكر في الاخبار الأخر الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيها ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلم وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة فاما ما قدمناه من الاخبار فيتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق وهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله فهو المعنى دون المسجد على الاختصاص وان كانا قد خصصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ويتلوه

ان شاء الله عز وجل في الجزء الثالث

من كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين وحده وحسن توفيقه والصلوة على خير خلقه محمد وآله

تم المولى ونعم النصير

الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين

بلغ قبالا ... (marginal, partly illegible)

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم له من الغنايم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا اهل الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وما امر النبي صلى الله عليه وآله لهم من الغنيمة يكون على وجه التبرع والتفضيل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بانفسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته للقتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب وجعلنا له نصيبا في كتابنا الكبير ولا يلزم على ذلك النساء لانهن لسن من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن من الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا اين كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال واما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان

(في الهامش: للامام ان يهب ويتكلف من اصل الغنيمة)

الغنيمة قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين
ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم
له سهم ولفرسيه سهمان ولا يسهم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل
سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يسهم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر
عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا
لفرسين منها **باب** ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من المسلمين
هل يرد عليهم ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق
بماله اينما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلم في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين
بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من
المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام
المسلمين ولكن ترد الى ابيه واخيه والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم
قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول ان المسلم احق بماله اينما وجده يجوز ان نحمله
اذا احق به اذا كان في هذا الموضع المخصوص ويكون احق بعين ماله في غيره الا من المواضع مثل ان يسرق منه او
يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روي انه احق بماله قبل القسمة واذا اقتسمت الغنيمة وحيزت كان احق بذلك
بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان
له عبيد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة

فهو

فهو احق به بالثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو
فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا
متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق
بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان
المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم
فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي
اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها
من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن **ابواب الديون باب**
انه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي
على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل
راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على مسكنه من الذي
يكفيه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكنه ان يقضي ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه ولعياله فانه يباع
عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم
وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين

فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة والحسين بن عثمان

قال الشيخ قدس سره عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته قال محمد

بن الحسن هذا الخبر محمول على انه يلزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لانه لا يلزمه جميع الدين في حصته يدل على هذا التفصيل

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا

يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في

حصتهما بقدر ما ورثا باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد

بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال

لا يحاصه الغرماء قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما له من غيره فان

لم يكن له شيء سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم

مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان ياخذه

اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا

من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع باب القرض يجر المنفعة

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] بشر بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر

عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك فالوجه

في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيئا لم يكن جرت عادته قبل ذلك فانه يكره له ان يقبل بل

ينبغي

ينبغي له ان يحتسب من ماله والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا وجه آخر وهو ان يكون اشترط عليه

ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب من ماله يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون

له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون يشترط عليه قال لا بأس

به ما لم يكن شرط الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت

الى اخي جعفر بن حنان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان

ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت

نعم فقال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج واذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني

بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه

او يهدى له قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال

لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية والثاني ان

نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال

قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة

فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطاه

باب المملوك يقع عليه الدين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن

لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه

من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم

يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد

في صورة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى
ان ليس على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة
فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم بينهم ذلك بالحصص فان عجز قيمة العبد
وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما
في يده عن دين الغرماء رده على الورثة قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن له في الاستدانة
فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان نحملهما على هذا التخصيص
بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان
يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك يبيع ويشتري قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه
فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

كتاب الشهادات

باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار
عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح
لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا
احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن
ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ
بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين احدهما انه ليس على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس
وانما يجوز له ان يقبل شهاداتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم
فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها توجب التفسيق
والتضليل ويقدح في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن
كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها
انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه شيء من هذه الاشياء
المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
قال من ولد في الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته

باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن

الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد
والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه
شركة فاما اذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما لهم فيه نصيب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه
تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك
اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة
عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز
شهادته عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعثمان
بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين
اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم
على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لغيرهم او عليهم لموضع

التهمة

التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق
اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قلناه من جواز قبول شهادة المملوك لان اضافة المرأة في الشهادة على الطلاق
انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته
لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاول لانه اذا جاز
قبول شهادته جاز في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال
تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان
الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا
تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم
قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلم اذا لم يردها الحاكم
ان نحمله على انها اذا لم يردها للفسق او لقدح في قبول الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلم ان اعتق لموضع
الشهادة لم تجز شهادته نحمله على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته

باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل

تجوز قبول شهادته ام لا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النصراني يشهد شهادة ثم يسلم النصراني ايجوز شهادته قال نعم الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز

شهادة فلا نعم هو على موضع شهادته عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل فيحدث ثم فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد
ايجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى
ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب كيفية الشهادة على النساء احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا يعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من
وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا
يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود انشاء الله فلا ينافي الخبر
الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود
يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة فيجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها
لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة باب الشهادة على الشهادة محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه
عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن
فهذا الخبر يحتمل وجها احدها ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل حي عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب
بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير وذكرنا فيما بعد ان شاء الله انه
يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ويؤخذ من خصمه الكفلاء بالمال والثاني انه لا يقبل

شهادة

شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبلت على شهادته بعد موته وذلك ايضا لا يجوز لما تقدم في الخبر
الاول من انه تقبل شهادة رجل على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع والثالث وهو الاولى ان يكون
المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام
شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل باب شهادة
الاجير محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير قال محمد بن الحسن
هذا الخبر وان كان مطلقا في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه
اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة
الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد
الذكر احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها
فان من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها
فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب
بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا

قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الاخبار التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط ولم يذكرها والوجه في هذه الرواية انه اذا كان الشاهد الاخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام شهادة اليه وان كان الاحوط ما تضمنته الاخبار الاولة

باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كانا اربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

تجوز

ويثبت الزنا بشهادة ثلثة رجال وامرأتين وبرجل واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم

ان ينظروا ل

حدثنا

تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني ان يكون محمولا على انه اذا لم يكمل شرائط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود وعنه عن عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فالذي نقوله في هذين الخبرين انهما يحتملان ان يكون المراد بهما انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت بشهادة النساء حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من انه تجوز شهادتهن في النكاح لان هذا الخبر محتمل لشيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون النساء على الانفراد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام في حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا

بن ابراهيم خ

قود ل

قال حدثني ابي عن ابيه

يكن النساء ل

على الخبر الاول صح

لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وغلظوا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين
عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين
تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام
يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان
فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمنه خبر ابراهيم الحارثي وخبر محمد بن الفضيل وابي بصير
المتقدم ذكره من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى انه لا يثبت بها القود وان كان يجوز
ان يثبت بها الدية وقد فسر ابو عبد الله عليه السلام ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان
ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية
ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء فقال لا تجوز
شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت افتجوز شهادة
النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان
واربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما
في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن
الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي

بشهادة

بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشاهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت
على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس
بواجب ان تنفذ شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال وهو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت
الى حديثه فيما يختص بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا تجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او
رجل وامرأتان وليس في الخبر انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بحسب ما تحتمل له ومع هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار فاما
ما رواه احمد بن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها
بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر ان يحمل
على ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبر وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة
النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة أتجوز شهادتها ام
لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة
النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس

والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين
مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا في الطلاق الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة
النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر
الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي
للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة استظهارا ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن
ان يقترن اليه شهادة تمام شهادة من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
هل تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال
تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن [illegible]
عن جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة امرأتين في استهلال الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة قال
محمد بن الحسن هذا الخبر والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليهما من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بقدر شهادتها
وهو الربع من ميراث المولود ونحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا
التقييد لئلا تتناقض الاخبار ولا تتناقض الاحكام ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امرأة فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة أتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها
الصادق عليه السلم

يعني شهد رجل على هلال شهادة النساء ويكون ذلك الرجل ممن يجب قبول شهادته اذ لو كان عادلا لم يجب قبول شهادته ورد شهادتهما

الشيخ ابو جعفر قدس الله روحه

تتنافى ذلك

ولعل ذلك صح

الا

الا في المنفوس والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا يقبل شهادتها في جميع
الحصة وانما يجوز قبولها في الربع منها حسب ما بيناه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق قال محمد بن الحسن ينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المفسر وهو انه كما يجب بشهادة رجل
واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي ولا يقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة
على حال

باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب
الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب
في الدين وحده الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يجيز في
الدين شهادة رجل ويمين المدعي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد
مع يمين صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين صاحب الحق اذا حلف انه الحق فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما قضى

الشيخ قدس الله روحه صح

الدين صح

بشاهد ول

بشاهد صح

ينبغي ان نحملها على الاخبار المتقدمة المفسرة بان نقول بانه قضى به في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة ولكن ما
فصل اولى من المجمل وقد بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس
الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما بيناه في الاخبار المتقدمة لما بيناه انفا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى
به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران قال واين وجدتموه خلاف القران
فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو
ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال له علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك
الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول
بينة فاتاه الحسن عليه السلم فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد
واحد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلم وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه فقال لا اقضي
بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل
لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤتمن من امورهم
على ما هو اعظم من هذا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما يقبل مع يمين صاحب الحق في الدين وحده

غل من المغنم غلولا اي خان من

لان

في سورة النور قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم

لان امير المؤمنين عليه السلم انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة واحد واطلق ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين
عليه السلم ان يبين له خطاه وان هذا ليس بعام في سائر الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيها بشاهد واحد مع يمين صاحب
الحق وهو الدين فكان ينبغي ان يستثنيه ولا يطلق القول اطلاقا لان الذي يعول عليه انه يقبل شهادة واحد ويمين المدعي
في كل ما كان مالا او يجري مجرى المال دينا كان او غيره فيحمل هذه الاخبار على ذلك

باب انه اذا شهد اربعة على
امراة بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلدون الباقون
حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الآخرون فالخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله عز وجل قال الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم
يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب عليه اللعان

باب ان القاذف
اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل
شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب
وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب
قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت
توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب فلا يعلم
منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله تعالى لا يقبل شهادته ابدا فقال بئس ما

قالوا لابي يعقوب اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب ايقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال ليس
احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا يقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان
من شرط التوبة التي يصح معها قبول الشهادة ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون ممن يحكم عليه بانه قاذف
صادق فلا يجب له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع قبول شهادته وان كان صادقا فيما عند الله عز وجل ولا يحتاج
مع ذلك الى التوبة

باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امراته وهو غايب فيحضر الرجل وينكر الطلاق محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها
الاول قال محمد بن الحسن هذا الخبر رويناه على ما رويناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين
عن الشهادة فوجب عليهما ما تضمنه الخبر فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان تكون المراة بعد في العدة
فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب
قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد
على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها

كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما
الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما
البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في
يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع

بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير
اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين
شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين
فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم
اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين
عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله
امير المؤمنين عليه السلم بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة
يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارايت
ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه
قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع
بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك
واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم
كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن
يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجال بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان
وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على الآخر البينة انه تزوجها
بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي
عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها انتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع ويخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له
بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا
قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو اما ان يكون مع
احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما
شهودا ويبطل الاخرى فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما
رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما
دون مر الحكم وان تساويا في عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احد البينتين يد متصرفة
فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته تشهد بسبب
الملك اما بان يكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد
المتصرفة اولى فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان يحلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا جميعا
كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما اما
من جهة كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك ثابتا بعد القرعة بان

بان ايجاد القرعة وايجاب كل واحد منهما اليمين وذلك الى الامام سواء كان غير ابن الحجاج على ذلك والعمل
بالقرعة وهذه الطريقة يأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما
لك ان شاء الله فاما الرواية التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة رواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص بن غياث
عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده
ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها
للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي
هو في يده هكذا امر الله تعالى

باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة محمد
بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها
ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على
نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن
اخوانه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اتي بيتيم او اتي به
فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين
الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
والآخر ان يكون انما اجبر على نفقة من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك
من هو اولى منه فلاجل ذلك اجبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم
وان كان هناك وارث لهم اولى منه او شريك له في الميراث

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضاء ابن

ابن ابي ليلى قال لك انه قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيختلف اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه
بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في
منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول
آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع الى قول ابراهيم الاول
فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها
يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المرأة التي يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر
مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له
بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الزوج فادعاه الرجل
وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هي قلت اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة
الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم
بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة
عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا
اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه
قال هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو
اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني
انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ
بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان
[illegible]

نعم ان احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت
ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا
على التقية لان ما افتى به عليه السلام في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه
الآخر ان نحمله على ان يكون ذلك على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

باب من يجوز حبسه في السجن

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على
امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطاه
الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه
وذكر الحديث عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس
في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الا
ثلاثة والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بقدر
ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك من حاله خلى سبيله وان لم يكن معدما الزم الخروج مما عليه او يباع عليه
ما يقضي به دينه على ما تقدم القول فيه

قال الشيخ قدس الله روحه يمكن الجمع بين هذين بانه ان قدر على العمل آجره او استعمله والا خلى سبيله

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار والحمد لله رب العالمين
ويتلوه في الجزء الثالث من الاستبصار فيما اختلف من
الاخبار تصنيف محمد بن الحسن بن علي الطوسي تغمده الله
بالرحمة والرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب المكاسب باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها دالة على انما يسوغ للوالد ان يأخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له التعرض له ومتى كان محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يقتضي جواز تناوله من مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان

لوالده

لوالده جارية للوالد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحل له مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه فما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه واحتياج الولد من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على انه له ان يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم يجب عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنته الاخبار الاولة من ان له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم والناظر في امورهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنته رواية عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحاق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا متولى عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان يحمل على انه املك بها ان الاولى ذلك فالافضل للولد ان يبيعه لما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتملك الجارية فاما ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها على نفسها لان البنت ليس تجري مجرى الابن في ان تحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره كالنظر اليها لان ذلك مخصوص في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا باب

من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان يأخذ بدل ماله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم
الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز
لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما
ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى
بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي
امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا
تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه
امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي
فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان من يجد مال غيره وقد اودعه
بعد ذلك شيئا بقدره فذلك يكره له ان يأخذه مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون مباحا له اخذه اذا لم يكن مال الغير
ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه
رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا
فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف
درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام

فذكر

فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تأخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف
درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت
ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع
له مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت
بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت
الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع
بعد ان رضي بيمينه فيأخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض
ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنته الاخبار الاولة انما هو اذا حلف بغير اختياره اذا حلف ابتداء من غير ان استحلفه
صاحب الحق فجاز له ان يأخذ ماله لانه لم يرض بيمينه ولم يحلفه [illegible] باب الرجل يعطي
شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه صاحبه قال لا يأخذ
منه شيئا حتى يأذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل
له ان لا يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز له ان يأخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان يأخذ مثل ما يعطي
غيره على ما ورد في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عيّن له اقوام يفرق فيهم ذلك المال
فلا يجوز له ان يأخذ لنفسه على حال باب كراهية ان يؤاجر الانسان نفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله
عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته وقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت
عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على

من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه
باب كراهة إجارة البيت لمن يبيع فيه
الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير قال لا بأس فلا ينافي
الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول انما توجه الى من يعلم انه يباع فيه الخمر ويوجره على ذلك فانه اذا كان كذلك
كانت الاجرة حراما والخبر الثاني يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فيحمل في ذلك لم يكن عليه شيء
والوجه الآخر ان الخبر الاول انما حرم اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام
لانه يجوز ان يحملها ليجعلها خلا فعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين
باب النهي عن بيع العذرة
احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على عذرة البهائم من الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها
ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام
باب كراهية ان ينزى
حمار على عتيق الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى
حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية
دون الحظر
باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم

بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فا
لوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال بحسب ما تضمنه السؤال
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر
انه يجوز بيع السلاح منهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم
فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك
باب كسب الحجام
الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب
الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان
بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه
غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره
من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج
فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول
في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم
بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم
قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تعالى لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان
تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن كسب الحجام فقال لا بأس قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ للتعارض بالاخبار
التي قدمناها لكثرتها وشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان هذا الكسب وان لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته
عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل لك ناضح قال نعم قال
فاعلفه اياه ناضحك فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا

باب

اجر النائحة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت
فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت في الخبر الاول الى من يشترط الاجر وتقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت
يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان
كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري
اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت

باب

اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات
فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل
ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب
سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن اسماعيل

عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن
عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق
بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم
فقال عليه السلام لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب
المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي
ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل
فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على كل حال سواء كان في العرائس او غيرها

باب

ما كره من انواع المعايش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب
محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال
اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع
الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء

الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج زين أمتي وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقا أحب إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعام أربعين يوما وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ رحمه الله قدس الله روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من أن من تعاطى هذه الأشياء لا يسلم فيها من أمور مكروهة مثل تمني الموت والغلاء والحكرة والربا وما أشبه ذلك فأما من يثق من نفسه بأنه يسلم من ذلك ويؤدي الأمانة فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن زنجويه النخعي عن أبي عبد الله الحناط عن إسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا أبا إسمعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسمعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما أكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الأجر على تعليم القرآن

أحمد بن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا

قلت الشعر

قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعلم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله فقال له ولكني أبغضك لله قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرا فأما ما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الحظر إنما توجه إلى من لا يعلم القرآن إلا بأجرة معلومة يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا لما سنبينه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسين بن علي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له إن لنا جارا يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله قال مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إني إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدي إليه فأما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فيهدى إليّ الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت لو لم تقرئه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية لأن التنزه عن هذه الصنعة أولى وأحرى وإن لم يكن ذلك محظورا

باب كراهية أخذ ما ينثر في الإملاكات والأعراس

أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما أعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز وأشباهه أيحل أكله قال يكره أكل ما انتهب فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وأنه ليس بمحظور وليس فيه أنه يجوز أخذ ما ينثر والخبران الأولان فيهما كراهية ذلك

نعم

ولا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطيها ام لا عنه عن علي بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يقول انه لا يجوز له ان يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه المال والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطي ذلك الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته

باب اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل ماله فالمعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجئ لها طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها

وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه

باب البيوع ربح المؤمن على المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الائمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما

واللقطة المملوك ليس له اختيار من نفسه في التعريف

محمد بن الحسن

النوفلي

الموافق المداق

بينك وبين عبدك ربا قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم متى كانوا داخلين تحت الجزية ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان في ايديهم حق المسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الآخر ان يثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان ناخذ منهم الفضل ولا نعطيهم الفضل والنقصان وذلك لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر

باب كراهية مبايعة المضطر

الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تربي قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من اضطره حاجته اليه لا يلجئه غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال

باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع. الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل وابتاعها من صاحبها بدنانير

فقال اعطيك ورقا وبكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام الي فابتعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستحقاق الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة تضمنت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا افتراقا بعيدا ويفترقا افتراقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزي وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك. عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية

باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيع عليه بسعر الوقت ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره. عنه عن فضالة عن ابان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان

يمكن حمله على ما كان بعد الرضا وقبل تحقق العقد

وعثمان وغيره ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك. سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم. فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتراه منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما اجاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص

بن

دراهم ح

الوصيف الخادم غلاما كان او جارية ص

علفا ح ل

العلف للفرس من باب ضرب (ص)

متى ل

بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا.

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ منه بحنطة ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي.

باب الرجل يشتري المتاع فيدعه عند بايعه ويقول حتى آتيك بالثمن كم شرطه

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما. عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان

بيوم المطالبة م

زرارة ل

العبد الصالح ل

العينة بكسر العين ... قال في الصحاح ... وقال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء الاجل باعها على بائعها بمثل الثمن او ازيد كذا في التحرير وقال ابن ادريس في كتابه ... وذكر في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العينة وهي العين غير المعجمة المكسورة والياء الساكنة والنون المفتوحة والهاء ... ومعناها في الشريعة هو ان يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضي دينا عليه لمن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول ... قال الشاعر ... بتشديد الدال ... وهو ان ياخذ الدين او يشتري سلعة بدين ومعنى يتعين يشتري عينة وهو ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ماخوذ من العين وهو النقد الحاضر من كتاب م د

لم يجب عليه ذلك الثمن بثلاثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الآخر ان يكون هذا الحكم يختص بالجوار دون سائر الاشياء

ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع

لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام

في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

باب اسلاف السمن بالزيت احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن

ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما يحتملان

شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز

اذا كان نقدا فاما اذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون ذلك مكروها والاصل في ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز

او ان ذلك حرام **باب** العينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث

المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل يتعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه

فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن

ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال واذا حل له يعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال

لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله انه قال لا

تعينن يقول لا تعينه ثم تقتضيه عمالك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه انه ما يعينه ثانيا

يحتمل ان يشتريه منه فيحصل بمعنى العينة الاولى بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس ذلك بمحظور

على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير **باب** الرجل يشتري الجارية فيطأها فيجدها حبلى الحسن بن محبوب

عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها

منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد معها نصف

عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل

باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن

راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف

عشر قيمتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري

الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل

ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوي

بعينه في رواية علي بن ابراهيم انه يرد نصف عشر ثمنها فينبغي ان يحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لمطابقتها الاخبار

التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها

شيئا ان يحمل على نصف عشر ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل

هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري

الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغي ان يكسوها

بكسوة تساوي نصف عشر ثمنها اذا رضي بذلك مولاها **باب** من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه

ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا

ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى

اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها نصف عشر ثمنها على ما

في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى الاعتبار بالعادة وعلى تخصيص الخبر الثالث **باب** المملوكين المأذونين
لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا
العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي
قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد
وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له
ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما
القرعة باسمه كان عبد الآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما خرج القرعة باسمه
حكم له وهذا من المشكل **باب** الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امراته او بعض ولده علي
الوشاء الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امراة
رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن الحسن بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس فاما ما
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل الذمة
اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من
اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي بل يجب
ان يقروا تحت الجزية والخبران الاولان تناولا من كان من دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال **باب**
من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك
شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد

الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي
منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية
فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن
عبد الله عن ... عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال
كانه معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر ايضا يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد
فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولده ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان
يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في
الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن مسكين السمان عن ابي عمير رواه
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى
ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه
من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب ما بيناه في رواية زرارة
المطابقة لرواية جميل المتضمنة لما ذكرناه **باب** متى يجوز بيع الثمار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

وهشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر النخل حولا واحدا
حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين
والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل
ان يطلع فخاف الآفة حتى تستبين الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا
بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى
يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح
شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا
كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى
يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس يقول ان لم يخرج في هذه
السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل
عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله

وكانوا

وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك
من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام
لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول
رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فسأله فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال
ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى
يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ رحمه الله والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة
الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشترها الا ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان رأس المال في الآخر
ومتى اشتريت من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن فاعله ترك الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك
في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين
الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث
يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما
واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام
او اكثر من ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه
اذا باع سنتين او ثلثة يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل
سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة
الشجر لا بأس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى تطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب

باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عمن رواه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على ما يحمل معه فان ذلك لا يجوز على حال وقد بينا ذلك فيما يأكل منه في الحال

باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب كذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون لرجل النخلة في دار قوم ويثقل عليهم دخوله في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر ومما يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان يشترى بخرصها تمرا قال العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه له فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما امره ان يأخذ ما في النخل بما له عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يتبايع بذلك فلا ينكر ان يكون ذلك اعطاه من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه

باب بيع الرطب بالتمر

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عتيق بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا
يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تأخذ منه وإن نزا حائطا فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن
يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال إذا فرغ
من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق فأما ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بأن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية
قال لا بأس محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن الحسين عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسية قال لا بأس عنه عن أحمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسية بمائة أو أقل
أو أكثر عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له
أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى أجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له أن يشتري دنانير بالنسية قال نعم
إنما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء فهذه الأخبار لا تعارض ما قدمناه لأن المتقدمة منها أكثر لأنا أوردنا
طرفا منها ههنا وأوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولأن هذه الأخبار الأربعة منها الأصل فيها عمار الساباطي
وهو واحد وقد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لأنه كان فطحيا فاسد المذهب
غير أنا لا نطعن بالنقل عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه وأما خبر زرارة

والطريق

والطريق إليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الأخبار بعد تسليمها وجها
من التأويل وهو أن يكون قوله نسية صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام أن من كان له على غيره
دنانير نسية جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا وقد ذكرنا في
الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين دينارا وكان لها عندنا فلم
يحضر فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فأخذت
منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثت بها إليك فكتب إلي وصلت الدنانير [illegible]
أكثر من حكاية ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعث بها إلى الرضا عليه السلام للوجه الذي كانت حصلت عليه
وإذ قبلها ما أنكر عليه [illegible] ذلك فلا يعارض ما قدمناه
والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس أن يأخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة
عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل
عليه دراهم قال فليأخذ منه دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بهذا المعنى في كتابنا
الكبير فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى **باب** إنفاق الدراهم المحمول عليها الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بإنفاقها ابن أبي عمير عن الحسن بن
عطية عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضة الثلثين
فلا بأس عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في إنفاق الدراهم المحمول عليها فقال إذا كان
الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها ابن أبي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان
فقال له إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به إذا كان يجوز فأما ما رواه
ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه دراهم فألقى

الجدد منها فقال ابي هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين طبقة فضة وطبقة نحاس وطبقة
من فضة فقال اكره هذا انه لا يجوز بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة
متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا
بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس
او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس

باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة

الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس
قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسيئة اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن
سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال
ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فيبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط
بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه
العرض احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف
اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون قد حمل اللفظ الاول لان
منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كانت الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح
وتلك الرواية مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن وهيب عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح

وقال اكرهه ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه
عن اسحاق بن عمار او غيره قال عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال
ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد
مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من
تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم
من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز
بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك
الايام وليس تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تأخذ منه ما
ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تأخذ منه ما ينفق بين
الناس بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا يكاد يؤخذ اصلا فلا
يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان
كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين

وسأل سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية

قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا
فيما يكال ويوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال
لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شي يكال ويوزن فلا يصلح مثلين
بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب
قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن بن علي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول
فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط
ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة باب
ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سويد عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك
فقال لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل
ذلك فيصدقه فيه فيقع البيع على المبيع الموزون دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن
وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فياخذها مجازفة فقال
لا باس فالوجه في هذه الرواية انما جاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شي معلوم فرضي ان ياخذ منه ما يعلم
انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة باب اعطاء الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل
شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة شي معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم
وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شي منها فاما ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم
فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس فالوجه في هذه الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه
انما كره من بيعها بالسمن اذا لم يكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما
على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهية ذلك انه اذا عين له ان
يعطيه من البانها واولادها ولو لم يعين ذلك لكان جائزا وجرى ذلك مجرى من استاجر ارضا بشي من الطعام الذي يكون
فيها فان ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في
ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شي كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما اباح هاهنا بيع اللبن مقدارا في الضرع
لم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة ان يقاطعه مدة معلومة وزمانا معينا وكان ذلك جاريا مجرى الاجارة
ولم يكن ذلك بيعا باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا ابيعه او اشتريه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره
عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا يشترى ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن ابن الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي مملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال

لا يجيء ولا تزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر باب بيع العصير
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن
يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن ابن بكير قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه
حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن
ان يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي
الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا
في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون يأخذ
ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد التقية الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته
ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه
خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه
بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او

الشرب بالكسر الماء كالمشرب والحظ منه والمورد ووقت الشرب ق

قال

قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن حبيب بن زياد
الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء ويستقى به الارض ثم يستغني عنه فقال لا تبعه ولكن اعره
اخاك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس
ذلك بمحظور باب من احيا ارضا موات علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله
عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا
من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا
لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى
بالتصرف فيها دون ان يملك بذلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها
اولى بالتصرف اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي
يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب
علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن
المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما
اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي

ترکها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم **باب** حكم ارض الخراج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء
ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة
فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه
يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال
لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في
اشترائه حقه منها اي ماله من التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على ما تضمنته الاخبار
الاولة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية **باب** شراء ارض اهل الذمة
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال
لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على
خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول

الله

الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فما بها باس لو اشتريت
منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون
قال الشيخ قدس الله روحه الجمع بين هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يملكون ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت
عنوة او صولحوا عليه فما كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة وليس لهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم الا بحق
التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا
صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى الجزية على رؤوسهم ويتقبل عليها المشتري ما كانوا
قبلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يجوز التصرف فيه على كل حال **باب** الذمي تكون له الارض فيسلم ما الذي يجب عليه
فيها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض
ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي
صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم
من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال
في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال قول ابن
شبرمة ان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصر ملكا
لهم والخبر الاول يكون محمولا على ارض صولحوا عليها من غير ان فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صار
ملكهم مثل سائر املاك المسلمين الحقة التي بارض الخراج **باب** بيع الزرع الاخضر قبل ان يبدو صلاحه الحسين بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت
تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تقطعه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس

منطق نا ر

ايضا ان تشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع ايا القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول يدل على الجواز ورفع التحريم وما تضمنه رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر لانه لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة

باب الحكرة والتلقي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن سالم الحناط

بن منصور

بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحظور من ذلك هو انما اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان تحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع كثيرة وروى ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره وان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

باب الشفعة

العدد الذي تثبت بينهم الشفعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء

من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على
الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك
قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا
بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم
قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب فالوجه
في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد شيئين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا واحدا
وانما يكون تجوز في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل
عليه من ... واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار التي قدمناها محمولة على ضربين ضرب منها عامة في كل شيء
يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر
من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه
انه تثبت الشفعة بالممر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض

العامة

العامة **باب** الرهن يهلك عند المرتهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن
ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال
في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم
او رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين
فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه
في احديهما قال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعام فسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل
الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل قال
كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من
قبل نفسه ومن جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بماله عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من
غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان

... استهلكه ترادّا الفضل بينهما احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم

عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يردّ على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه

فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك والذي يعضد ما قلناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر

عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون

قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت

لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من ان

يكون بسبب هلاكهما او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء

باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلم في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فيه فادّعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن

انه بمائة قال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم

فان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فادّعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة

فقال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن

غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة

درهم قال يسأل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن

هو باكثر قال علي عليه السلم يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية للراهن والافضل

له ان يصدّق من حيث ائتمنه فان لم يكن ذلك واجبا عليه فلا يلزم والواجب الحكم ما تضمنته الاخبار الاولة

باب انه اذا اختلف اثنان في متاع في يد احدهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول

هو رهن قال فقال القول فيه قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادّعاه انه اودعه بشهود

محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما

وقال الآخر هو عندك وديعة قال يسأل صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا

وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي

له الرهن اليمين فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال عليه البيّنة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البيّنة على

انه رهن وهو مطابق لما قدمناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البيّنة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو

قال بدلا من ذلك ان عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البيّنة حسب ما تضمنه الباب الاول

باب وجوب رد الوديعة الى كل احد احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم عن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا

والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له ردّه عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن ابن محمد بن ... عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد

الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يردّه عليه قال لا يردّه فان

امكنه ان يردّه على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا فان اصاب صاحبها ردّها عليه

والا تصدّق بها فان جاء بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان

الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر مختص بمن يعلم ان عينها او دعه اللص غصب فلا يجوز له ان يعطيه

اياه ويردّه على صاحبه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرف ذلك فلا يجوز له حبسه ويجب عليه ردّه

على كل حال

باب ان العارية غير مضمونة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

استودعتكه

لا بيّنة حلف

ارهنته

محمد بن القاسم

شيطانا

بعينه غصبا

درهم

يسقط

قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا احمد بن محمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت
او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر نحمله على وجوه
احدها انه انما تضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال اذا استعيرت
عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط في حفظ او تعدى حتى هلك فاذا
كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار
ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه
يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا
هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لا يلزمك وان لم يشترط عليك

باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما اشترط وليس عليه من الخسران شيء

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ومحمد بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسين بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال

عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال
واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من
من الربح فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما
اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من جهة وانه جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة
فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي
مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون ارغب له في المال
قال لا بأس

باب ما يكره به اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب
والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة في كراهية
اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع فيها وتعطى
صاحبها منها واما اذا كان من غيرها فلا بأس يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال اذا كان من طعامها

فلا خير فيه

باب من استأجر ارضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك

سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض بأكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها بان يحدث فيها شيئاً اما ان نقول لا يجوز له اجارتها اذا كان استأجرها بدراهم او دنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف والثلث والربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهراً او عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلاً اذا استأجرها بالثلث او الربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل يحرم اذا كان استأجر بدراهم وآجر بأكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فأقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها انه انما يجوز ذلك اذا احدث فيها حدثاً فاما بغير ذلك فلا ينبغي وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام

معلوم

معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً او يؤاجر تلك الارض قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً او رممت فلا بأس بما ذكرت ومنها انه يجوز ان يؤجر بعضها منها بأكثر من مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي فمتى فعل ذلك جاز وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها قال لا بأس

باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الصانع اذا كان مأموناً لم يجب لصاحبه ان يضمنه وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأموناً الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصائغ احتياطا على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان
مامونا ويزيد ما ذكرنا بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح
لم تعطه ليفسد عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته
احلفته **باب** من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى فيما زاد الحسن بن محمد بن سماعة عن
المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز ذلك
الموضع الذي تكاراها اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت
بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان
صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت
الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه
فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت
بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة
عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل
وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة
فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى
انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا
البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك
غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل
كسر او دبر او عقر قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو
اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود

يشهدون

يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك
حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته
فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله
عليه السلم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع له في قلبي التفضيل
في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت
فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب كثير من العامة **كتاب** النكاح **ابواب** تحليل الرجل جاريته لغيره **باب** انه يجوز ان يحل
الرجل جاريته لاخيه المؤمن اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عيسى
بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم لا باس به له ما احل له منها عنه عن محمد بن عبد الله عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك
وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل
لاخيه فرج جارية قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانها كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها

كتاب النكاح

فان علمت انها تتزوج فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
قال سألت الرجل عليه السلام عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية ولو حرم
عليه السلام بذلك في قوله لا احب ذلك فالوجه في كراهية ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون
به علينا فالتنزه عما هذا سبيله افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط
ذلك فقد زالت هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي
لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان
تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انها اذا قالت انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة
النساء ان لا يجعلن ازواجهن من جهة امائهن في حل واذا كان الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن
المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون
الاحرار والوجه في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك لبعض الفرج الجارية فهو في المعنى [illegible]
بالملك واذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يصح ذلك هذا احدهما ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة من غير [illegible]
فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجوارى
فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها
فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال
وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه

فرج

فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية
حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه
فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحلل جاريته لاخيه وحرة حللت جاريتها
لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه احمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
لاخيه جاريتي لك حلال قد حللت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه
ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه
لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليس هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة لانه يمكن
الجمع بينها اذ ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها
مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا وجب ان نحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله اذن
له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون شرطا لانه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما المراد بذلك ان الافضاء اليها
على وجه يكون منه الولد في اغلب الاوقات يلزمه بالحرية ان كان شرط انه لو حصل ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه
ومتى حملنا هذه الاخبار على ظاهرها فانه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نخص الاخبار الاولة التي تتضمن
ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان يسلك طريقا يجمع فيه بين الاخبار والوجه الاخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلام يضم اليه
ولده على ان المراد به بالثمن لانه ولده لا يجوز ان يتمكن من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اياه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في

قال هو له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما تصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب انه يجوز ذلك لفظ التحليل دون العارية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سوال السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية من حيث لم يكن عقدا موبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقه حسب ما تضمنه الخبر الاول

ابواب المتعة

باب تحليل المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة

عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنى الا شقي

عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة

باب انه لا ينبغي ان يتمتع الا بالمومنة العارفة العفيفة دون الفاجرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمومنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة التي قدمناها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سال عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه عنه عن محمد عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملها على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية

قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلام اما المجوسية فلا محمول على ضرب من الكراهية عند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا باس فقلت المجوسية فقال لا باس به يعني متعة. وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية. عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله فالوجه في هذه الاخبار كلها الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام
ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها

باب التمتع بالابكار

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من
الابكار اللواتي هن بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر
اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
ابي الحسن عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر
احد اشياء احدها ان يكون البكر حيث لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون جارية تخدع
قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة
كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب
التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله. ومنها ان يكون الخبر
ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها

باب جواز التمتع بالاماء

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن. عنه عن احمد بن محمد قال

سالت

سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز
للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة
يتمتع منها قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة
على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه انه محمول على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذنها حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
دون ان يكون ذلك محظورا على كل حال

باب انه يجوز الجمع بين اكثر من اربعة في المتعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا. عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت. وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال
لا ولا من السبعين. وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم
بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث
ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احد الاربعة. وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا
قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاستحباب لانه لا يعارض الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي بكر عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما
جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت
ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت أرأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت
جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس
في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن انه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك
هو الفضل وليس اذا كان ذلك كذلك لم يجز غيره واقع في ذلك العصر لانا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها
لم يكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على حظرها على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاستحباب دون الايجاب لئلا
تتهم المرأة ان ذلك فجور اذا لم يكن من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان
قلت فان كره الشهود فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور

باب ان اشترط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل قلت أرأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة
منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم
يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء
اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال
فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا
وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا
وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا
فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك
قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا
طلاق السنة

باب مقدار ما يجزي من ذكر الاجل في المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارطها ما شاء من الايام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيئا معلوما
الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان
لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد
فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنته
الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما وشهورا معينة فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فمما لا يمكن ضبطه
على التحقيق والاولى ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او ايام بعينها فاما
اذا ذكر الدفعة مبهمة ولم يقرنها الى يوم بعينه كان ذلك العقد دائما لا يلحقه الا الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين

قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت فما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني

باب انّ ولد المتعة لاحق بابيه

احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت ان حبلت قال هو ولده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد

علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا يقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتّهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واما ما رواه محمد بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمل على ان المراد به ترك العزل لانه اذا افضى اليها على وجه يكون هناك ولد لم يجري العادة لانه له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد [illegible] ضرب من المجاز ولم يتناول النفي في الخبر قبول الولد ورده على حال

باب انه اذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض

ولده

ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها قال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء انّ هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله حل لك ان تقتبضها فتنكحها محمول على انه يحل ذلك لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك فاما قبل ذلك فلا

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم

باب انه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الاب او الابن وان لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابيه ولا لابنه

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة

مما يحرم مس الوجهين فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان
له قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يعقب بالدخول فينبغي ان
يتعلق الحظر بنفس العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد
استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة
وقال ما يختص بروايته لا اروبه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك
شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما ليس مس الفرج من
غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المرأة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد ان من زنى بامرأة لا تحل لابنه ولا
لابيه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المرأة في الخبر الجارية لا تحرم بنفس الملك كما ان المرأة تحرم
العقد بل لا تحرم بالملك او ملامسة جسدها من القبلة والتجريد والنظر اليها ما لا يحل لغيره كما النظر اليه على ما نبينه فيما بعد
ان شاء الله تعالى

باب اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها

محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم
يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج
بالبنت فاذا دخل بها فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام فقال الربائب عليكم حرام كن
في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن

رجل

رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر
به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس
بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه
مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت
وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا
عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى
وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط الدخول في تحريم الربيبة فينبغي ان تكون الاية على اطلاقها
ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله
فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وانما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها
وقد دخل بها قال وقلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم
يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا
قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب اتباع قوله فاذا احتمل ذلك سقطت
المعارضة

باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا
وعنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن ... محمد بن زياد عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت او يبيعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها يجوز له وطيها بل يحتمل ان له ان يصيب امها بمعنى
ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام ليست بمنزلة الحرة معناه انها ليست بمنزلة الحرة
لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطي دون الملك
الذي هو سبب لاباحة الوطي في حال من الاحوال فبهذا افترقت الحرة من الامة

باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء. ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان
واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيقع بها
ايصلح له ان يطأها قال لا. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم. عنه عن حميد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها
فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس. وروى هذا الحديث عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله
ذلك من الحرائر واما الاماء فلا بأس به. فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وتكرر في الكتب

وما يجري

ليس في هذه الاخبار دلالة على الام وكون الحكم بحرمة البنت يشعر بذلك ١٢ ...

وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة وعلى ظاهر القرآن على انه قد روى هذا الراوي
بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان الامر كذلك وجب اطراح ما تفرد به والاخذ
بما رواه موافقا للرواية غيره وهو ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل
له الام والبنت سواء. فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن
الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس
ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فنعني بذلك يملكها
ويستخدمها وانما يحرم عليه وطيها على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا
سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن يحيى عن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى
فلا يتزوج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا
يصلح وقد رأى من امها ما رأى. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله فالوجه في هذه الروايات
ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

اطراح / ان يطوح خ ل

لا يبعد ان يراد بالافضاء التعلق بالفرج دون المس والنظر ويشهد ... ١٢ ادخال الفرج بالفرج اذا ... ان المراد بقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الدخول بهن ... والباء للتعدية كما ذكره اكابر المفسرين وهو لا يتعين ...

باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها او لا او يملك الجارية فيطأها الابن قبل ان يطأها
الاب هل يحرم على الاب ام لا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحل لابنه او يفجر بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد
منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان الحرام لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امرأة قد دخل بها ثم زنى
بها ابوه او ابنه فان ذلك لا يحرم المرأة عليه وكذلك لا يمنع من وطي الجارية اذا كان وطيها بعد الملك ومتى لم يكن قد
عقد عليها او زنى بها او ملكها فوطيها ثم زنى بها الابن فان ذلك يمنع من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك يدل
على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني
بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال
وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال أثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت
له امسكها فان الحرام لا يفسد الحلال فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بوقعها قبل وطي
الاب او بعده فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا الخبر مجمل
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام
الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما الجماع
فانه محرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له ان يتزوج بامها او ابنتها ام لا الحسين

بن

عطف على عقد اي لم يكن قد ملكها ووطئها بعد العقد ثم زنى بها الابن قبل ملك الاب اياها او بعد الملك وقبل الوطء

بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل
يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وابنتها وامها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام جالسا فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان
عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد الاعرج عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له
ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الوجه في هذه الاخبار عندي وما ورد في معناها
هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه واما اذا فجر بها وهي ليست زوجته لم
ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة أيتزوج بابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم
فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه
وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل
بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي بن النعمان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام
لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر
بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نخص
لفظ التزويج في المستقبل والحال معا فاذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الافضاء اليها انما
مع ان لفظه فعلنا فلا يجوز على ما قدمناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان
كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

الشيخ قدس الله روحه

على الفجور **باب** الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها
امها قال قد وضع الله عنه بجهالته لذلك ثم اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا
امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك
الاولى فليمسكها بالعقد الاول المتقدم وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد مستانف ولا
تنافي بينهما على هذا الوجه **باب** انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت أله
ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت
منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فقد حل له ان
يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار من انها متى طلقها طلاقا بائنا
جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة فالعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل فاما ما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام

انقضت ل

الثانية خ

اختطب القوم فلانا اذا دعوه الى تزويج صاحبتهم ص

في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع
فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل
بها ثم ابتلي بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم
ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا والذي يدل على ما قلناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج
انه قد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامرأة
أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا **باب** كراهية العقد
على الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا
ولا تتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر
بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من التحريم فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته
فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها
ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا
والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس بان يتزوجها ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها

وجه ثالث وهو انها نسبت الى الفجور ولم يثبت ذلك م ادام

قدمناه خ د

الحرام ل

الثناء مقصور مثل الثناء الا انه في الخير والشر جميعا والثناء في الخير خاصة ص

على

وروى الحسين بن سعيد ايضاً قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحاً ولو سلم لجاز ان نحمله على ان نخص بالمتعة دون عقد الدوام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضاً يتناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في هذا الخبر انه تمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن الفضالة بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين وجمعهما قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه يستقيم الجمع بينهما في

في الوطي

في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية لجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معاً ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطئهما فيفعل ذلك فيهما فيأثم فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله احلتهما آية يعني به الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطي على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك فيكون ضرباً من الكراهية التي قدمناها ويحتمل قوله عليه السلام احلتهما آية عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى لان عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله

باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز ان يتزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم عنه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن الفضال عن العباس
بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايتزوج
ولده من غيرها ولد اخيه منها قال أعد علي فاعدت عليه قال لا بأس الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي
بن ادريس قال سئلت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية
يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه الحسين بن محمد الاشعري
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال اكرهها فقلت له كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها
فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد
قبلك يقول قبل ان يكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معدومة ليس من جملتها ههنا شئ
موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل
يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد
من ولده لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهو وهذا الخبر
صريحا بالكراهية التي ذكرناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف
ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثين ومائتين تسئل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد
اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين
فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي
بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها

كانت

كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل
تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما
لا تحل له العم والله وعم قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث
زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره
فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطيه لها
وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده
في ان ذلك ليس محظور والوجه الآخر ان يكون انما صار عمها لان جدتها كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت على علي بن يقطين
ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا
كان اخوه الحسين بن عبيد من قبل امه عمها فلا يجوز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم
بنت عيسى عليه وانما كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال باب تزويج القابلة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان
الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتزوج المراة قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن
عمرو بن شمر عن جابر قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي من بعض امهاته
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود واما اذا لم تربه
فليس ذلك بمكروه ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن ابراهيم
بن عبد الحميد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين
والثلثة فلا بأس وان كان قد قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وعن ولدي وفي خبر آخر وصديقي باب
نكاح المراة على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج

على الخالة والعمة الا بنت الاخ وابنت الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين
ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر
الاخير الذي يتضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاخير
الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت
على عمتها او خالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان نحملهما على ضرب
من التقية لان جميع العامة يخالفون في ذلك ويدعون ان هذه المسالة اجماع وما هذا حكمه يجوز فيه التقية مسئلة اجماع
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من
العمة والخالة من النسب ان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا واما مع الرضا فلا باس بمثل ذلك في النسب واما
تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت او طلاق باين **باب**
تحريم نكاح الكوافر من ساير اصناف الكفار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك
وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة
قال لم قلت لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات

من الذين

من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست بن ابي منصور الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فاما ما رواه الحسن بن علي بن عبد الله الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل
الكتاب ونكاحهم حلال فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما
يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات
والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت مخرج التقية لان جميع من خالفنا يجوزون
ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم كما وردت نظايرها لمثل ذلك ومنها ان
يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن واللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه يتحقق
به العصبية له فان من هذه صورته يجوز العقد عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن البله ومنها ان يكون ذلك سائغا عند الضرورة
وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج

اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن
ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني الي ان اسئل ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل فسئلته عن الاسير هل يتزوج
في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل له ومنعها ان يتناول الا باحة العقد عليهن وعقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان
يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما يختص على عقد
مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانها يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام
مختصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلام بل يكون ثابتا
ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت
به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او ينقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته **باب** الرجل والمراة اذا كانا
ذميين فتسلم المراة دون الرجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما
ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال
اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج
جديد فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على من يكون اخل بشرايط الذمة فاذا كان كذلك فاسلمت
امراته فانه ينتظر بها انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت عنه والذي يدل
على ذلك من انهم متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية

من

الخزر جيل من الناس او طايفة من

من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصة
بمن لم يكن له ذمة اصلا بان يكون في دار الحرب فانه اذا كان كذلك ينتظر بالمراة انقضاء عدتها فان اسلم
قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة
مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء
عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب عنه عن معوية
بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رباب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مجوسي كان تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت و هما على نكاحهما
الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين
منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس
له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب
وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان
لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم
ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة **باب** تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرّك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعُد وكُن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن فضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن اديم عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبث وانما تحل مناكحة من اظهر الاسلام وهؤلاء خارجون منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا ما قدمناه لانه محمول على المستضعفين والبله منهم دون المعتقدين بعد ان يتقوا من ذكرنا ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى قول الله عز وجل اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخوف ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

باب من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان

عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك فانها لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

فتضع وتتزوج

عليه ذلك وذلك

عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للآخر

باب انه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدتان

قد بينا في الباب الاول وجوب ذلك ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء فان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان الثاني كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها يجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار.

باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجا

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية ولذلك قال ما احب له ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في الخبرين معا انه انما يجوز له ان يتزوجها اذا

لم يتعمد

لم تتعمد المرأة التزويج مع علمها بان زوجها باق على حي كان عليها كيف وقد غاب عنها ونعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت ذلك لكانت زانية واذا كانت زانية لم يحل له العقد عليها ابدا لان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير فقال قال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا فوجب عليه هو ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين القائلين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احد المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها. عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة التي قدمنا من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها

بعل

المادة الزيادة المتصلة ق

نعي

استبان

ولم

الاول لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانها لا تحل

له ابدا وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنى بذات بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيما قلناه

باب تزويج المرأة في نفاسها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله

الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام

عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوجها والذي يدل على ذلك ان

راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن

سنان وروى محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة

تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ويحتمل ان يكون

انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من هذه صورتها تحتاج ان تعتد بابعد

الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة اشهر وعشرا وان مضت لها اربعة اشهر

وعشر انتظرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي

عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل

ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقال ادري ان يطلقها ثم لا يخطبها

حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله باب تزويج

المريض الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج

ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت

فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم فلا ينافي الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر

ان

ان نحمله على انه دخل بها لانه اذا كان كذلك كان العقد صحيحا على ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات

كان العقد باطلا ابواب الرضاع باب مقدار ما يحرم من الرضاع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة

من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات

من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما فاما ما رواه علي بن الحسن

بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل

بينهن رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من

الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن

ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت

عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي معها

ينبت اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسرناه في الخبر الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم

وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت

المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع

فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات

فقال دع ذا فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات

بحال د ل

تحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقول ولو كان ذلك صحيحا لخبر به عن نفسه والذي يدل على ذلك انما سأل
السائل عن صحة ذلك فقال لا يدع ذا فلو كان صحيحا لقال نعم ولم يعدل عن جوابه الى خبر اخر لضرب من المصلحة واما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما اشتد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة
والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان عن حريز بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان الخبران على ان عشر رضعات اذا لم تكن
متفرقات تحرم الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك دليل الخطاب عند من يذهب الى صحته لقيام دليل على وجوب
تركه وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي العدد لعن ظاهر دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت يحرم عشر رضعات قال لا
لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ... عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلى بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلى بطنه لا تغير الحكم رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون
المراد بالرضعات المتتابعات على مذهب الكثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا
المجبورة او خادم او ظئر ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك
الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امراة متبرعة برضاع صبي

فعددت د ل

تنبت ل

تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ص

عن علي بن محبوب خ

في رواية الفضيل زيادة بعد قوله الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات م

اويكون

او يكون شك في ذلك او لغير ذلك من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عن ارضع
رضعة او رضعتين يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء
الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون
ما زاد على ذلك حتى تبلغ الحد الذي يحرم على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان
قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة عليه قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان
يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال الرضعة
الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
قوله عليه السلم حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد
فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى
تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلعم لا رضاع
بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب
من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة
شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن زرارة خ

لعل كونه في المسجد كناية عن جعفر الامام عليه السلم وان فليس في قول ابن بكير حجة ١٢ ره

فقال لا يفسد ذلك بينهما ... رضاعا فطام الصبي فسألته عن ... رضعة واحدة ... [illegible]

[illegible]

عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم عنه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام
قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد الحولين قبل
ان يفطم يحرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية فاما ما رواه الطاطري عن زريق عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك
العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة لما بيناه في غير موضع

باب ان اللبن للفحل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل فقال
هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية
ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي
ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع
من لبنه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد لرجل
ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت قال ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضع
من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر
الثاني عليه السلم عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من
ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية
ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن

في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا قد رضعتا جميعا من
لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها
التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك
في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره
الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة
منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام
قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما
حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من
قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما المحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها
ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصناه بما
ذكرناه من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها
لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان
رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل على ان ما ليست اليهما ولادة يحرم النكاح بينهما
زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلم امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ا
ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن مسلم بن سالم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لانه من يكون كذلك
انما ينتسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان من الفقهاء
من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل
الاقتي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه قد
ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته
رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان تحريما عليها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك
وجه يقتضي التحريم على حال

ابواب العقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا
تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج بامة يكون الولد مماليك ام احرارا قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر
عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته
وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله

ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق
وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل
حال والثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى العبد فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت
قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بان زوجها كان عبدا لم يكن بالخيار في استرقاق ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان
زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
اخبر انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج
الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته
وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية
بغير اذن من كان يورثها وجه موت مولاها فان ولدها يكونون رقا له فلما كان المولى الاول باقيا
كان اولى رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة
بالحرية فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد الاول عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك
وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما

اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انما امره ان يتعلق بولد البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يرد
لصاحب الجارية ثمن الولد ويملك ولد المشتري منه ويرده عليه فلما فعل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا
ولو لم يفعل ذلك لا يمكن ان يسترق ولد الحر لاجل ولده وانما الوجه فيه ما قلناه **باب** ان المملوك اذا كان تزوجها
حرة كان الطلاق بيده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج
وليدة لقوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان
العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء فاذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان
هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل فتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق
وهو بهذه المنزلة فطلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك
ليس له طلاق الا باذن مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون
المراد به اذا كان زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبران الاولان
فالاخذ بهما اولى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي
جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن
عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجها المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان
ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني
ليس فيهما انه له ذلك وهي في ملكه والعبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له ذلك بان يبيعها
او يبيعه فيكون بيعه لهما انقطاعا بينهما على ما سنبينه في باب مفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن

ابن ابي

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسئلته
عن الرجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فتزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها
وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها بغير بيعها فيكون بيعها كالطلاق
فيجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها فيحتمل ايضا ان يكون المراد
بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز ان يفرق بينهما
وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء صح
~~في رجل انكح امته من رجل يفرق بينهما اذا شاء~~ والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء
ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها
ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد نكاحها ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في
الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه ريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته
حرا او شرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم **باب** ان بيع الامة
طلاقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على
نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين فقال

ليس له ان يزوجها فان بلغها فشاء الذي اشتراها ان يزوجها من رجل فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية
فلها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي
بذلك المشتري لم يحل له حتى يطلقها الحر على ما فصلناه في الاخبار المتقدمة باب الامة تتزوج على الحرة بغير
اذنها كان عليه التعزير البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن
منصور قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب
قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى ان عليه الحد وينبغي ان نحمل ذلك على هذا
الخبر الذي يتضمن بيانه مفصلا باب الرجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل
صداقها عتقها فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى
الحناط عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها
فاما ما رواه محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك
قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها
شيئا فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدا باللفظ بالعتق قبل التزويج ولا يجعل المهر العتق بعد
العقد ويعني التزويج والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا
والذي يؤكد ما قلناه اولا من ان ذلك جائز ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله

يوم

هو سالم الحناط الكوفي الثقة
وفي بعض الكتب سالم بدون الالف

علاء خ

اعتقتك خ ل

صابر خ ل

نسخة
فالترعيض العتق وتكون هي بحق في العقد وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج صح

يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك مهرك ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البجلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها
ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها حر ونصفها رق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها
ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها
صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر
ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما باب ما يحرم جارية الاب على الابن او جارية الابن
على الاب البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية
فيكشف ثيابها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيسى بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده
وقال ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن الحكم عن علي
بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة محمولة على من يجردها او ينظر منها
الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك يحرم على الاب والابن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم
على غيره هل تحل لابيه فان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل

الظاهر ان المراد ان يجعل العتق مهرها لا ان تعتق من المهر ثم تزوجها
المهدي ره

بلغ

لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس
الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه • عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان • عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
كم يحل له من النساء قال امرأتان قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار كلها مخصوصة بانه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين
وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن • والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج
اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء • عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن
له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال • عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان
في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية
او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين • وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد
من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن

اثنتين خ ل

الشيخ رحمه الله خ ل

ليس الطلاق بيده خ ل صح

بن الحجاج

بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك
طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه • احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع
عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع قول الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا
يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه
لا يملك الطلاق فانما خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان
متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على هذا الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل هذا
خصصناهما بما ذكرناه • فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل
له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى
يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منع من
وطيها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما
واعتدت منه عدة الامة المطلقة فح له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في
حكم المطلقة ممن يقع منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا
كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة
فلولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها كانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه
ذلك الوجه الا علق طلاقا يقع منه ايقاعه • ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت
امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها ايش يكون حكم الولد

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد

مواليه خ ل

الشيخ رحمه الله خ ل

لان البينونة لم يحصل بالطلاق بل العتق فلا يحتاج الى المحلل الا بالتطليقتين م ا ر ه

بن ابي نجران

اي شيء خ ل

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك انكارا وتعجبا للخبر عما عليه كونهم احرارا فكأنه قال كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن المولى والثاني ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان بانها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. والوجه الثالث ان يكون المراد به انهم يكونون احرارا اذا ادى مولى الجارية ثمن الاولاد ويدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ... عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال

فعلى

سالته صح

فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة صح

عنده صح

[illegible]

[illegible]

بعتقه ولد

فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون قيمة الولد لمولى الجارية. فالوجه في هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها والوجه الثاني انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم من وجه ظنا منه انه قد استأذن صاحبها في تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل انها امتهم قول من غيرهم لا انهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فتزوج اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن آخر الخبر من انه خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما دلسوها عليه فضمنوا لذلك ثمن الولد.

باب انه لا يجوز العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد

الا ان يأخذ من ضامن الثمن ثمن الولد

علم د

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مولاها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع الرجل
بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها
واحد وهو سيف بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة عن داود بن فرقد وتارة
عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
وذلك عام في الرجال والنساء وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار
الاولة بهذه الاخبار ونحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها بذلك لئلا تتنافى
الاخبار باب المهور والاجور انه يجوز الدخول بالمراة وان لم يقدم لها مهرها علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها
شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل بالمراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما
فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة
اتزوجها ايحل لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج
المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان
حدث به حدث ادي عنه فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها فقال لا باس انما هو دين
عليه لها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم

ان امراة

يمكن ان يكون الاحاديث الدالة على المنع لفظ المولى وهو لا يشمل المؤنث ١٢ ده

عوض ح ل

ان امراة اتت رجلا قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا
دخلت بها فاد اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو عليه دين فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة وعن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم
مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث
فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها
قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزوج والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا
وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال
لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي في حياته فجاء ورثتها يطالبونه
بصداقها قال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه قلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها
قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت
بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه
مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
فليس شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيها اكثر من ان المراة تدعي المهر وكذلك ورثتها وليس في القول
ان دعواها تعطى المهر بل تحتاج الى البينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها شيء بحسب ما تضمنته هذه الاخبار
وانما يجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على ان ذلك يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

ابن عبد ربه ممدوح

قال ع

فيدعون ح

فجاءت ح ل

محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال
قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق
لم يكن للقول عليها بالبينة وعليه اليمين معنى لان مع الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا لليمين ويحتمل ان يكون
الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يسم مهرا ايضا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شي
وليس في شي منها انه كان سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل
ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شي فبين بذلك صحة ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له
اخبرني عن مهر المراة التي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسماية درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا
شي عليه اكثر من خمسماية درهم فان اعطاها من الخمسماية درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شي عليه قال قلت فان
طلقها بعد ما دخل بها قال لا شي لها انما كان شرطها خمسماية درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق
ولا شي لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شي لها فاول ما فيه
هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته
ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه على ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسماية درهم ومتى زيد رد الى الخمسماية وهذا
قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى
الخمسماية اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر
جايزا والذي جعل لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسماية درهم درهما فلا شي عليه بعد ذلك
ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شي بعد ان يكون فرض لها او سماه معينا ويجوز ان يكون المراد به انه اذا اعطاها من
الخمسماية التي هي السنة في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شي ولا لورثتها فهذا (?) قد بينا جوازه
وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض **باب** انه اذا دخل بالمراة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل محمد بن يعقوب

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها صداقا قال لا شي لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي
قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما
رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسماية درهم وعنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب
الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها
قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول ان مهر
المثل لا يجاوز به مهر السنة التي هي خمسماية درهم اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لتلك
الاخبار الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر
فان ذلك هو المستحق وان لم يجب تابعة احكامها في ايجاب مهر المثل والتعيين له لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراته فقال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن
علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل
قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا

ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكرا المواقعة فلا يصدقان على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما لم يعتبر غير الجماع ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لهن الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه تصريح بوجوب المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها الا والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون

ان يكون ذلك

اجفت الباب رددته ص

الرتق هو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل الذكر

ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على ذلك انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه اذا كان اعطاها المهر كملا فانما اعطاه تبرعا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الى الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك ووجه الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبّل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من يتزوج المرأة على حكمها في المهر

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد عليهم السلام اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة

وانها حكّمته وجب الامر فهو اليه ورضيت بحكمه فان ذلك جائز تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا علي بن اسماعيل
الميثمي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة
مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهور نسائها فلا ينافي
الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق على ان يجعله مثل مهور نسائها فمتى نقص عن ذلك الحق
به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان له ان يحكم بما شاء **باب** من عقد على امرأة وشرط لها
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها
سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها
علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل
لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور
وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسرّ فان ذلك
ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتزوج وتسرى وولد له بعد ذلك اولاد الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها
ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح
الا على درهم او درهمين فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان
يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك

كيف

كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان من الزم نفسه
الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل لسانه به وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الآخر ان يكون محمولا على التقية
لان من خالفنا يجيزون هذا الشرط ويجعلونه من الحنث والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسماعيل
الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت
عليك فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
فلا يجوز ذلك له ولا عليه **باب** اولياء العقد **باب** ان الثيب ولية نفسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة
بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد
ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما
قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انما هو لانها وكلته بان يزوجها
من نفسه وذلك لا يجوز لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يجوز ان يكون الانسان عاقدا على نفسه

الايجاب والقبول ح ل

لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح بين الانسان وبين نفسه ولو انها زوجت نفسها من غيره ان توكله كان ذلك
جايزا بحسب ما تضمنته الاخبار الاولة والاصل ما قلناه وما قال له السائل توكل غيره بان يزوجها منه فقال نعم لان ذلك
لا يصح تقديره فيه في الاول لا يصح ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت امرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من
مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن
وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر
او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلم
لا يكون ذا يحتمل الحالة لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن احدهما
لقرب من المعطوف ويعول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه او من ابائه عليهم السلم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية
لان ذلك موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان كفوا لا باس بما صنعت

باب اذا تزوج البكر الا باذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض النكاح الا الاب
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية
بين ابويها فليس لها مع ابويها امر وان كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر قال وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون مخصوصا

متعه اذن

نكاح

اصل العضل المنع ... عضل المراة ان يمنعها التزويج ظلما

بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي قدمناها والاخر ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا
ولا يزوجها ابوها من كفو لها ويعضلها بذلك جاز لها العقد على نفسها

باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصغيرة
قبل ان تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية
الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال
ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن
الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل زوجها بها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها
قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين اخو الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او ازوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه
فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا
ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له فهل
يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا الخبر الخبر الاول لان قوله عليه السلم ولكن لهما الخيار اذا ادركا
[illegible]
الطلاق ويقتضي ذلك ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد او ابطاله وان العقد موقوف على رضاهما والذي يكشف عن
قوله في الخبر اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما
فرق وكان ذلك جايزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان
يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك
فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى
تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم يكن

ادركت مدرك النساء قلت اتقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء
في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها
قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك
او بلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها
ما شاء الله ثم ادرك بعد ذلك فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة
فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على
مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم
قلت جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان قد مسها في الفرج فان طلاقه
جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه
حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة
وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين
يجوز للاب ان يزوجها ولا باس بها وهذا مما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك
دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية فاما قوله
فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي فيجوز ان يكون هذا الخبر ورد في حكمها مع غير الاب وليس في الخبر
ان لها ذلك مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما
ويبين ما قلناه انه ليس لها ان تنقض العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له
الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه فانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا
الخبر والذي قبله من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية حيا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد
عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان

يعقد

يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى باب من يعقد على المراة سوى ابيها محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر
الرجل لا يزوجها الا برضا منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض
بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر
امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الوليد بياع الاسفاط
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى
قال الاول اولى بها الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا كانت الجارية امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد عليها الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الاصغر
الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليها الاخ الاصغر فيكون مع الدخول هو اولى من الاول والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في امراة انكحها اخوها
رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه
في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فلذلك
يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الاصغر على كل حال وان دخل بها الثاني كان لها الصداقان بما استحل من
فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به
الولد فاما ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه
في هذا الخبر انه بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد انه بمنزلة الاب في
العقد على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك لحملناه على التقية
لانه مذهب بعض العامة باب تفضيل بعض النساء على بعض في الكسوة والنفقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية
ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألته ابا
الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية لان الافضل التسوية بينهن على حد واحد

باب القسمة بين الازواج

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل
المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال
اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز
والخبر الاول على الفضل لان الفضل ان لا يفضل البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما
غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال ثم ترجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما
على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر ثلثة
ايام قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه
اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا فيجب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امرأتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال
وللاخرى ليلة واحدة لانه ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا
النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه
من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما
حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل
نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا

باب اتيان النساء فيما دون الفرج

احمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن

حمران

واجتهد له كما في المعتبر

وحدثان الامر بالكسر اوله وابتداؤه كحداثته ق

التفضيل ظ

والشيخ قدس الله روحه

محمد بن مو

حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا
رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم
الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن
اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد
علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني
من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به عنه عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها
قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك
عن مسألة فهابك واستحيا منك ان يسألك قال ما هي قال قلت للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت
وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفززت فجعلت على نفسي ان عدت الى
امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام عنه بهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال
ابن ابي عمير قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تأت من غير هذا الموضع فالوجه في هذين
ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي

ايضا عن الرضا عليه السلم وقوله انا لا نفعل ذلك دلالة على كراهية ذلك حسب ما قدمناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبر قد ورد
مورد التقية لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه اصحابه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون
به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان
تضمن هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما المراد بها وليس اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية يجب ان يكون محرما بل لا يمتنع
ان يدل دليل آخر على جوازه لك وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ما يرد منه النكاح باب حكم المحدودة محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود
والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة زوجها
وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان
رجلا يتزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة
فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه اولا لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق
ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الامرين منفصل من الآخر

باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون
واما سوى ذلك فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلم

العفل قيل انه غلظ ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل انه لحم ينبت في الرحم

عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة
فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال
اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد
ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها
ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك
فلا شيء عليه ويرد عليها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء عليه قال وتعتد
منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان ما ورد على الجنون والجذام والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج
والزمانة الظاهرة محمول على ضرب من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك ان لا يردها فاما الخمسة الاشياء التي
ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم
وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل
بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها فاذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي
قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلم ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان
ذلك مستفاد من اصل اللغة من لفظ الطلاق والحمل على الطلاق الشرعي يحتاج الى دلالة والخبر الاول فاما قوله اذا دخل
بها فهي امرأته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا بها ومتى لم يعلم
ذلك فدخل بها كان له ردها وكان لها الصداق بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك

ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سمعه يقول قال في الرجل
يتزوج المرأة فوجدها قرناء او هو العفل او برصاً او جذاماً انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين ايضاً ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها
لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على
مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق باب العنين واحكامه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت
وان شاءت اقامت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا
يقدر على الجماع ابداً أتفارقه قال نعم ان شاءت عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج
الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أُجّل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها قال محمد بن الحسن هذه الاخبار وان كانت عامة في
العنين انه يؤجل سنة فهي محمولة على انه لا يكون دخل بها اصلاً فاما اذا دخل بها ولو دفعة واحدة ثم حدث به العنن لم يكن لها
عليه خيار يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع
عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة

ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة
واحدة خيار وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أُخّذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان
لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها
باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لا يقربها منذ
دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر
فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى
الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضيل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة
لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق
ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين
بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة
على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام
ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان يكون الامام مخيراً في ذلك ان يحكم بما شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل
بواحدة من هذه الاخبار باب كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابراهيم
عليه السلام قال قلت له أيكون للرجل الخصي يدخل على نسائنا فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون
على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين

وقد روي ايضاً انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار

وحديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة فقال اسأل عن هذه فعلم بأن سكوته عن الجواب انما هو ضرب من التقية لم يقل ما
عنده في ذلك واستعمال ما ليس الوقت ذلك

كتاب الطلاق ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير
طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا او يقول والله لأغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف
فان فاء والإفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول
والله لأغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته
والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لأغيظنك فيتربص اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان
فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على ان يطلق ولا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة
اشهر ما لم يرفعه الى الامام. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر ووقف
فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما
تعتد المطلقة فان امسك فلا بأس. عنه عن القاسم بن عروة عن ابان بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى
من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفّر يمينه وامسكها. عن

عثمان

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص
اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر
على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر وان ابى فرق بينهما الامام. فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم
يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يتعلق
في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عنه. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن موسى بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة
اشهر وبعدها فالوجه في قوله يوقف قبل اربعة اشهر ان تحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة له لذلك وهي الاربعة
اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه اذا كان كذلك كانت
المدة فيه ثلاثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا
ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان
طلق واحدة فهو املك برجعتها

باب ان المولي اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا
يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف
فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان
يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح
باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة. محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فالوجه
في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة بائنة بما هو
الحال اقرب من المصلحة دون ان يكون ذلك واجبا على المولى ان يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن حر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يفئ فهي تطليقة ثم
يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها كانت على خلاف
الروايات التي قدمناها في الباب الاول من ان الايلاء لا يلزم الحكم بالطلاق والايقاف بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه
المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان
يراجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها الا بعقد جديد
ومهر مستأنف باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فابى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من
قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن
بنان عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب
واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار
المسندة ولو صح لكان محمولا على من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الايفاء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من
هذه صفته يكون كافرا ويجب عليه القتل فاما من لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او
يفيء حسب ما تضمنه الخبران الاولان باب الظهار باب انه لا يقع الظهار في يمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب عن ابن رئاب ولا عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع انت علي

و قد دل بعض الاخبار على انه لا يقع طلاق قبل المرافعة

الاخبار مجهول

قال

الحاكم

كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال اذا كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين بن صفوان وابن ابي عمير عن ابن
المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا النساء لسنا ندخلها عليك او تحلف
لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر
منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار في يمين لا يقع
وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلو لا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة الا مع
الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر وان جهل وفعل كان عليه
كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان
الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة
والا فلا كفارة عليه فكتب لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى في هذين الخبرين ليس هو ان يجعل حلفا وقسما
عليه بعينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لم
يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل
ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث عنه عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة
فيه قبل المواقعة والآخر بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت
كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي

الا ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل
لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرج او لم يقل لها شيئا فقد
لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد
اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك اعتراضا عليها فان قيل
يقولون ان الظهار بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد
الادمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب
الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة و
رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار
الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا تعترض بها
على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الادمي وهو ضعيف جدا عند نقاد الاخبار
وقد استثناه ابو جعفر ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة ثم ان الخبر الاخير عام ويجوز لنا ان نخص تلك الاخبار ونقول
ان الظهار لا يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرة وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك
من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق على ان قوله في الخبر الاول لا شيء عليك
يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب لانه انما جاز ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره
لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وليس
كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط لا تجب الكفارة الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد
ما قلناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن

موسى

ومن الروايات بالشروط

موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا
قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فلزمه شيء قال رقبة ايضا
باب حكم الرجل يظاهر من امرأته واحدة مرات كثيرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال
علي عليه السلام عليه مكان كل مرة كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه
مكان كل مرة كفارة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال
سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر
عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام
شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد
قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما تختلف الكفارات
فيما عدا الظهار وليس المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة باب اذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة
بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة
اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن
العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع

ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة الخبر الذي اورده عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك ايضا
روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء وعلي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر
من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا اخل بشيء من شرائط الظهار لان حمزة بن حمران روى عنه هذه الرواية في كتاب البزوفري انه
يقول ذلك لجاريته يريد بذلك اضرار زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيق واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره
صحيحا ولا يحصل على وجه يتعلق به الكفارة

باب ان من وطي قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت
ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال
نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر
قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في قوله فليمسك
حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عن
ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت

من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر
فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه من
وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او
كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي ذلك الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا
نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن الجهم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على
الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما
عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا
بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا فيما
تقدم في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي خبر حريز ايضا ويدل عليه ما رواه محمد بن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر من امرأته ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي
او ليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه في هذا الخبر انه محمول على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب
الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان يجزي عنه ما يجب عليه بعد الوطي وكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي
او المواقعة لم يفعل ما حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من ان يجب عليه كفارة اخرى وليس ذلك الا بالمواقعة قبل التكفير

باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام اياما ثم وجد العتق هل يلزمه التمام ام لا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم

محمد بن علي بن النعمان

قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

ابواب الطلاق باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة

اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة

شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب

ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة

فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت

منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل

فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان وان اراد ان يطلقها

طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها

ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم

ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد الشاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها

ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها

قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا

راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها

على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد

الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك

لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة

طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال محمد بن الحسن الذي تضمن هذا الخبر من انه اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتبر عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك

بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وبين

طلاق العدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق

ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلم ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلم بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه

غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله انه اذا حاضت

المراة وطهرت من حيضها اشهد شاهدين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم

تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها

فاذا اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق عنه عن النضر

بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها

في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها

الثانية فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل

فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها

فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها

قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الخبر الاول لان قوله له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع يحتمل ان يكون

المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان كذلك جاز له ان يتزوجها

ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك

في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد

علي بن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج

وروى محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الرأي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة وهو انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة بزوج بعقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنين او ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن البرقي عن القاسم عن عبد الله الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها

تزوجت

تزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام مثله عنه عن صفوان بن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اخل بشيء من هذه الشرائط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة فان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولى لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا وان التزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته بالطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق

امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بتاتا علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم
طلقها فبانت منه ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته
طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي
زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت
المراة ثقة صدقت في قولها والوجه الثالث في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولا على مذهب من التقية لان مذهب عمر
يجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي بها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في
امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول
فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال علي عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة
شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان
الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل بها هذا مائة مرة هدم ما قبله
وحلت بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية
اكثر شذوذا من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه الاحتمال مصرحة

بعدم

بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا
مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سئله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك
فانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية
رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله في رواية رفاعة
الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته يجوز ان
يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به فانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه
عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع عليه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى
اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته
لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ما قدمناه فان قيل الا
زعمتم ان الاخبار التي رويتموها نحو ظاهر الكتاب الكريم من انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تتناول خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق
امراته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها انما تضمنت تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن طلاق
السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته
ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها ان من طلق ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من
جهة دليل الخطاب ونحن نترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار

باب ما تقع به الفرقة من كنايات الطلاق

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن الرباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل قال لامراته انت علي حرام او طلقها بائنة
او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل
ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق عنه عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال

لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد قال يقول اشهدوا واعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكلما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمنت الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق الموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة

باب الوكالة في الطلاق

الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ~~وفي رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام~~ ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يصح توكيله في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا

ودنانير

ودنانير وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامر بالمال بامور في صلة اهل وقوم محاويج وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

باب ان المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد ان يطلق للعدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد استوفينا شرائط طلاق العدة وما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان تكون رجعة بغير جماع يجوز ان يعود الى ما كان عليه من ان يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس في الخبر انه يجوز له ان يطلقها التطليقة الاخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من لا يريد ذلك فليس الوطء شرطا له وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين اتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها

المراة اذا طلقت تسع تطليقات للعدة بينها محللات حرمت مؤبدا بخلاف ما اذا طلقت تسعا للسنة فانها لا تحرم مؤبدا بعد التسع وتحلل المحللين ه

ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته
بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه
ليس في هذه الاخبار ان له ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها طلاق العدة فاما طلاق السنة
فلا بأس ان يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي يدل على جواز
ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين
منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها
ثلث طلقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه جاز
له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها
تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين
القول فيه ان شاء الله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه طلق امرأته
ثلثا في كل طهر تطليقة قال مرة فليراجعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانه انما
يجوز الثلث تطليقا للسنة في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان فعل ذلك في طهر واحد على ما بيناه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحصين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها منه حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه
اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي
كتاب علي عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما
افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني

لا يمسني

لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا حضت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستأنفات فان الثلث حيض التي
حضتها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله فما تضمن صدر هذا الخبر من انه اذا طلقها عند كل حيضة
تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى المعنى فيه انه طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاق ويكون عليها العدة
من حين التطليقة الاولى وما حكاه في اخر الخبر عما وجده في كتاب علي عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما ذلك
لانه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الاخر
ان يكون محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع
اصلا فيكون ذلك موافقا لمن ذهب الى هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من انه اذا طلق
ثم راجع فان له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة
يجوز ذلك فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب
الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق
والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما
بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء
منها تفصيل ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام او عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل
ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغيره من الاخبار المتقدمة وا كثرها
حتى في كتاب الكليني لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا
حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مواقعة وذلك
لا يجوز على الوجه الذي ذكرنا على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك
وانما نجوز بعدها ويكون منع المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة ايقاع طلاق العدة على ما بيناه باب تفريق الشهود
في الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته

على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان تشهدا جميعا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق
فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على جواز التفريق
بينهما في حال الاشهاد لا في حال تحمل الشهادة لئلا يتناقض الخبران

باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات

بكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان
لم يكن على طهر فليس بشيء. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو
بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي يطلق في حال طهر في مجلس
ثلثا قال هي واحدة. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن
ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد
قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا
عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزم
واما ابي فكان يرى ذلك واحدة. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه
ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاول وهو خاطب

الخطاب

الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به
لانه اذا طلقها ثلثا في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه
ان يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات يطلقها عقيب كل واحدة منها قبل ان يدخل بها فتلك
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق
امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا
قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق
امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر
طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها و
هي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصل
وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيئا من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالخبر
المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته في حال الحيض فلولا
ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكره ابن عمر معنى في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق
وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق
امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق فقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب
الله وقال لا طلاق الا في عدة. ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس هو طلاق ثلثا لان ذلك قد بيناه انه يرد الى الواحدة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول

طلّق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها إلى الكتاب والسنّة. فأما ما رواه محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن شيخ من أصحابنا عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تُشهد لمن
طلّق ثلاثاً في مجلس واحد. فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدّمناه من أنه إذا كان الطلاق وقع في حال الحيض أو حال السكر أو على
الإكراه لأن كل واحد من هذه الشرائط يخلّ بوقوع الطلاق. فأما ما رواه علي بن إسماعيل قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن
عليه السلام: جعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
أنه يلزمه تطليقة واحدة، فوقّع عليه السلام بخطّه: أخطأ على أبي عبد الله عليه السلام، إنه لا يلزمه الطلاق ويردّ إلى الكتاب والسنّة. فأوّل
ما في هذه الرواية أنها شاذّة مخالفة للأخبار الكثيرة التي قدّمناها، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة، ولو سلّم لاحتمل أن يكون
إنما لا يلزم لمن كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو غير مريد له، لأن ذلك لا يجيء إلا بعد شرائط الطلاق على ما بيّنّاه، وعلى هذا الوجه
تتلاءم الأخبار وتتّفق ولا يحتاج إلى حذف شيء منها. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن
علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن
ذوات أزواج. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم والمطلّقات ثلاثاً فإنهن ذوات
الأزواج. فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على أنه إذا كان الطلاق واقعاً في الحيض أو على أحد الوجوه التي قدّمناها
[illegible] أنه إذا كان كذلك لا يقع الطلاق، ويجوز أن يكون المراد بذلك متى أوقع طلاقاً بشرط فإن ذلك أيضاً لا
يقع. وعلى هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن أبي أسامة الحناط قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قرابتي أو صهري حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت وقد
دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقّة، فأمرني أن أسألك، فأصغ إليّ، وقال: مره فليمسكها فليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال:
سبحان الله يأمرونها أن تتزوّج ولها زوج. فأما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام
قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة
فقد بانت منه. قال: ثم التفت إليّ فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا. فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار لأنه إنما قال: إن من
طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه، وذلك لا يكون إلا بأن يوقعها على ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أوقات
على الشرائط القائمة في ذلك، ومن طلّق امرأته ثلاثاً في حالة واحدة لم توقع الثلاث على ما تقرّر في السنّة وشرع الشريعة

وامّا

وإنما لم يصرّح عليه السلام بذلك للسائل لضرب من التقيّة، وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه. وأما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: المطلّقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت
في عدّتها. فهذا الخبر يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد به أنّ من طلّق كذلك فإنه يقع منها واحدة وتثبت الموارثة بينهما
ما دامت في العدّة. والوجه الثاني أن يكون مخصوصاً بالمريض، لأن المريض متى طلّق فإنه تثبت الموارثة بينهما وإن كانت
التطليقة بائنة على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

باب أن المخالف إذا طلّق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً

أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا
وأتاني الجواب بخطّه: فهمتُ ما ذكرتَ من أمر ابنتك وزوجها، فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه. فأما ما ذكرتَ من حنثه
بالطلاق غير مرّة، فانظر يرحمك الله، فإن كان ممن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمراً جهله، وإن
كان ممن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه. عنه عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض
أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه، فقال: أما إنه مقيم على حرام. قلت: جعلت فداك، كيف
وهي امرأته؟ قال: لأنه قد طلّقها. قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها وذلك دينه فحرمت عليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة والحسن بن [illegible] عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأة طُلّقت على غير السنّة؟
قال: تتزوّج هذه المرأة، لا تُترك بغير زوج. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلّق امرأته
لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدّتها، هل يصلح لي أن أتزوّجها؟ قال: نعم، لا تُترك المرأة بغير زوج. عنه عن عبد الله
بن جبلة قال: حدّثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة عن علي بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير
السنّة أيتزوّجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك. قال الحسن بن سماعة:
وسمعت جعفر بن سماعة وسُئل عن امرأة طُلّقت على غير السنّة، ألي أن أتزوّجها؟ فقال: نعم. فقلت له: أليس تعلم أن علي
بن حنظلة روى: إياكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنّة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بنيّ، رواية علي بن أبي حمزة أوسع
على الناس. قلت: فأيّ شيء روى؟ قال: روى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم
وتزوّجوهنّ فإنه لا بأس. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه عن معوية
بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق
امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث
شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول له
طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه
بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت
تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قلنا لو كان
الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منع في الخبر الثاني
من تزويجها قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على من
اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقد الحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبران فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم
قد قلتم ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له وان كان الامر على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال
الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها وبعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر الاول او لا يكون قد اشهد على
الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد تلفظه بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ويعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ذلك ثابتا
مستقرا

باب طلاق الغايب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض على

الحسن

الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار جاءت عامة في جواز طلاق الغايب على كل حال وينبغي ان نقيدها بان يكون قد اتى على غيبته شهر فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين والخبر
الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة يجوز له
ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي
هذه المدة وكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع وذلك يختلف على ما قلناه
ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم
يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها طلاق
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حايضا لانها لو كانت طاهرا لوقع
الطلاق كما كان يقع لو لم يكن غايبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع و
هو بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبراء رحمها

باب طلاق التي لم يدخل بها

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة
واحدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق

المستخف بالطلاق المخالف م

ليس فيه الاشهاد بل السؤال لعل ذلك لانه لا يواخذه على اقراره بالطلاق م

قال الشيخ قدس الله روحه

منافاة للخبر الاول للخبرين باعتبار المفهوم ويمكن ان يجمع بلا تعارض المنطوق م آ ره

هذا التعويل للخبر الثاني بعيد جدا والحمل ... على الاستحباب محتمل م آ ره

الرجل امراة قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج متى
شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات
قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسن بن فضال
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم تركها حتى
انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها حتى فعل ذلك
ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب
من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال
قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت
من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار دالة على ما قلناه من
ان من طلق امراته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر غير المدخول بها وقد بينا ان من
شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وجميعا لا يتاتيان في التي لم يدخل بها

باب طلاق الحامل المستبين حملها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب
ابراهيم بن نعيم ثقة

الاجلين

الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
عنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في
بطنها فقد بانت منه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها
ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء
راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم
يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي
تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا قد ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة
حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم الجمع بين ما رويتم من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما
في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها
قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق وانما لم يكن ذلك فيحمل على انه ليس له ان
يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق
لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال
يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد
ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم
راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه

كما بين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم
قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضيل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن سعيد قال
في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له
يومه او من بعد ذلك ان يراجعها ويريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فليطلق ايضاً ثم يبدو له فيراجع
كما راجع اولاً ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها
ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم باب طلاق الاخرس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم قال فيعلم منه
بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب
ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها
وروى الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ
مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على رأسها
امارة له اذا علم انه قصد بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول
والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق
امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب
طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز طلاقه فقال
لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون محمولاً على ما نقص العقل لا فاقده بالكلية فان مثل ذلك صفته ويكون ممن يفرق بين الامور كثيراً فان طلاقه

واقع

واقع واما الذي لا يقع طلاقه من لا يعرف شيئاً اصلاً لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز ذلك اذا تولى عنه وليه دون
ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قال قلت لا يؤمن
هو ان طلق ان يقول غداً لم اطلق او لا يحسن قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم و
صدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم
وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حددنا ذلك بعشر سنين
فيما تقدم على ما اوردناه في كتابنا الكبير باب طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في
تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فاذا دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج عنه عن علي
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل
بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات

ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها
طلاقا ينقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين وفي الجميع تثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم
تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان الموارثة ترثه خاصة بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه
وان لم تتزوج ورثته الى سنة فاذا مضت السنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلهم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج وان كانت تزوجت بعد
انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته وهو
مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن الحسن بن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في
مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت
عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما
امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي
اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها انها
ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ورثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل
احدهما الاخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من
يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة فان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم
طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة
لم يكن لها ميراث قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون
قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم تخصيصها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار وعلى ان الذي اختاره هو انه
انما ترثه بعد انقضاء العدة اذا طلقها للاضرار بها ويحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان
طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها ان حكم التطليقة الثالثة في هذا الباب حكم الرجعية الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثم طلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي
في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين
فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل
ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها
في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امراته وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما ما دام
له عليها رجعة وان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة

توارث ح ل

بينهما وان انقضت العدة واشبه المراجعة كان مخصوصا بانها اثنتان ما بينهما قبل سنة ولم يبق ذلك
غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأة قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة والكلام
في هذا الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله
اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا بد لمن علق انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد
قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام حين سأله عن رجل طلق امرأة آخر طلاقها قال
يتوارثان في العدة وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن
في مرض الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن تضمن الخبر اسمهن من المختلعة
والمبارئة والمستأمرة لان العلة في ذلك من جهتهن من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما يكون
كارهة له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار

باب الحر يطلق الامة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطيها بالملك

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها
على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية
وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوليد عن يزيد بن معاوية
العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن سعيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت عنده ما شاء
الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فهل يحل له ان يطأها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين
ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له بعد ذلك قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته امة
فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت
من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة
بائنة فاذا احتمل ذلك حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا آخر ويكون قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها
يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غيره ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان يتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك
حملناه على انه اذا اشتراها من زوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها احل لمولاها وطيها بالشراء المتقدم
ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين ما تقدم من الاخبار

باب ان حكم المملوك حكم الحر سواء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد تكون
تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يعتق العبد والرجل في امته يعتق
عبده او يعتقها ثم يبيعها فيقع عليها ثم يريد ان يردها الى عبده ثم يريد ان يعتق لها عبده ايكون تحل السيد الجارية من
زوجها من غير طلاق قال لا تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا تحل الا بنكاح يعني
من زوج آخر يحللها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل بعد ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له ان يراجعها قبل ان تزوج

احمد بن زياد الخزاز واقفي غير موثق من اصحاب الكاظم عليه السلام

غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن
العلا بن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال
لا قلت أرأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول
وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها

باب حكم من خير امرأته فاختارت الطلاق والحال فيها

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله
ورسوله فلم يمسكهن على الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار
انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن ابن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف
السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز
قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون
على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود

جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من
الخطاب واذا اختارت زوجها فلا شيء عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا
ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق
ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رباط
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا
فلا خيار لهما فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق
برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا فقلت له لو
اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه
في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لكان الحجة ان نخص الاخبار التي تضمنت ان ذلك التخيير واقع وان ذلك شيء كان يختص
النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن عائشة وما يجري مجرى ذلك من الالفاظ فلم يمكننا ان نعمل بها
على وجه وذلك لا يجوز على حال

باب الخلع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من عندها
لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا
هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابراهيم

عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولأذنن في بيتك
بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها فكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة باينة وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من
جنابة ولأدخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها عنه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون
هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم
بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك
امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمده في هذا الباب ان المختلعة لا بد فيها من
ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة
من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين واما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين

فلسنا

فلسنا نعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكرها فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنته
من ان الخلع تطليقة باينة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بالطلاق
وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا
وجه في تأويل الاخبار صحيح واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام
لو كان الامر الينا لم يجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق
بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به
فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت
مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع يقع بمجرده
يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك
قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا
يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر
من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه فان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها
وتكون امرأته فعلت قلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد

بذلك ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

حكم المباراة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا باراة المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن فضال عن محمد الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تطليقة بائنة وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او اما حاملا بشهود عنه عن محمد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تبين من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وانما هي ضرب من الطلاق فان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بظاهرها

باب ان الاب احق بالولد من الام

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انها احق بالولد اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة فقال لا

بل الرجل

بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته يعطيها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبر انه يحمل على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب كراهية لبن ولد الزنا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تكون لها الجارية وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار انها تتضمن تحليل صاحب الجارية الفاجرة في تطيب اللبن الا ان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد مضى فلا يؤثر في تغيير ذلك امر حدث في المستقبل وانما تاثير ذلك ما قلناه من تطيب اللبن لا غير

ابواب العدد باب ان المراة اذا حاضت فيما دون الثلاثة اشهر كان عدتها بالاقراء

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد
هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها
فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت
عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود
طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر
اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا
تدري ما رفعها فانها تتربص من يوم طلقها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت قال الشيخ
رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تسترئي بتسعة اشهر وهي مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد
بعد ذلك عدتها وهي ثلاثة اشهر والخبر الاول محمول على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد خمسة عشر شهرا فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة
او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال
اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انهما انما تعتد بثلاثة اشهر اذا مر
بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر ولو بيوم كان عدتها بالاقراء وان بلغ ذلك
خمسة عشر شهرا على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى

فيها

فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان
مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر
الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها
التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر انه يحمل على امرأة استحاضت فانها
في حال استحاضتها تعمل على عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة
واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امرأة
يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد بشهرين على ما تضمنه الخبر الاول فاما ما
رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى قال ان ارتبتم ما الريبة
فقال ما زاد على شهر فهو الريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها
ثلاث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تأخر الدم عن عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل لعلة
فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز ان يكون للحمل ولغيره فحصل هناك ريبة فلتعتد
ثلاثة اشهر ما لم تر فيها دما فان رأت قبل انقضاء الثلاثة اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء باب
عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين او اربع سنين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في التي تحيض في كل ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج
ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث سنين الا مرة

كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل
قروءها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة بالحيض او فسدت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والا
الاولة متناولة لمن كان لها عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة
ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو
املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته قال هو املك برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة
الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم
الثالث فاذا راته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم
قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل
عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها
زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام

قرؤها

قروءها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة
فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن هلال
او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال
حين يطلع اول الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها
حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمنت هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انها اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعتقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان
فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة
يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله
وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي
رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة نحمله
على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه وذكر فيها
انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من
الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة
الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك
قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب
قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك
ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما ان لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما ان نحملها
على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال علي اي هؤلاء يقولون ذلك
لا انه يكون مخبرا عن الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة وغيره

ما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وهي ثلث
حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء
بالحيض والاقراء عندنا هي الاطهار وهو ما بين الحيضتين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال القرء هو ما بين الحيضتين عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار والوجه الاخر في الخبرين
ان يكون انما عبر بذلك عن ثلث حيض من حيث انها لا تبين الا برؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن اول رؤية الدم بانها
حيضة اخرى مجازا وان لم يكن من شرط ذلك استيفاء الحيضة الثالثة على ما قدمناه وليس في الخبر انه يلزمها ان تستوفي
الثالثة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة
الثالثة واذا كان كذلك فيحتمل على ان له عليها رجعة في الحيضة الاولى والثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل
في قرئها الثالث وتحيض وتغتسل ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية وكان شيخنا
رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي
الاطهار وهذا وجه قريب غير ان العمل على ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها

قال اذا تركها

قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها
ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا
يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان نيته ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها
فهذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة انه لا سبيل للزوج عليها وانما تكون
املك بنفسها   عدة المستحاضة علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها فان ذلك لا
كما اذا كانت عادتها ان تحيض كل اربعة اشهر
يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان
لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على ما تضمنه الخبران   ان المطلقة الرجعية
لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
انه يجوز لها ان تحج حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما ذكرناه في كتاب الحج والثاني انه يجوز لها ان

النطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها
ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل
وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى   ان اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة
على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها نفقة او سكنى قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة الها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها
النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال لا   ان عدة الامة شهران وهما طمثان محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر
تحته امة فطلاقها تطليقتين وعدتها قرآن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت قد قعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد
قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر وان كان كذلك فبحيضة واحدة
يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة فيكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد
به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة   ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة

فاما ما رواه

بلغ
ثلثة ع ل
تطليقتان خ ل
تطليقتان س ل
الحيض ع ل
كما قلناه و ل

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق
الرجل المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع
بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي يملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة
فاذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير
جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد
واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة   عدة المختلعة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة
كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها
والمختلعة بمنزلة المبارية سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن محبوب
على سبيل التقية كما مر في باب حكم من خير امرأته
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة حيضة وخمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها حيضة وخمسة واربعون يوما اذا طلقها زوجها والوجه
الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمس واربعون يوما وعلى
الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة   ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن
عليهما عدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى عليها اقل من
تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
المحيض س ل

المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حايلا او بائنة وان كانت باينة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حايلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع عد

الوزاز هو محمد بن جعفر ابو العباس من مشايخ الكليني عطف على ابي علي الاشعري

عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا
تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل
مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض
ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فالوجه في هذا الخبر وما يجري في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض
والتي قد قعدت منه ان عليها العدة ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك
وقيده بالريبة قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في
ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والقاضي حذف في
الكتفا بدلالة الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة انهم بينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال تجب
العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية
بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل
ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ان التي يتوفى عنها زوجها
قبل الدخول بها كان عليها عدة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة
المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم
يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر وعليها
العدة كاملة ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن محمد عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة

فيه تنصيف مهر من لم يدخل بها بموت الزوج وفي تاليه بموت احدهما

عليها

يمكن حملها على من طلقت قبل الوفاة

عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها
عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران المعارضان لما
قدمناه من الاخبار لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يخصص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها
تكون مؤكدة لذلك ولا يترك ذلك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة
عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون امسك عن ذلك لضرب من المصلحة والحال مع ان عبيد بن زرارة
الراوي للحديث الاخير روى ان عليها العدة كاملة وقد قدمناه ولو ترك ذلك عنه فالاخذ بما صرح فيه اولى من العمل بما لم
يصرح فيه بالمراد   انه اذا سمى المهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليه المهر كاملا سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن مهزيار عن علي بن الحكم عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم
يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا فان لم يكن
فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهم من الميراث
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر
وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث
عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا

اي من باب الميراث في ابتداء ماخذه تماما

وثلاثة وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه
محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها
وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت
قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان
لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل
ابي العباس قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف
الصداق وترثه من كل شي وان ماتت هي فكذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي جعفر عليه السلام مثل هذه
الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي قد رويا من جملة هذه الاحاديث قد رووا
عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون عليه السلام قال ذلك
في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنه عليه السلام
حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنه الاخبار التي ذكرنا عن بعض اصحابنا فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة
التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك
كله من جميع ما ذكرناه ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها
ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب
على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر
القرآن فلا يجوز لنا ان نتصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك

وآتوا النساء صدقاتهن

جاز

جاز لنا ان نتصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل
عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل
لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل وليس في شي منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها
المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين كل واحد منهما في وجوب نصف المهر
نحملها على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر نحملها على ظاهرها
ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب

ان الرجل يطلق امراته ثم يموت

قبل ان تخرج من العدة كم يلزمها من العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم
عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان ماتت هي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية
صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط
من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رووه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار ما تضمنت ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها
على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما ينبغي ان نقيدها بان نقول انما يثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فانه يجب عليها
عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة باينة لم يجب شي من ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته
طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها

في حال عدتها وان كانت حاملا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

وان توفيت وهي في عدتها ل

محمد بن الحسن ح ل

عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال
الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي
لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال
لان نصيب الحمل لا يتميز بعد وانما يتبين اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى ثم يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على
الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون في ذلك سواء عدة الامة المتوفى عنها
زوجها الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال
ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة المطلقة التي لا تحيض خمسة
واربعون يوما علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد

بن مسلم

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة
الا ان الحرة تحد والامة لا تحد علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشرا
فان لم تكن ام ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ما تضمنت الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها
قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشر
وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير
نكاح واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون سمع ذلك في المطلقة
لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى
عنها زوجها ويحمل على هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يعتد منها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة
الحرة المطلقة ثلاثة قروء قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه التدبير لها فانها اذا كانت

مدبرة

انه اذا دخلت في الحيضة الثانية بانت كما تقرى باب ان عدة الامة قرآن وهما طهران

والعدة تترك الزينة

يمكن حمل الخبر واتا على المساواة في وجوب العدة لا في مقدارها ١٢ زمر

الحاد والمحد تارك الزينة للعدة ق

هذا بالنسبة الى من تحقق منه الحيضتان في هذه المدة وقد يكون مستحاضة ترى الدم مشتبها ولا يكون لها عادة مستقرة في حيضها وقتا

كذلك يجب عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة ولها اذا ثبت عتقها في الحال كان عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل
الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المدبرة اذا مات مولاها ان
عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم
يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض
فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا تصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها
اربعة اشهر وعشرا لان الوجه في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان
سبق العتق كان العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فان حصل العتق ثم حصل بعده الموت
لم ينتقل الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة بحسب ما فصل في الخبر المتقدم

عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة
ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده زمانا فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما
او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت عليها العدة كاملة ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح
اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا
تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم

القول

القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وجها اذا اشترطا الطلاق فانها تكون حينئذ مثل المتمتع بها اذا انقضت ايامها فوراه اذا
توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني علي بن عبيد الله بن علي عن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
الزوجة امة قوم فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا كن من امهات اولاد

ان المطلقة ليس عليها حداد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلها تقع في نفسه فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل
ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت التطليقة بائنة يجب لها الاحداد لان استعمال الزينة
انما يجب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيحبها فيراجعها

المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها ان تبيت من منزلها ام لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم
فانطلق بها الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما توفي عمر
اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن جعفر
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول
منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها
قال يجوز ذلك لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس
لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة

عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا
تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف
تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها ان تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الغايب اذا طلق امراته

اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم
الذي طلقها عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق
الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن
الحسن هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على ذلك فلتعتد من
يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل
انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب حتى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهد عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها

باب انه اذا مات الرجل غايبا عن زوجته كان عليها

العدة من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى
عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن موسى

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها
تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم
يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد
سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان امراة بلغها
نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى
فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان
الخبران شاذان مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير يخالف الخبر المتقدم ذكره
عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى
هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل
الذي تضمنه الخبر الاخير اعتبار بقيام البينة وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا
الوجه لا تناقض الخبر وقد روي انه اذا كانت المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم يموت الرجل روى ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة

عن ابي العباس

يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد فمن يوم
ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ... ان العدة والحيض الى النساء ويقبل قولهن فيه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امراة ادعت
انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كانت متهمة في قولها الاترى انه تضمن الخبر حكم من يدعي ثلث حيض
في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسئل نسوة من بطانتها عن حالها
فيعمل على ذلك فاذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير ... من اشترى جارية لم تبلغ الحيض لم يكن
عليه استبراؤها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها
العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء عنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة علي بن اسمعيل عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها
الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ الحيض واذا قعدت عن الحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها
قبل ان تحيض قال اذا قعدت من الحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي
لم تبلغ الحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من الحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة بل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان

كالقواد

فليحمل

الحمل نوله

قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن حين يشتريها حبلى

عن ربيع

عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما
يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها
شهرا ان كانت قد مسّت قلت ارايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك
امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة لانه
تضمن استبراءها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض وهذه المدة الحيضة لان
المعروف استبراؤها بحيضة وانما لو لم تحض خمسة واربعون يوما في الحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على
ذلك الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي انه اذا اشتراها وهي حائض فاذا طهرت جاز له وطيها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية
وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى
فلا باس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء
للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال
اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
وقد بين ذلك في الخبر المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ... ان من اشترى
جارية ووثق بصاحبها في انه استبراها لم يكن عليه استبراء الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس
بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب

الاحوط ان تؤخذ حيضة وان لم تر حيضة فالخمسة واربعين يوما وان ظهر حمل فاربعة اشهر وعشرة ايام

في ذيل حفص بن البختري

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال
ان امنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى
من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها أيجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت هل يحل للمشتري ملامستها
قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ان من اشترى جارية من امرأة وذكرت انه لم يطأها احد لم يجب استبراؤها الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان
يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة
قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا
جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود

باب من اشترى جارية فاعتقها في الحال هل يجوز له وطيها قبل ان يستبرئها ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال يستبرئها بحيضة قلت فان وقع عليها
قال لا بأس به علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة
فان وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم
تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على انه ينبغي ان يستبرئها
ولكنه متى ترك الاستبراء كان تاركا للاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطيها في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل
عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي

كأنها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ه

يمكن حمله على من لم يوثق بقوله

محمد بن الحسن خ ل

فخبرتني خ ل

الحسن بن علي بن فضال

قوله نوله ان تفعل كذا اي حظك وينبغي لك واصله من التناول كأنك قلت تناولك كذا

يشتريها خ ل

اذا نهيت

اذا نهيت نفسك وولدك عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى
تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال امرها شديد
اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية
يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها فيما دون
الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة ما تقدم من الاخبار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي
يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت أفيحل له ان يأتيها فيما دون فرجها قال
نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن مسألة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم مكثت
هنيئة قال فقال لي أظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال
اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه قلت لقد سبقتني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ
لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال قلت له جعلت فداك وقد سمعت غير واحد يقول التفخيذ
لا بأس به ثم قال قلت له فاي شيء الخير في تركه قال فقال كذلك لو كان به بأس لم نأمر به ثم قال
ما قبل [illegible] فقال الا ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الام وهي حبلى فيرى ان ذلك [illegible] فيبيعها
فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيها بحيض وقد روي انها اذا
جازت في الحمل اربعة اشهر جاز له الوطء في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى

الوليد المولود والعبد والجمع الولائد

علقت المرأة حبلت

هو ابن صالح الاسدي ... رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع عنه لا صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان من اصحاب الصادق عليه السلام الغالي الكذاب

نعم خ

قال فقلت خ

لذلك خ ل

اي لاجل ذلك السؤال

وطيها

قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشترى الجارية فمكثت عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فلت واريتها
النساء فقلن لي بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس
ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج الرجل يكون
له الجارية يطأها ويطأها غيره سئل عما جاءت به من ولد عن يلحق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن عن زرعة
عن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله
زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه
لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلم وقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما
فرغت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن فضالة عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم
اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فعزلت
فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية بعده بتسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية ولا تبعها وانفق عليها حتى
تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمناه هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يحكم للولد بذكر
في الخبرين معا بل ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما لا يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولده فاما اذا كان الولد من غيره
فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد

محمد بن عجلان من اصحاب الباقر عليه السلم مذكور من غير مدح ولا قدح هـ

فيه ان قوله عليه السلم لا تقربها لا يلايم هذا الحمل والاولى ان يقال ان الانفاق والوصية لدفع التوهم لا ينافي الالحاق

بن اسمعيل

بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت
فخشي ان يكون من غيره كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا
وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية
له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من
داره وماله وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين الخبرين انه انما جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث
لم يكن وطيه لها مع وطي غيره في حالة واحدة بل كانت ممن يطأها احيانا فاذا وطأها غيره واشتبه الامر في ذلك
جاز له ان لا يلحق الولد به لحوقا تاما بل ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويعزل له من ماله شيئا ولا
يجعله بالمرة سابرا ولاده ووراثه الصحيحي الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل يطيف
بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد عن سعيد بن يسار قال سألته عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها
ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها
اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع الا يلزمك الولد لان الوجه
في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي
ليست بمقطوع بها واذا غاب ما قلناه في الخبرين الاولين انه لم يكن وطيه لها الا احيانا وفي اوقات يغلب ظنه
ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان بن جعفر عن محمد بن
اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب
معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان

لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع
امه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلم الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه
بلحوق ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء الحقه به وان اشتبه الامر فيه امتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس
منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده
القوم يتبايعون
الجارية ووطؤها على طهر واحد فيات بولد لمن يكون الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو جعفر
عليه السلم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين وقعا على جارية
في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر
واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان
اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سليمان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في ثلثة وقعوا
على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية
للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلم
فلا ينافي هذان الخبران الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم

فانهم ... هذا الحكم وان كان عالما بالتحريم ... يشكل من جهة انه زان ... التقدير ... في طهر ... يلحق الولد ... فيهما فانما ... عن كونه زانيا فلا يستحق النسب ولا امومة الولد ل ع ل

في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت متقلبة في الملك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني
قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم
المحق اللعان ان اللعان يثبت بادعاء الفجور وان لم ينف الولد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه
امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلتعن فيها نفسه ان كان
من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى
يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه
ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا من المسلمين دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم
فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال
له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال

تتقلب ل
باعجب ما ورد عليك ل
فيلعن نفسه
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال

للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي
فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان
زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان
الا بنفي الولد فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقين لظاهر القرآن
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت في كل موضع
حصل فيه الرمي وهذان الخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين الاخيرين لو كان المراد به
نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل
امرأته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين انه لا يكون
لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف اليه ذلك ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب
عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان
المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول
رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا

ان اللعان

قد مر هذا الحديث متنا وسندا بعينه بسطرين قبل هذا فلا تغفل

يثبت بين الحرة والمملوكة والحرة والمملوك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال
نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع
بها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الحر الامة اذا وطأها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك
اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله
ولا الذمية اذا كانت امة ذمية فهذا وجه والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن
مولاها لانه اذا كان كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها اذا كان هناك ولد والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم
والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول لا لعان بين الحرة والمملوكة يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة
ويؤكد ما قلناه من ثبوت اللعان بينهما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فأولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلام مع اتفاق السؤال السابق هل عليه

لعان احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فحينئذ يحمل على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ويلزمه الولد
ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على ما قدمناه حتى يضيف اليه
ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر شيئين احدهما
ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة على ما قدمنا القول فيه والاخر ان نقول انه بمجرد القذف
لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي لو لم يلاعن
وجب عليه حد الفرية وذلك التعليل موجود في المسلم مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يجب حد القاذف اذا قذفها ولكن
يعزر على ما بيناه في كتاب الحدود وانما ان شاء الله تعالى فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير

ان اللعان يثبت مع الحبل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه
ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فالوجه في قوله الا ان تكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد لمكان
على اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قدمناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم

اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان — الملاعن

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولده ولا ترجع عليه امراته ابدا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل

له الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله عليه السلام لا يرد اليه اي لا يلحق به لحوقا تاما يثبت بينهما
الموارثة وانما يلحق به على انه يرثه الابن ولا يرثه الاب والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه في الباب
الاول في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

الرجل يقول لامراته لم اجدك عذراء

يونس عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امراته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب تعزيرا لا الحد كاملا لانه لا يؤذي امراة
مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه
ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امراة مؤمنة

العتق

انه لا
يجوز ان يعتق كافرا

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن ابي عميرة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه
عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لم يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويجوز ان يكون
ذلك انما فعله لانه كان نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل
على ذلك

المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ... محمد بن ... عن ابي بكر عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله

حصة

مثله عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال
يغرم القيمة وقت العتق صح
يقوّم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان
عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف
يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال إن كان موسراً كلّف أن يضمن وإن كان معسراً أخدمت بالحصص
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء
فيعتق أحدهم نصيبه فقال يقوّم قيمة ويضمن الذي أعتق لأنه أفسده على صاحبه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
لعل الخطر كان هنا سقط من القلم
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال قد أفسد على صاحبه فإن كان له
مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه وكذلك إن كانوا شركاء فلا تنافي
بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على أنه إذا كان قد قصد بذلك
الإضرار لشريكه فإنه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما
نصيبه فقال إن كان مضاراً كلّف أن يعتقه كله وإلا استسعى العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم ومحمد بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته
قال يقوّم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك لما أفسده عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله تعالى
نصيبه فقال إذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق
من حصة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً وإن كان
أعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم

والوجه

والوجه الآخر أن نحمل الأخبار الأخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكن من ذلك فإذا لم يتمكن استسعى العبد
على ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
من كان شريكاً في عبد أو أمة قليلاً كان أو كثيراً فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم
يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يستسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق لا عتق
قبل الملك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق
إلا بعد ملك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال أول مملوك
أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل
بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك
أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كان نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار
الأولة من وجهين أحدهما أن يكون المراد بهذه الأخبار النذر لله تعالى فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن لم يكن كذلك
لم يكن عليه شيء والوجه الثاني أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يعتق عبداً قال وإن لم يكن ذلك واجباً عليه يكون الحكم فيه
فأما ما تضمنه الخبر الأول من استعمال القرعة فهو المعمول عليه في العمل ولو أنا حملنا على ما تضمنه الخبر الأخير
فإنه جائز أيضاً من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيء

من أعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً أعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام
هو حر ليس لله شريك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن رجلاً أعتق بعض
غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر
ربه قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت فتغطي رأسها

الجزء الأول

سنين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر
فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت بجميعها له ولا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها
الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان
يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق
جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له
ان يتصرف في اكثر من ثلثها لغير [illegible] واذا كانت بين ثلثة نفر فانه متى اعتق ما يملكه لا ينعتق ما بقي على ما بيناه
فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته
للورثة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت
ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها

باب

الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز. احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله
من الجميع. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى
عنه ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات
مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة
ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم
الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده

وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله
يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال لي فعن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ
براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع
ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت
هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس
فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال
يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى فقلت اليس
للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية
له انما ماله لمواليه فقلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء
اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة فضحك
وقال من هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال
الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء
ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول
ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط
بثمن العبد استسعى في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط بثمن العبد
استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى نقص الدين عن اضعاف الثمن كان العتق ماضيا الا ان ما نقص [illegible] في
اللفظ واذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا
حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها
ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه

من الابن في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال والعتقة يوم مات
تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل
له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولات
قوله اذا لم يخلف عقارا غيرها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار ما يضمن ثمن الجارية كان العتق
باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا اعتبرنا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضي الدين ويبقى نصف
ويدل ايضا الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة
من اعتق مملوكا له مال الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن
استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فكان له وان
لم يعلم فالمال لسيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها مطلقة وينبغي بان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا بدأ به
في اللفظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد
من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن
رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام

اسئلك

ولا اقالا للعبد والعبد لمولاه

اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما
رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها
قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا   انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل
من نصيب ولدها تنعتق في الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها
فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد
وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية يطؤها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من
ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل
تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك
ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ابنها ويمسكها
اولياؤها حتى يكبر ولدها فيكون المولود فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا
وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف
الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف
الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تنعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان
شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين حصلت
في نصيب الولد او ينعتق منها بحسب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمناه في الاخبار فيه والذي يدل على ذلك

كتاب علي

ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها
فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة
والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار المتظاهرة انه لا يبيع بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج
في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى **باب** من يصح استرقاقه من ذوي الانساب
ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان
فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة عنه عن القسم بن محمد عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته
ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا ولده
ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله
من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه
وذكر هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا
ملكهم عتقوا ويملك ابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ
ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهية لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك

الحكم في سائر القرابات وليس المراد بذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسحق عن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن
محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم
فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه
من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال
اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان من كان يصح استرقاقه بالشرط
الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك في الشرط ولو لم يكن ذلك
لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر كان الولد حرا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كانوا اهل الآية
فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته على ما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه
فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه
من جهة الرضاع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء
عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن
عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات
رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسين بن محمد بن سماعة

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت

اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة

ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكوا عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك

من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع

غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا

يكتب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته

ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فيحتمل ان لا يكون في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز بيعه

في هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر وعن محمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه

وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن

عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام

ولد ابنه خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه

قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها او يأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها هو

ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها

قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها اصح الخادم المرضع دون

ابنها

ابنها الا ترى انه قد في ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فتبقيها من ذلك فقال

نعم وان كان ذلك يكرهها الا عند الحاجة قال احب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد لم يجز

الثمن لجاز له بيعها على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد

عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران

لا يعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين

مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فاما اذا

كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون الا بمعنى الاستثناء ويكون بل

قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان

من قبل الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمنا

في خبر اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح

بذلك واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن حفص عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين

عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن علي بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن يونس قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق

عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون

انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق

اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد

اوردنا فيما مضى ما يقتضي على الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن

ابي اسحاق عن حفص عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين قد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال

يبدأ بدين السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة والدين الذي عليه يلزم المولى الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى والثاني ان يكون مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له ان يقضي عن عبده ما دام عليه فان اعتق كان ذلك في ذمته على ما قدمناه

باب جرّ الولاء

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اليّ اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جرّ الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جرّ الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجرّ الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان بن عثمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قيل له اشتريت بغلا بالمدينة عليه كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجرّ الولاء فالوجه في كراهية جرّ الولاء ان المولى انما يستحق ما يعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او تبرعا فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان مملوكا ليجرّ ولاءه ولا يريد ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله ويكون الولاء تابعا له فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن زياد قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما رآني مال اليّ فسلّم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذاك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكير بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكير بن محمد عن كثيرة قالت مرّ بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار منافاة لما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في الحقيقة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء

ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث وان لم يكن له ولد ذكور كان ذلك للعصبة

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة

وميراث بنات مولاه والعصبة فتقضي ميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وفي
ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الاخر ان نخصه بان نقول انه مثل النسب في انه يورث الاولاد
الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه في ان ميراثه يكون للاولاد دون العصبة انما يكون
كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فانه يرث المعتق لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها
ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل
ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها
لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها
ولاء السائبة الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه
من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث
شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس
عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون
ولاؤه له اذا توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما
هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسندة والثاني انه ليس في هذا الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها انما جعلهما
سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال
اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمة
او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه
يرد الى امام المسلمين

التدبير

جواز بيع المدبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال
هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد عن علي
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك
فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه
عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان عن العيص
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيعه
ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه
ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال عنه عن علي
بن الحكم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته
فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما اذا
اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال
ومتى لم يرد ان ينقض تدبيره واقره على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري واذا مات
الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده
منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج فقال
نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع
عليهم في التدبير قال انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء
امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا اذا مات سيده وهو
من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت
اخذ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو
بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على عينه بل ينبغي ان يباع خدمته كما يباع المكاتب كذلك فاما ما زاد ذلك
فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الآخر انه لا يباع الا نفس
المدبر ولا تباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية
ابان بن تغلب ويحسب المدبر واولاده من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في بقيته للوارث يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا اعتقوا عنه عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم
علي بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر
جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة
دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر ام غير مدبر فقال لي متى كان الحمل
بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت
وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد
مدبر في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في
بطنها فالجارية مدبرة والولد رق محمول على انه لم يعلم ذلك وانما يكشف له بعد ذلك انها كانت حاملا وحال ما
دبرها لان الحبل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول

فقال م

المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت من دبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان يأبق قال ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها
للورثة قلت الا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم
ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان التدبير كان قد علق
بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر
الاول كان التدبير فيه متعلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي

الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ظ بحكم نقد الرجال

يؤكد الخبر الاول ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه

فطالبوا ح ل

عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد

العبد وولده رق ح ل

رق وولده لورثة الميت فقلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا   المكاتبين   المكاتب
المشروط عليه انه متى عجز فهو رد في الرق ومدة العجز في ذلك الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها انها ان عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال
لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك
من قول علي عليه السلم قبل النشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون
ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر
نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما

اخذنا

يفارقه

اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا
الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته
والا رد مملوكا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا ترده في الرق حتى يمضي له
ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا اصاب اقلّ فليس لهم ان يردوه في الرق الحسين بن سعيد عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو
رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه
الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلم
لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون
الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بين عليه السلم في رواية معوية بن وهب التي قدمناها في اول الباب والوجه الآخر
ان يكون محمولة على الاستحباب لان من انتظر بمكاتبته سنة او سنتين او ثلثا او تأخر نجم الى نجم كان له في ذلك فضل
كثير وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون
وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز يرجع وان لم يشترط عليه لم يرجع
انه اذا جعل على المكاتب المال نجوما ثم ادى له دفعة واحدة لم يجب عليه اخذه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم
وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة نجمة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا
التي شرطت وان اتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك فاما ما رواه محمد بن
يحيى بيانه في الباب الثاني

فاذا ادى ضربا فليس لهم ح ل

فيه دلالة على ان الكتابة اذا كانت مطلقة فهي عقد لازم من الطرفين واذا كانت مشروطة فهي لازمة من جهة السيد وجايزة من جهة العبد واليه ذهب بعض ه

ابنه ح

لعله يرجع جزاء الشرط الاول وجزاء الشرط الثاني محذوف بقرينة المذكور ٢ ١ ره

محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعوا
مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تضمن الباحة الحط من ماله
من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن انه له ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف
ولا تضاد باب من وطي المكاتبة بعد ان ادت شيئا من مكاتبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ويدرأ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في
الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل والاخذ به اولى
باب ميراث المكاتب الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم
ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات
المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه اباه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه
عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه
الذين كاتبوه وهو ماله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج

عتقا ح ل / وادرا ح ل

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط
عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يموت وله ولد فقال ان كان
اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن جعفر
بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات
ولم يؤد من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز
عن نجومه فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد له بعده او كان
كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه
وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار
انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد
تحرر منه بعضه فكذلك حكم الولد فاذا قسم الميراث على ذلك فيما يختص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان
بقي على ابيه ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار الاولة
مفصلة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه
في الاخبار الاولة سواء كتاب الايمان والنذور والكفارات باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي
ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفهم
الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله
اصلاح

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا
بالتوراة التي انزلت على موسى فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف
اهل الذمة بما يعتقدون في ملتهم اليمين به اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف
ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا الا ان كل من اعتقد اليمين بشيء جاز ان يحلف به يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم
يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع
ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي
هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب** اقسام الايمان وما يجب فيها
من الكفارة وما لا يجب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة

في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا او لا اعصي ثم فعل فعليه كفارة
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت
لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقال الا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله
فلم تفعل فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء
الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية
فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس ببر ولا معصية فليس بشيء فاما ما رواه احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها الكفارة اما ما كان
منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من يجب عليه اذا حلف ان لا يفعل ثم فعل انما تلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن
له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة الاخبار الاولة واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة
الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذين الخبرين ان تفعل ما لم يجب عليه اذا حلف الا
تفعل ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك ولم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية
او دنياوية بدلالة الاخبار الاولة واما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان العامة تقول بذلك
ويجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الاولة من انه
متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر

عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سألته عن رجل حلف لجارية بيمين شديدة في العتق والله عليه الا يبيعها ابداً
وله اليها حاجة مع تخفيف المؤونة قال فِ لله بقولك له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان لا يكون له حاجة
شديدة تحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان
لا يكون محمولاً على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته
على ما اوردناه ههنا فيه كفاية **باب** انه لا يقع يمين بالعتق الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير
ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد مضى فهو لازم له فيما بينه وبين الله تعالى وليس ذلك على المستكره
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب **باب** انه لا كفارة قبل الحنث محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين
قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن
ابي طالب عليه السلام قال اذا احنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من
التقية لانه موافق لمذهب العامة **كتاب النذور باب** اقسام النذور الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري
لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك

صدقة

صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذراً صحيحاً وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية
وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح حسب ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية
ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤونة فقال فِ لله بقولك له فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام اليمين وفي رواية الصفار الذي رواه بلفظ اليمين واعدناه ههنا
لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ان لا صلاح في بيعها في دين او دنيا
واستوى الامران فيه على حد سواء كما قلناه هناك **باب** انه لا نذر في معصية الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل جعل عليه ايماناً ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذراً او هدياً ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة
او مأثماً يقيم عليه او امراً لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه
في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال لله علي كذا وكذا لشكر فهذا الواجب
على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي جميلة عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام
ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على انه جعل ذلك شكراً لبعض الاشياء لمعصية دون ان يكون
ذلك كفارة مخالفة النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق
او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل جعل عليه مشياً الى بيت الله
الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها
الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت

ذلك شكراً فيفِ به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك

باب من نذر ان يذبح ولداً له

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اتاه رجل فقال اني
نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشاً سميناً تتصدق
بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر
الاول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له
تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله
تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فهي
طاعة الله عز وجل اعتق غلامه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جعل عليه شيئاً الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء يكاريها
لها وليخرج معها فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على جهة النذر لان من شرط النذر ان يقول لله علي كذا وكذا
ومتى لم يكن على هذا الوجه الذي بيناه كان بالخيار والخبر الاول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء
به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايهما افضل
تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول ان نحملهما على انه اذا كان
ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقاً محضاً معلقاً بشرط

باب من نذر ان يحج ماشياً فعجز

الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصري
عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع
فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر ان يمشي الى

البيت

بيت الله فعجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن
مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة
فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو
شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين قال اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا
من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافياً قال فليمش فاذا تعب فليركب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله
الحرام فلم يستطع قال يحج راكباً قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يجب على من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
ان يفي به اذا امكنه ذلك وكان قادراً عليه مستطيعاً حتى انه ليقوم قائماً في المعبر ونحو ذلك ولا يستطيع المشي جاز له ان
يركب الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

كتاب الكفارات

باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة
او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام
ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق
رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات
واطعام عشرة مساكين مداً مداً فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بم كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن الحلبي عن ثعلبة بن ميمون

عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط
ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي
بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه الكسوة ومن
لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام وان عجز عن الصيام ايضا فليستغفر الله وليس عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز
والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه
ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود **باب** انه هل يجوز
اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين
ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم
اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن يحيى
عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون
في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت
وارفعه اللحم **باب** انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة

مساكين

مساكين او اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت
فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب
الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم فانه يجوز له ان
يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي لكل واحد منهم الى ان يستوفي العدد **باب** كفارة من خالف النذر او العهد
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة
ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابي بصير عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين
او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي … عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة
او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة
يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله فف به الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان قلت لله علي فكفارة كفارة
يمين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه

وان كان مما يملك غلام او جارية او شيء له باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء
قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة يمين فان ذلك يترتب على قدر
حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه
شيء باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطي المرأة حتى يكفر عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او
قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو
ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر
فان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا واذا لم يجد فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك
كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم
ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى
الدين عليه وليس بينهما تناف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس
عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي
صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقطت عنه فيما شاء ان يجريه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطائه ذلك على انه
عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحق بن عمار الاول وان كان

ذلك

ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقيم على الاستغفار باب ان كفارة الظهار يقتصر له
مرتبة غير مخير فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فالاخبار التي رويناها في الباب الاول يؤكد ذلك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المظاهر قال
عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي مثل ظهر امي قال يعتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فاول ما في هذا الخبر انه من لفظ او الموضوعة للتخيير
فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة لظاهر القرآن وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك
مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى كتاب الصيد والذبائح ابواب صيد السمك باب النهي عن
صيد الجريث والمارماهي والزمار الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان عنه
عن ابن فضال عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته
قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما عنه عن الفضل بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه حتى
انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجري
ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث عنه عن فضالة عن ابان

عن حريز بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجري. فالوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما
انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار ان تحمل بعضها
على التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره لنحمل على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته
له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير
بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام
هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت
منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا آكله قال لا. عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت
فقال كلها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لما خرجت من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت
قبل ان يأخذها لم يجز ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجدد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت
فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتهما وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك
ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابي مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال
ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب
تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت فيها بعضها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جاز اكل الجميع
واما مع التمييز فلا يجوز على حال. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال
ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها
من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الاولة سواء
من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز بحسب ما قدمناه

باب صيد المجوس السمك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس
وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي. قال الشيخ
قدس الله روحه الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا بأس في صيد السمك
التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه. عنه عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. عنه عن الحسين عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي ابراهيم

عاف الطعام والشراب

الحظيرة المحيطة بالشيء قصبا او خشبا

قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمى او يهودي ولا يسمى قال لا باس انما
صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها
المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك
الا حيا لانهم لا يومنون على ذلك بدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

باب كراهية صيد الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن يقطين
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل
امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في
عشها حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الصيد بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير بالليل في اوكارها والوحش في اوطانها
ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر
والخبران الاولان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية لحم الغراب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل ومن احل لك
الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الغراب الابقع والاسود

ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه
عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم
انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها والاخبار
الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه
شيء من الكراهة ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي
بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح
فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام فالوجه
في قوله عليه السلم هو مما يوكل ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا
رآى انسانا ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما يريد تعجبه لا الاخبار عن جوازه ذلك

باب جواز اكل
ما يقتله الكلب المعلم وان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور
بن حازم عن سالم الاشل قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الكلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم

انه لا حاجة فيها الى التذكية حتى يحتاج الى اسلام الذابح ١٢

الكامخ كهاجر الادام ق

قوله من احل لك الاسود الاجل لك الاسود الابقع المختلط على السواد والبياض مثل الابلق في الحيوان

القزازة التنحي والتنزه

عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه أيأكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل
منه ايضا وكل فضله عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب
اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما
ام لا فقال اما ما قتل الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل
على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا بأس بما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم فاما ما
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا
مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو
معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتل فلا تأكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك
انما امسك على نفسه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما اذا كان الكلب معتادا
لاكل ما يصطاده فانه لا يؤكل مما يبقى منه وانما يؤكل بقيته اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما
على ضرب من التقية لان في العامة من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله فقال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا اكل منه
فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها
رجل

رجل ذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها أتؤكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم
كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا منها واذا ذكى هذا واكل كلتم ويجوز ان يكون المراد بالكلب
في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يكن يعرف في الشريعة وقوله تعالى مكلبين
فما يصطاده الفهد وما يصطاده من غيره لا يؤكل الا ما ادرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى باب
صيد كلب المجوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر
اسم الله عز وجل عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره اصيد به قال لا تأكل من صيده
الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الاول لان الاول ... فهذا الخبر نحمله على انه اذا لم يعلمه المسلم ولا سمى عند ارساله فلا
يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه
المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها باب
انه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه ذكر صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه آكل من فضله فقال اما
ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صيد
البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه
فان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم
عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسئلك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد

هو بمنزلة الكلب تحلب بمخلبه وخاتمه اذا سمّيت اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت اباجعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم هي بمنزلة الكلاب

عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال لا تأكل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تأويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يفتون بجوازه فأخبار موافقتهم نحملها وغيرها من الاخبار المتقدمة على ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاتها وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن

باب حكم لحم الحمير الاهلية والخيل والبغال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عامر بن جذاعة

عوذ

عن ابي بصير قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمير الاهلية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه رواية رجال العامة

باب ما يجب ان يعتقد ويدين به عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نحمل الا على ما تقدم من الاخبار

تحريم اكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله

وسئل عن حمل غنم يخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة
الجبن كل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن ابي
الحسن عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما
لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل
رضع من لبن خنزيرة. قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من لبن الخنزيرة رضاعاً تاماً
ينبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما اشبه ذلك لم يحرم لحمه فلا بأس باكل
لحمه بعد استبرائه بما نذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال يرضع من لبن خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه فلهذا حكم بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال
قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى
على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه

باب كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا
يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام
والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب
اربعين ليلة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة

خمسة

خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما. فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم
الدجاج من الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس فلا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا
تأكل غيرها وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عليه السلام لا بأس
به محمول على ان يكون اذا كانت تستبرى ثلاثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم الجلالة حرام على كل حال
اذ قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاؤها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط
فلا بأس باكل لحمها يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها
ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن الخطاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن
يخلطن.

باب لحم الجري

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم الجري والتنهما فقال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم الجري
ولا امر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكل اخبار عن امتناعه عن اكله وقوله عليه السلام لا آمر اخبار انه
لا يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قول لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او غير مباح
فينافي الخبر الاول على انا نحمله على التقية لان تحريم لحم الجري شيء كان يقوله ابو الخطاب واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري
سمع من بعض اصحابه يقول ذلك ونسبه اليه فرواه عن ابي الحسن لما امنه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان
رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهوا عن اكل الجري وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت

الدساكر القرى والصومعة والارض المستوية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي

النهيكي كانه اسم قرية

وشرب البانها واكل لحومها واكل الجلاهق المسرول باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة
نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بالحديد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر فقال عليه السلم لا يصلح الا
بحديدة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين
افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة
والقصبة والعود نذبح بهن اذا لم نجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه
الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فاما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح الا به باب
ذبائح الكفار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة
اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكاري هولاء
الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان
تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته
فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم

الليطة بالكسر قشر القصبة

اصل الفري القطع يقال فريت الشيء اذا شققته على جهة الافساد

الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي
عليه السلم ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم فقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني
وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت
امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا
يذبح نسكك اليهودي والنصراني ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب عنه عن محمد بن عيسى عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان
بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم
فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا
احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتوننا ثم تركتموه اليوم
قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم
من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تاكلوا ذبيحة نصارى
العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال
انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله

معنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجي بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهودي فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشي من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال فسألته انا عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال لا تاكل ذبيحته فاما ما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ابوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهود فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح قال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما

لعل كان قصاب الجبل اليهودي والنصارى وعلم عليه السلم ان مقصود السائل السؤال عن ذبيحتهم ق

لعله محمول على الكافر مختص باهل الكتاب م ر

لعله رد لقول من قال تؤكل ذبيحتهم وان لم يسمع منهم ذكر اسم الله

ينبغي ان يحمل على انهم يذكرون المسيح وان ذكروا اسم الله م ر

لعل الغير صريح لانه لا يعرف من اهل الكتاب ... م ر

ذكر اسم الله عليه قال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او يشهد لك من يراهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا قد شووها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض الاخبار الاولة لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار روى ما ذكرناه اولا من الحظر منهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا الكلام لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه لم يحل ذبايح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حمزة عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شي تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة

ذبايح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلم

الى يوم لا يتقى عن الحق اليه وهو زمن القائم عليه السلم

والدم ولحم الخنزير فقلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه
على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا
ذكر اسم الله عليه فلا ينافي ما قلناه من الاخبار لهذه العلة لشيئين احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلم لا يكون
دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويمكن ان يكون الخبر مختصا
بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك عن ذبيحة كل
من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في حال الضرورة

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الانفحة تخرج
من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظام
وعظام الفيل والجلد والبيض تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه
رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان يحمل على
ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم
قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان

من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله. الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا فقال لا بأس
به ما لم تعلم انه ميتة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه وقال
الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به. عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل. فالوجه في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلوة

كتاب الاطعمة والاشربة

باب اكل الربيثا

احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسألته عنها فقال كلها وقال
لها قشر. عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها. عنه
عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي ومعه محمد بن زيد فاتينا
بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها في هذا وكتابنا
الكبير

باب اكل الثوم والبصل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام. عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال
من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس. عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى

بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق
الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة

كراهية شرب الماء قائما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب قائما
اقوى لك واصح

باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا
قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل باع عصيرا
فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن علي
بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم
افسدها قال علي بن حديد واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي
قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال
لا باس به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان
الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر
فيجعلها خلا قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء
حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع
لانه لا خلاف انما يقع فيه الخمر انه نجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان كان هو الغالب عليه الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة
نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت
فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى

باب تحريم شرب الفقاع احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام
وكل خمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن محمد بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك واصفه كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهية شديدة محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال
هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لجلدت شاربه ولقتلت بايعه محمد
بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة
شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير
عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول
وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها
عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من
الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن [illegible] سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد

وانا اشتري من السوق فيقع صاحب الفقاع فقاعه فاما ابو يونس فرايته قد اعتنق لذلك حتى زالت النعم فقلت
لا تفعل فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخز من ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء تقوله
فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع
في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره
ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما
لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء
جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة
والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه
بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن ابن ابي نجران عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل
لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي
درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه
قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان بن صالح قال املى ابو عبد الله
عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا
فهي الى ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب عليه السلام وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب
حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رايك في
بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع
حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك
اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من
ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز بيع ذلك
اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى الفساد ووقوع اختلاف فيه وهرج ومرج وخراب
الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه وعلى ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول
الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف

عليهم علي بن مهزيار قال قلت له روي بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام
هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنته الاخبار التي قدمناها في الباب الاول

المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبداً لا يبيع على كل حال والمعنى في هذا الخبر ان يكون قوله لا وقف الى وقت
معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكوراً الا انه لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت
الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله
عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتاً
فهو صحيح ممضى وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين
الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في
آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً
فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله تعالى

باب من تصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها
ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذاً يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في هذا انه انما
لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم يكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولو شرط ان يغيرها وليس
لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضها فكيف
الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من
ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى قال والهبة
والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا الخبر
ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة

فلا يجوز

فلا يجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم وعلى هذا الوجه لا
تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس
بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان
ابانهم بصدقة فقال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له والذي يدل ايضاً على
ان الاولاد اذا كانوا صغاراً لم يكن له الرجوع فيها اصلاً ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال
لا الصدقة لله احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو
له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع فيها وان
كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً ولم يسلمها
اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا

باب من تصدق بمسكن على غيره هل له ان يسكن معهم

لا ... ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان
تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء
علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً
تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره له بالخروج

الظاهر ان الوقف المقيد بالتابيد وغير المقيد به وكلاهما صحيحان

ليدخل

الطرف محركة الناحية والطائفة من شيء ق

انما اراد به صحة الوقف لانا قد بينا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يمكن الغرض بذلك انه محرم عليه
محظور ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم
يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه بالخيار في ذلك باب
السكنى والعمرى الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن
السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط
حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه
فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا
قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا
شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى
لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال
نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض
البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك
الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس
وبرضا المستأجر بذلك لا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى
ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان

يخرجوه

ابن نعيم بضم النون وفتح العين غير المعجمة الصحاف مولى بني اسد ثقة واخواه علي ومحمد رووا عن ابي عبد الله عليه السلام له كتاب بروايات كثيرة فمنها رواية ابن ابي عمير

يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي
جعل له السكنى قال لا فانه يقتضي صدر هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل
ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من اسكنه فحينئذ تقوم وينظر
باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من انه كان جعل مدة
حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على
ذلك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه
لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل
له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اللهم
الا ان يجعل له ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره
مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت هو ايضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا من ان الناس عند شروطهم
القول فيه باب من وهب لولده الصغار علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها
قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه
ويمسها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها
او لم يحزها وان كانت لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان
له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة

النحل بالضم العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية كذا في النهاية والهبة اعم منه لان العطية اذا كانت بعوض

لعل الوجه اذا كانت غير مقبوضة بالاصالة ولا بالنيابة م ح

ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على انه اذا كان الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم واما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة
قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا
الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء

باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه عنه عن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها
فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة
والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم
تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب
ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى ان يرجع فيه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى
مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محتملة اشياء منها انه اذا لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين
الشيء قد استهلك ولا يكون قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ومنها ان يكون
تعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع
فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غيره ان شاء ومنها ان يكون

ذلك

ذلك مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لم يجز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم ونزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان
يرجع فيها قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها ان يكون ذلك محمولا على الكراهة
دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته
كالذي يرجع في قيئه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة
قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض
او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب
دون الوجوب على ان الخبر الاخير تضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج مخرج
التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون
ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز لان الله
تعالى يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل
في الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في
هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب

ابواب الاقرار باب

كتاب الوصايا

الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه
الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا قال سالته عن رجل اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان
قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن رجل
مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشي قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال
لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شي فيحلف لهم فقال ان كانت المراة مامونة عندك فاحلف لهم وان كانت
متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته
بلا ثبت ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم
يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم
ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون والذي يكشف عما ذكرناه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت
على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت
زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح

لهذا

لعل المراد بقوله مليا ان ما اوصى له به يخرج من الثلث م

لا نراه د

البت محركة القطع هم

لعل المراد انه كان يرد الزائد على الثلث فيهما م

الشبه ضرب من النحاس ق

لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك الا باقرار له بدين يشهد عليه الشهود وتامريه بعدها ان ينفق ما توصيه به
فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا
وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس
المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليه السلم
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على التقية لانه تضمن لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا
فيما بعد ان له ان يوصي لورثته ان نعرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير
فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث
اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا في الثلث الى ما دونه باب
اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين
على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما
يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا
ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحكم
بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين
فقالت اسأله عن مسألة فقيل لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي
عليه مهر خمس مائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بمقالة المراة

كان موسى بن سعدان الضعيف يروي عن بعض اصحابنا ابي سعدان ...

ويكون ذلك ماضيا م

محمد بن احمد الرازي من قرى ...

الشعيري هو السكوني اسمه اسمعيل بن ابي زياد

الحكم هو الكوفي الكندي من فقهاء العامة

وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقررت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا
افهم من ابي جعفر عليه السلام فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته
فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على انه يلزمه من ذلك في حصته بمقدار
ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغي ان يحمل على المفصل
لما بيناه في غير موضع **باب** الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف عقارا وما عليه من الدين
محمد بن ابي نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان
الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال
ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
فاما ما رواه محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس
يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر
القرآن وللخبرين الاولين مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في تحقق
الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم
الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله **باب** من مات وخلف متاع
رجل بعينه وعليه دين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع
متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب
المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه
سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم
لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه لا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير
ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي يجب ان نعول عليه ما اوردناه
في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين
من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية
باب ان من اوصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه وهلك المال كان عليه الضمان الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله
فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت
فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة
ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا
تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من
جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى
اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل
ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله عنه عن عمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** من اوصى الى اثنين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال
ام لا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد

بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله

علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول وظن انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون قوله ذلك له ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجاير ساغ التصرف فيه لضرب من التقية

باب انه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا من حقه للورثة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والمراة ايضا كذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اوصي بالخمس مالي احب الي من اوصي بربع مالي ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس

مالي

محمد بن الحسين

بالربع مجد

مالي احب الي من اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن محمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن محمد بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحليبي بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما فانه اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك الخبر الذي تضمنت ذلك اوردناه في كتابنا الكبير الوجه فيهما انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى به فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار

الهبة المنجزة معتبرة من الثلث

ابي الحسين عمر بن شداد

[illegible]

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان(؟) عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله
ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له
الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي
فليس له الا الثلث والوجه في الاخبار المتضمنة للوصية باكثر من الثلث ان نحملها على انه اذا كان بحضرة الورثة
واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم
ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد
بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن بن رباط
وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد ربه(؟)
قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى اليّ بجميع ما خلف
لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب اليّ بع ما خلف وابعث به اليّ فبعت وبعثت به اليه فكتب اليّ قد وصل
قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته
ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابنة اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلاثة دنانير
وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح فاخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابنة اخته عرض
فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد
بن محمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوها الهم
ان يردوا ما قد اقروا به قال
ليس لهم ذلك الوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته م

هذا بناء على مذهب العامة من ان
ذا الفرض اخذ فرضه والباقي للعصبة
ولا يرد على ذي الفرض والاقارب
ابن العم مع ابنة الاخت م

ذ نعما

قد انفذهما احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضهما ودعا للميت فاول ما في هذه
الاخبار انها معارضة باخبار مثلها تتضمن انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث [illegible] ذلك عليهم فليمضوا الثلث ويردوا
الباقي على الورثة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخي
رومي بن عمران بجميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام
فقال هذا ما اوصى لك به اخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على
الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال
نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة
واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته
واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك
وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم
ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه
[illegible] درهما وترك كل شيء [illegible] لم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ولم يبلغ ماله ثلث الف درهم
وقد جعلت لك [illegible] فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه
الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة وعلى ما ذكرناه من الزيادة يحملها على كتاب الله ولو سلم الخبر عليهم السلام
الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها احدها ان يكون انما اطلق لصاحب المال بان يجعل ماله لهم عليهم السلام
لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من
الاخبار الدالة على انما يجوز الى الثلث اذا كان وصية والثاني ان يكون ورثة هؤلاء كانوا على غير الحق
فلهذا انفذوا ذلك وحمل المال الى الامام والثالث انه انما جاز ذلك لما اوصى بوصيته قبل ان يكون لهم وارث
ثم صار له وارث [illegible] فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها يدل على ذلك ما رواه

فورد خ ل

عمران بجميع خ ل

توقع م

بالوصايا والا فيقسم المقدم من كونها تستوفي الثلث م

الى ابي الحسن الثالث عليه السلام

الهم م

ويمكن ايضا كون الامام عليه السلام عالما برضى الورثة وتجوزهم وكون القبض للايصال الى المستحق لا لذوي المواسين م ا

احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا
في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين
ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف
مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل
عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد
من بعده والذي يؤكد ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون
فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى
به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايه ان يكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليه وما ترك الميت
من الورثة فاشار عليه محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا يكتب بالتفسير ولا يحتاج اليه فانه يعرف
ذلك من غير تفسير فابى الا ان يكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتب وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها على ورثته محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع
ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى
بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثنا اليه ورد الباقي وامرنا ان ندفعه الى وارثه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها
ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتدفع الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي ويقسم الباقي
على سهام الله عز وجل بين الورثة باب صحة الوصية للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز

تجوز

تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية
قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت
بشيء فقال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يطابق ظاهر القرآن قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين باب
عطية الوالد لولده في حال المرض الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به
ما شاء واما في مرضه فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة
ذلك انه اذا كان له اولاد وخص واحدا منهم بالعطية كان ذلك يغضب الباقين والوجه الآخر انه لا يعطي
ذلك اذا لم يبنه من ماله ولا يسلمه اليه فانه اذا كان غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية فيكون بمنزلة غيره
على ما قدمناه والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض
قال لا باس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه
الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل ابي ذلك وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك
باب الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن

يكون بهمذان ذكر

الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان فذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه
انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني
الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به
قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله
في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك
شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الحجال
عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى لديانه فكتب
اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال
كتب علي بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه فان دفعه اليك
او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين
هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون
انما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى

فقال ابو الحسن

اي اكتب الي ان يجد امال وصية ومصرفه كذا

به او صرفه في غير ذلك الوجه باب من اوصى بشيء في سبيل الله تعالى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي
اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل
فقال لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن
راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله
لانه قال ينبغي ان يعطى المال رجلا من شيعته يحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا ومثل هذا الوجه
ذكرنا في ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
اوصت الي بمال ان اجعله في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد
صلى الله عليه وآله فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف
اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين
ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى
شلقان فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى عيسى ليحج به عنها او
بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره باب من اوصى بجزء من ماله
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني
وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام
بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى
امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا فقال احمد بن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة

عليه السلام

هنيئة اي قليلا

عيسى بن ابي منصور الثقة

جزءا او كانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ...

الجبال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن يحيى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وعنه عن علي بن همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها ان تحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فينبغي ان يخرج واحدا من عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتنافى الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل فقلت جعلت فداك اني لأقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان نحمل على ان السهم واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمانية استحبابا كما قلناه في الجزء سواء

باب من اوصى لمملوكه بشيء

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لا وصية لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية للمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها جائزة والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك ان يوصي لانه لا يملك شيئا وما له مال مولاه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده

باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت عنها ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي

فيشتري بما نصف عبد مثلا الا ان يبلغ قيمة عبد كامل

بذلك لها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه
فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة
بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى
به يزيد على الثلث كيف يصنع قال يبدأ بالعتق فينفذه فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدأ بالعتق وبقي
من بعد في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان
ولم يخص الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمنع ايضا ان يجعل الصدقة والعتق سواء ويبدأ
في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداءة بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما ينفق
بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه

باب من خلف جارية حبلى ومملوكين

فشهدا على الميت ان الولد منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد (هو حسين بن علي بن سفيان البزوفري)
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما قال فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان
الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود
بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما
انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا
ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا
نسبه فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلا يجوز في الثاني
استرقاقهما حسب ما تضمنه هذا الخبر والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما (اي المولى الاول)
والا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا

باب

من اوصى

من اوصى فقال احجوا عني مبهما ولم يبينه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد
بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك
فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك فان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته
حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي الخبر الاول لان الذي له من
ماله الثلث هو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين

باب الموصى له يموت

قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي
وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها
ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على
ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل
بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالوجه في هذين الخبرين

احد شيئين احدهما ان يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينفذ الوصية بل ينبغي ان تكون على حالها
في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حياته
على ما فصلناه في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس اولا باب ان من كان له ولد فاقر به ثم نفاه
لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال
سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه
فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني
ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله
انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن
السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور
على هذه القضية لا يتعدى الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب ثابت بقول
الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينتفي عنه
بقوله باب انه يجوز ان يوصى الى المراة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى المراة وشرك في الوصية معها

[illegible]

الا الوصي خ ل / ان يرضى خ ل

معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى
الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني
ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه
الخبر الاول

كتاب الفرائض

باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس اربع اخوات

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك
الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن
الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن عيسى بن احمد عن ابان بن
عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث
قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في الابوين والاختين قال للام
مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه
الرواية ان راويها هو ابو العباس البقباق وقد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يحمل على
روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي تفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة
على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبن اصلا بالغا ما
بلغوا ذكورا كانوا او اناثا والثاني يجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن وان

اما مع الولد فلا يتصور الحجب لان للام معه السدس ح

عن ابن مسكان خ

لا يحجبون خ ل

مرجحة الأب الوجه الآخر ان تحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه احد منهم

باب ميراث الأبوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للأب وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للأب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للأب

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللأب السدس سهم

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللأب السدس سهم

عنه عن الحسن بن علي بن يونس عن المثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللأب السدس

عنه عن ابي ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللأب

عنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللأب السدس

عنه عن علي بن محمد بن شكير عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللأب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللأب

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللأب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة والوجه الآخر ان تكون محمولة على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث ولم يبين في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة كان لها السدس واذا احتمل لم يكن منافيا لما قدمناه

باب ما يختص به الولد الأكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللأكبر منهم

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لأكبرهم

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كانوا اثنين فهو لأكبرهما

عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن

قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار ما تضمنت ان للأكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب فكان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

باب ان الاخوة والأخوات على كلالة

٣٧٦

قوله تعالى واما الجدار فكان لغلامين الآية لو كان فيه علم او كتاب فيه علم ان كتب العلم ايضا للأكبر

المراد بثياب بدنه ما كان لبسهما او اعده للبس وان لم يكن لبسها

انصباؤهم لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهما شيئا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام إنما قالا إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس سهم وليس للإخوة والأخوات شيء ينقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال فإن كان له إخوة فلأمه السدس عنه عن علي بن مسكين عن شعيب بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته قال للأم السدس وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوة وهي من ستة أسهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة من الأب مع الأب شيء ولا مع الأم شيء فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فقال لزوجها النصف ولأمها السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأم وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولأخواتها من أمها السدس وعنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولأخواتها من أمها السدس فهذه الأخبار الثلاثة الأصل فيها زرارة والطريق إليها واحد ومع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها لأنه لا خلاف بينهم أنه مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات من أي

لا يخفى أنهما خبران لاتحاد الثاني والثالث سندا ومتنا

من أي وجه كانوا فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية ويجوز أن يقول فيها وجها من التأويل وهو أنها وردت في الرخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذون منا ما يحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت إنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم وأحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم وقضاياهم كما يأخذون منكم فيه عنه عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا فكتب يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي بن أبي حمزة ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان أيضا عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال ألزموهم بما ألزموا أنفسهم فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد ورث معهم قال الحسن ثم وجدته عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها أنها إن كانت حدثت بها حمل فيرث من الميراث فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولة سواء من حملها على التقية لإجماع الطائفة على العمل بخلاف تضمنهما

باب ميراث الزوج والزوجة إذا لم يكن لهما وارث غيره

علي بن الحسن بن فضال

عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم
بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا
فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك
وارثا غير زوجها قال الميراث له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار
الاولة لانا لا نعطي الزوج المال كله بالرد بل نعطيه بالتسمية النصف والباقي باجماع الطائفة المحقة
ولا نعطيه بالرد كما يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام

باب ميراث الزوج

اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة
لها الربع وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد
الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن
حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي
فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة
واما الاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي
الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف
ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن
بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع وتدفع الباقي
الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه فانه قال هذا الخبر يعني حال الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر يأخذ
الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الآخر ان نحمله على انها اذا كانت قرابة لها فانها تأخذ
الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن
القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة له
ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور

والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبناء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما
عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب
والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال

يمكن حمله على عدم التحلها عند اجتماع الورثة كما اذا ترك الميت بنتا اثنا وزوجا او زوجة قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

الطوب الآجر بلغة اهل مصر

الربع الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع واربع

قلت كيف يرثن من الفرع ولا يرثن من الرباع شيئاً فقال لانه ليس لهن نسب ترثن به وانما
هن دخيل عليهم ترثن من الفرع ولا ترثن من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببهن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض
شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط
فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه
الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب
لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب بن [illegible] عن
طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن
من الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لان
العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذ

ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن
بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها
من تربة دار ولا ارض الا ان يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة
فلا تعطى شيئاً من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار التي
اوردناها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع والارضين والقرى شيء ولهن قيمة الطوب
والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئاً من هذه الاشياء فالمعنى انهن
لا يرثن من نفس تربة الارض وان كان لهن من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما تقدم
غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل
والعقارات ولهن من الارضين سهمهن والاخبار عامة والعمل بعمومها اولى لانا ان خصصناها على الارضين
ما يخصها تطرّق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من انه ليس
لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيباً الا من جهة
دليل الخطاب وذلك يترك لدليل الاخبار الاخر التي تدل على ذلك ولا يمتنع ان تدل هذه الاخبار
على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الباقية تدل على انه ليس لهن من الارضين والقرى شيء
فلا يمكن الحمل على عمومها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون
في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار
الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس
يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الآخر ان لهن ميراثهن
من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فتخص الخبر بالاخبار

المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يأخذ بهذا الخبر ويقول ان الجد
شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة وان كان هناك ولد فانه ترث من كل شيء واستدل
على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء
اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

باب ميراث الجد مع كلالة الأب

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد
مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لأبيه وامه وجده
له قال قلت جده واخاه لأبيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة
قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لأب وام او لأب وجدا
فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من
ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة
وجد قال للجد السبع عنه عن يحيى بن هشام عن شعيب بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الأب يقاسم الاخوة
من الأب والأم والاخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لأبيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة

او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان
وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب
وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن
دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني وعمر بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها
النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وما بقي
فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد
يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها
مثبتا فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي يعول عليه جميع الفرقة
المحقة عليه ان الجد مع الاخوة من الأب والأم ومن الأب خاصة كواحد منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع
الأخت او مع الأخوات كان معهن بمنزلة الأخ للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضهما النصف او الثلثين

ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما واذا اجتمع ذلك في مقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثروا وما تضمن
بعض الأخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس محمول على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله
واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الأب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قدمناه
من التقية لأنه خلاف اجماع الفرقة واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الأعمش عن سالم
بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأن الوجه في هذا الخبر انه
اعطاه المال لما لم يكن غيره ممن هو اولى منه او مثله بالميراث وليس في الخبر انه اعطاه مع وجودهم فيكون
مخالفا لما تقدم

باب ميراث الجد مع كلالة الأم

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لأمه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الأخ للأم
جد قال يعطى الأخ السدس ويعطى الجد الباقي قلت وان كان الأخ لأب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأخوة من الأم مع الجد قال للأخوة من الأم
مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لأم وجدا فقال الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة
والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الأخوة من الأم مع الجد
قال الأخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في الأخوة من الأم مع الجد قال للأخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأخوة
من الأم فقال للأخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن

عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال فيه
تاويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الأخوة من الأب والأم او للأب لأن الأخوة من الأم
لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار

باب ان مع الأبوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئا لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الأخوة
شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه
وجده قال فقال حجب الأب الجد الميراث للأب ليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللأبوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال
للأم الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للأم السدس
وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة لأنه
لا يرث مع الأبوين ولا مع واحد منهما احد من الأخوة والأخوات ولا الجد ولا الجدة على ما تضمنت الأخبار
الأولة والوجه فيهما التقية لأنهما موافقان لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت
وامي حية فقال ابان بن تغلب كان عندي ليس لأمك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن في هذه المواضع انما جعل للجد أو الجدة
السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
طعمة على ان الطعمة انما تكون لهما اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كانت ميتا فليس لهما طعمة على
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب
بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لأم قال
للأم السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم سعد اوقال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فا
لسدس بينهما عنه عن محمد بن عطا ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام الأم ام ولا دون ام الاب
اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية قضى بها ابو بكر في خلافته
فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون بيان الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ابن ابي طاهر عن ابن قسيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال
توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الأخرى فقال رجل من الأنصار
لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثهما
قال محمد بن قسيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن

عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك
في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فشهدها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن سلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الأم فقالت ان ابن ابنتي
مات فاعطني حقي فقال اما التي شهدها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتم
اعلم واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن
الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه
الخبر وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت لو لم يكن
هناك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين ما يأخذ من نصيبه السدس فيعطى الجد على جهة
الطعمة وانما يأخذ من نصيبهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الأولاد وذلك يدل على ما قاله
ابن فضال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن سمينة عن محمد بن زياد البزاز
عن حريز بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده فقال المال
بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الأقرب اولى بالميراث من الأبعد والجد اقرب
من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا يستحق معه شيئا على حال

باب

ان الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن خريجة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الأجداد
ابو الأب وابو الأم ومن الجدات ام الأم وام الأب عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جدته ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة
الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل

جدة

الأم الثلث وسقطت الجدة الأم والباقي للجدين من قبل الأب بعد جد الأب فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات
ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك
اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الأم وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عمن رواه قال لا ترث من الأجداد الا اربعة ابو الأم وابو الأب وابو ابي الأب فهذان الخبران
مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لأنه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى
بالميراث من الابعد والجد الأدنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحق الميراث دون من هو
ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة المتقدمين من ذهب
الى ذلك

باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الأول عليه السلم قال بنات الابنة
يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة
اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام الابن وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
قال الشيخ رحمه الله فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرثون مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد
بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره قال ولا وارث غيره انما هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد به لانه اذا لم يكن

بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت صح صح

محمد بن الحسن خ ل

اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث
له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن
اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت
مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابنة
وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم لا يالو ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار
غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن
وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران الاخيران وما تضمنا
من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لانه درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب
بنفسه فقربهما واحد والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان من العامة من ذهب الى ذلك

باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت
من اب ان تعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليهما لان
ابنيهما انما ياخذان ما كانت تاخذ هي لو كانت حية لان كل واحد منهما يتقرب بها وياخذ نصيب من يتقرب به وفي ذلك خلاف
ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليها الا ان ذلك خطا على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

تقرب صح

فحملها خ ل

محمد بن الحسن

قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

قال سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن رباط عن ابن بكير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات أخ وابن أخ قال المال لابن الأخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لإجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لأنا بيّنا أنه إذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أو إناثا وأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل أن يكون الخبر مختصا بابن أخ إذا كان لأب وأم وبنات أخ من قبل الأب إذا كان كذلك فإنهن لا يستحققن شيئا لأنه لو كان أبوهن حيا مع الأخ من الأب والأم لم يكن له شيء على حال

باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قرابته فإن استوت قام كل واحد منهم مكان قريبه علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام لمن هو للأقرب أو للعصبة فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بني عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث فكتب أهل العصبة وبنو العم هم وارثون فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن نحمله على التقية لأنه موافق لمذهب العامة لأن المتقرر من مذهب الطائفة أن الأقرب أحق بالميراث من الأبعد وإذا ثبت ذلك فالعمتان أولى لأنهما أقرب من ابن العم ومن عم الأب والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم مختصا إذا كانت بنو العم لأب وأم والعمتان للأب خاصة فإن المال يكون لابن العم من الأب والأم دون العمة للأب بإجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الأخبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم قال قلت حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور

السبيعي الحارث

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول أعيان بني الأم أقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه والذي يدل على أن ظاهر الاعتبار وعموم الأخبار يقتضي أن العم أولى من ابن العم أنه قد ثبت أن الخال أولى من ابن العم بلا خلاف وإذا كان الخال أولى ولم يشاركه فالعم بالتدرجة ينبغي أن يكون أيضا أولى لما الذي ذكرناه والذي يدل على أن الخال أولى ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سليم بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الأنثيين

باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله إليهم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة وكان يدفع إلى قرابته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك أخته وترك مواليه قال المال لأخته فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أسلم عن يونس بن الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله

ابنة حمزة النصف والبنت النصف فهذا الخبر مخالف لإجماع الفرقة المحقة وللأخبار التي قدمناها
المتضمنة لأنه مع وجود أحد من ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لأن مذهب
العصبة بعينها وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة المال كله روى ذلك الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة المال كله قال أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية
تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما يروي العامة وأن المرأة أيضا ترث الولاء وليس كما يروون العامة قال الشيخ
رحمه الله هذا الخبر يدل على أن البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب
أصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى الذكور منهم دون الإناث
فإن لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لأن هذا الخبر مع وجود العصبة أعطى المال للبنت فالوجه في الأخبار التي
ذكرناها هناك أن نحملها على التقية لأنها موافقة للعامة هذا إذا كان المعتق رجلا فأما إذا كان المعتق امرأة
فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبة دون الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم
فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبيد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه
كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته
عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر أيضا أن نحمله على التقية على أنهم قد رووا
عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال أخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل
للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت لم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان وهذا الخبر
أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف لأن سلمة لم يدرك
عليا عليه السلام وسويد قد أدرك عليا عليه السلام وأما ما روي أن مولى لحمزة توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت
حمزة النصف وأعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وإنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن الحسن

للرجال

والموالي النصف

عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى الفرائض في كتابه
فقال تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث من ميراث مولى حمزة وهو الصحيح من هذا الباب قد بيناه
والذي يدل على ما قلناه أيضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال إن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة
وموالي فأعطى البنت النصف وأعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن
بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد
بن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت فعلي قال كان أشدهما في هذا عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي
نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات
وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فأعط البنت النصف وأمسك عن الباقي فلما جئت
أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب النورة قال فرجعت إليه وقلت إن أصحابنا قالوا لي أعطاك
من جراب النورة قال فقال ما أعطيتك من جراب النورة علم بهذا أحد قلت لا قال فاذهب فأعط البنت الباقي

باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشترى
أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن الحجال عن ثعلبة
بن سعد عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك
أما مملوكة وأختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت أرأيت إن أبى أهل الجارية
كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو أنهما اشتريتا ثم أعتقتا

لعل الحليف كان شرط الوراثة

فآتوهم

ثم ورثنا من كان بعدهما قال ابن فضال انما صارا الى ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر
يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها
بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله
ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت
حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه
او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله
ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين
العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء
الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام
حرة كان الميراث لها دون العصبة عندنا بلا خلاف فظاهر هذا متروك عندنا على كل حال اللهم الا ان نحمله على
مذهب التقية فان مذهب العامة ان الام لها الثلث والباقي للعصبة والذي يدل على ما اعتبرناه
من انه انما يشترى واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك
وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
وجعفر ومحمد بن عباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك قال حدثنا

حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك حدثنا محمد بن زياد عن محمد
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك
بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره
فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يورث
فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي
يدل على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن
حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ورواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك ابنا
له عبدا وهو لم يعتق فابى مولاه ان يبيعه له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الغلام الله
ولدك فقال نعم فقال امراة فقال ترضين بجميع المال بالالف درهم بيتونه فقال ابو عبد الله عليه السلام
اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك
على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع
والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها
بقية المال تبرعا وتفضلا ودون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله
ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها واكذب نفسه

بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما

المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام

ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب

بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب محمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن بيض فزعم انه كتاب

محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم

ان الولد ولده هل يرد الولد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسالته من يرث

الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو

يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم

عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه قال

لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت

امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن

المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها

ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له

الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه

قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي

بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن يحيى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة

فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا

يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن شاذان عن

عبد الله

عن العلا عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد

وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق

باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق

بينهما لا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة التي

يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه

فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث

ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه

ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ثبوت

الموارثة بينهما انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضا الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المراة

ويقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر بالولد به بعد الملا

فان عند ذلك التهمة باقية فلا يثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل لنا

ابو عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما يثبت

الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه

ابوه وليس ذلك الا على ما فصلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته

على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه

في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان

كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة

قضى امير المؤمنين عليه السلم في ... عبد الله بن زرارة بن اعين الشيباني روى عن ابي عبد الله عليه السلم ...

لما يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم يكن موجودة باب ميراث
ولد الزنا الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت
له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله
مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جاريته
قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية
حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة
للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من
الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها
ولان المواريث في شرع الاسلام انما يثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود هنا
ينبغي ان يمتنع التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه
امه واخواله واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها انه يجوز ان يكون الراوي سمع
هذا الحكم في ولد الملاعنة فتظن ان الحكم في ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية

على نحو ميراث ابن الملاعنة

بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره أيرثه قال نعم وما رواه الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها
ثم مات ولم يدع وارثا فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان
الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنه الروايات الاولى وهو انه
اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به سواء كان زانيا او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان من ولد
من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به ويعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال باب
ان من اقر بولد ثم انفاه لم يلتفت الى انكاره الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه
شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من
امرأته او وليدته عنه عن القسم بن عروة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه فلا تنافي في هذه الروايات ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا
من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلام هو
لاقرب الناس اليه لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم
الى انتفائه ولو قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لانه انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما اذا لم يثبت
فكيف يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد اذا تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم

الميراث والحق بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا باب ميراث الحميل الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل قال واي شيء الحميل قلت المراة تسبى من ارضها ومعها
الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك
بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت
ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان
ذلك في صحة من عقلهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين
بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للآخر يصدقان فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة

باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن يشكل امره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له
في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا اخبارا
اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا
يتنحى بوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الخبرين الاولين لانهما محمولان على انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم
به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل
عليها وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها
في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد
فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا تدري ايهما ابوه
فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب ان الجارية
اذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد ان تنتقل من الاول الى الآخر بالبيع فان الولد لاحق بمن عنده
الجارية ومتى كانوا شركاء ووطؤها في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به
وضمن للباقين قيمة نصيبهم والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذهب العامة

باب ميراث المجوس اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة
الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين
يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على كل حال الا ان كان
حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما النسب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام
والصحيح انه يورث المجوس من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب
جماعة من المتقدمين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين
من وجه انها امه ووجه انها زوجته فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس به اثر عن الصادقين
عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع
ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم
ويستحلون بها الفروج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب وبين الزنا المحض فجرى ذلك

ويثبتون

Marginal notes:

القطيلي من دار الحرب الى الشيخ

لم يزالا ل

حميلين ل

يمكن حمله على من ادعى ولم يصدقه الاخر

الله لا اله الا انت في غيب

السهام

ولا ادري ح ل

محمد بن الحسن

وقال الفضل بن شاذان ومن تبعه ... من جهة النسب على كل حال

احمد

والاسباب

يجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك
فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم
دانوا بدين يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان
ذلك غير جايز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا اعتقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك
من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم
ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم
اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك
قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته
الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه
والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا فعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في التزويج
المسلم اليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام وعنه عن علي الحناط او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يده ولا ميراث بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث
بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان

المسلمون ح

وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم
بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا
هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصرانية اختارت
زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها
لا يرثه ولا يرثها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطائفة
على خلاف ما تضمنه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه في الزوج والمرأة فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة
وبالخبر الذي قدمناه عن ابي ولاد ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه
لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء والرجال حظوظهم منه واما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون
واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما التقية لان ذلك مذهب العامة
على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين

حق ان لا تتوارث بين اهل ملتين

بيان لما ادرك اي مال مشترك ادرك الاسلام الوارث قبل قسمته ١٢ / ٥ / ١

اذا اجتمع مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يزيد ذلك بيانا فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن سباط
سدي قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع
ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال
ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني
انما يكون لولده النصراني اذا لم يكن له ولد مسلم وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين

باب ان القاتل خطأ يرث المقتول علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان
قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده
ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين
احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمدا كان او خطأ
والوجه الآخر ان نحمله على انه لا يرث من الدية شيئا في الجمع بين هذه الاخبار ان القاتل خطأ لا يرث من نفس
الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردناها في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي
ان نخصهما بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء
منها

باب ان الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث من دية زوجها ويرث

بن حميد

ولو كان الميت مرتدا او ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهو شاذ

ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن عبيد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل
من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما صاحبه
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ
والوجه الثاني ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وان ورث مما عداه
فيحمل هذا الخبر على انه ما كان يورث منها من دية كل واحد منهما اذا كانا قاتلين خطأ لئلا يتناقض ما تقدم

باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام والموالي الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال كل من مات وليس له مولى فماله
من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات ولا مولى له
ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى
عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط
همشاريجه وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام
لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان
وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة الجمع على صحتهما انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتا

المقدم

السري

مرسلتان شاذتان

حكاه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له
خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعطيه ما شاء ويعمل به ما شاء ولم يخبر ابتداء بانه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث
له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

باب ميراث المفقود والذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه
يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل
فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله
فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه
كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه
فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل
مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما
يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصاية به عند حضور الموت واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها
واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا
لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال ويستحقها الامام فاذا امر
بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان
في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا سقط

اذا اسقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث
ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط
من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية
شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا
على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة الذين يعتبرون في توريثه الاستهلال لا غير

باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك
اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله
في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه
قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي
اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته
الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

كتاب الحدود

باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله

بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم
المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم
وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم
رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة
من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز
التقية فيه والثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان
شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وعبد الله بن سنان وقد
قدمناه الشيخ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما لان قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر

بذكر الرجم لا يمتنع انه لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص ايجابه عليهما مع
الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير
محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا
او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يجلد رجلا
حدين في ذنب واحد قال الشيخ ره الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال
ما نعرف هذا ويحتمل ان يكون انكارا لما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولا يجلد لانه قد تقدم ذكر
حكمين منه احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس لنا ان نصرف قوله ما
هذا الى احدهما اولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صحيحا بان نقال
ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل
ذلك لانه لم يتفق في زمانه من يجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من
الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي
اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه
الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال الشيخ ره ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا
فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه لا يجب في الزنا الا الاقرار اربع مرات ولم يعتبر ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس
فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى
يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية

والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنى قلت فان كان عنده
امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فلو كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم
عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده
ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة في ان الامة
تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة لان
المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على حال وكذلك قوله ولا
المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية
ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلام كما لا تحصنه
الامة واليهودية ان زنى بحرة وكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان حرة لا تحصنه
اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة
والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك في رواية اسحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها ايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو
غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون
محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عن

عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم فاما ما
الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة فانه لا ينافي ما يجب ايضا عليه الرجم
من يجب عليه الحد بها ان يكون ذلك مختصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان
عليه الجلد والثاني ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلام مثل ما على الزاني
يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن فكيه بن آدم قال سألت
عن رجل وقع على جارية امرأته ولم تحلها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة ان
فقال لتأتين بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام واما ما
الخبر من قوله عليه السلام ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا الا مع ثبوت
الاحصان فلا فرق بين ان يكون زنى بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن
والاخبار المتواترة المتناولة له بانه زان ما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد
ابن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية او النصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه
وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن المرأة كان لها زوج فطلقها
او مات ثم زنت عليها الرجم فما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امرأته ثم زنى هو او زنت هي كان عليهما
الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان عليهما الرجم وقد دللنا على
ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه لانه كان
محصنا بغيرها من النساء واما المرأة اذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد

فينبغي ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي **باب** من زنى بذات محرم سهل بن زياد عن ابي
بصير عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضربت ضربة بالسيف اخذت منه ما
اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال
يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز بن بكير يذكر الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير
بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل فمن يضربهما وليس لهما خصم قال
ذلك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم
ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة
قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف وبين ان يقتله **باب**
من تزوج امرأة ولها زوج علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم
بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج
قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت

لانه قد تقدم بغير علم خ ل

جعفرا عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل يتزوج المرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد
ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن
هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمرأة زوجا والاول
متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي
بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو بصير في اخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلام
وانه انما فعل ذلك بمن علم ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان يحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو
التعزير دون الحد الكامل وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق
لهذا التفريط التعزير ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به انك لو علمت يقينا
ان لها زوجا لفعلت ذلك ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمن ادعى انه لا يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالتزويج
فكان عليه الحد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في امرأة
تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد **باب**
المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له مكاتبة فقال للامة ما اديت من مكاتبتك فانت به حرة على
ذلك فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد تضرب ما يضرب فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول
لانه يمكن ان يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فما يكون دون الربع
فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمها فجلد تاما او رجم على ما اخبر الله **باب** المريض الذي يجب عليه
الحد كيف يقام عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه
مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد. يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت
المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابي هاشم عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه
قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه. سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ
لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين
لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها اخرها الى
ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني جلد
ثلاث مرات. فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ما يوجب التعزير

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة غير سوط. يونس عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان فقلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان
في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا. يونس عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في

في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد. يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا. عنه عن
القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال
جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين
سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال
ذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانهما فعلتا قال فشق عليه
ذلك قال اف اف ثلاثا وقال الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف
واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط
فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف
والمرأتان توجدان في لحاف واحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد
ضربهما الحد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني
انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير

التقب هو الخرق النافذ

اراد عليه السلم بالحد التعزير ولهذا يفهم مراد السائل فلذا اعترض عليه عليه السلم م ح

وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر كمية الحد فاذا احتملت ذلك خلا بنا في
ما قدمناه فاما الاختلاف في مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
على ما يراه اصلح في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن المرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رأى
يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المرأة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة
يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة جلدة فلا ينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيهما ان نحملها على انه
اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة
مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى الرجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمرأة
في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة وقد نهيناه فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان
يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لامرأتين تناما

تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف
واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة بين لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل
في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه
اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم ويدل على ذلك الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن زرارة
من قول امير المؤمنين عليه السلم ان امكنني الله من المغيرة لاقمت عليه الحد والوجه الثاني ان يكون المراد بالحد
التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب عليه مع عدم الشهادة على الايلاج
والاخراج فاما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الاولة وانما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شهد عليه ثلثة
رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه
اذا شك الرابع في عين من زنا بها ولم يعرفها بعينها وان لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام
وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجودهما
في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن
بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل وامرأة وقد

نقتله خ ل

ندعهما بابنها من غيره ونقتله وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل
وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا
اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه قال فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله
فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما
ثم ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
محصنا او ثقب غلاما قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف
في عنقه بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او الاحراق بالنار محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه فقامت عليهما بذلك البينة فقال
ايتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى
قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة
انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا

بتقيك خ ل

ضربة خ صح

اهداء ب
دهداء
ابن ادريس

النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الاديم ق

[illegible]

الماقي خ ل

قال ع

قال عليه السلام ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل
حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل
وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها
اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل
ذلك ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان
الايقاب فضربة بالسيف تحد بسم فاعل ذلك بانه لوطي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين
قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك
ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك
ان كان يجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم الحد بضرب رقبته او اهدائه من جبل او احراقه
بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه
اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك فلا ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه
هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام
بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم اقرأ الجواب ما حد رجلين نكح
احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة
سوط وفي هذه الرواية علمنا ان من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على
من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا

المتلوط خ ل

كان ح

[illegible]

فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثالث في الاخبار المتقدمة ان نحملها على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوتى في دبره قال عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه
من حمله على التقية لا غير باب حد من اتى بهيمة يونس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى
صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى
من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها
عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل وعنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج
قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي
ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سألت

بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة فقال تقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه
عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد
الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير
واذا اولج كان عليه حد الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن
محصنا ويمكن هذا الوجه ان يكون مراد بعض الاخبار ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة لانهم ما عرفوا
يكون الانسان زانيا بالايلاج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم والاظهر من مذهب الطائفة
المحقة الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل واقعة فانه
اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة يدل على ذلك ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة باب حد من نكح ميتة من الناس علي بن
ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه
وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة وروى محمد بن علي بن
محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي ياتي المراة وهي ميتة قال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه
بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم
وان كان غير محصن كان حده الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن لقي
زوجته نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام باب حد من استمنى بيده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده
بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال زوجه من بيت المال فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة
بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم
يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير
فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

ابواب القذف

باب من قذف جماعة المحصنين

سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به
مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل افترى على نفر جميعا فجلده
حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه
انما وجب عليه حد واحد اذا اتوا به مجتمعين ولو جاؤا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد
على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة فكان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ
مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم
في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل
يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد واحد

باب المملوك يقذف حرا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

بلغ مقابلة

المسلمين صح

ذلك صح

عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا
كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى
فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب
فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما
عليهما السلم انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا وعنه عن الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس واما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب
فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة
فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القران والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا
حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القران فان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات
الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بالزنا فيما بيناه من الاخبار
لانه لا يجوز تناقضها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد
بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير والذي يكشف عما
ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي قدمناها روى
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك

قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن يحيى بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد افترى على حر قال عليه ثمانون احمد بن يحيى عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال صح صح

يمكن حمله على ما كان المقذوف كافرا او متظاهرا بالزنا او صبيا اذ لا يلزم قذفهم بل التعزير

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا صح

المراد خ ل

عن العبد يفتري على الحر فقال يجلد حدا ثمانون واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته صح صح

يفتري على الحر فقال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى
انه يجب عليه الحد ثمانون وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في
هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر
والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه
اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك
او اعف عنه فيما يتضمن هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى
جلده ليقام عليه الحد كاملا ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد
كاملا ويجب عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلام قال
له سبه كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلام بالسب لان السب قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال
او على التعزير باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه
يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تاتيني عذراء قال ليس عليه
شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه شيء حد تام
وان كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن
سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها
فالوجه فيه ما قلناه في الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار
المتقدمة باب جواز العفو عن القاذف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد التوبة قال ليس له
ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف
الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في تقديمه حتى يجلده قال
ليس له حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انها اذا رفعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك في كتابنا
الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن علي بن محبوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا باس ان يعفى عنه
دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته
الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام باب من اقر بولد ثم نفاه محمد بن يحيى عن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم
الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن العلا بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة
جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر
شاذ فلا يعترض بمثله على ما قدمناه باب من قذف صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل
هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير
او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فما تضمن
صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه
بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما اذا قذفه بنفسه
لا ينسبه الى احد منهما فانه لا يجب عليه الحد بل عليه التعزير يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار و
اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او
فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك
لم يجب عليه غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين
جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا باب
ان الحد لا يورث كما يورث المال قال الشيخ ره هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه لا يورث على ما رواه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث كما يورث المال انه ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد
من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن
من قام به من الورثة يطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا و
اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا
من شرب النبيذ المسكر يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان امير المؤمنين
عليه السلام يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن

سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه
فان اتي به الثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت
ان اخذ ثانية قال اضربه قلت فان اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ
شارب النبيذ ولم يسكر اجلده قال لا فما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر اجلده ثمانين قال
لا وكل مسكر حرام الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب
فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما اخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل
المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقراه القرآن فقراه فاخذ رداءه فالقاه
مع اردية الناس وقال ان خلص رداءه فلم نخلصه فحده فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين
شرب النبيذ والخمر والفرق بين الادمان وشربه نادرا او شربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر
كل ذلك محمول على التقية لان ذلك مذهب فرق من العامة واجمعت الطائفة المحقة على انه لا فرق
بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل
على ذلك ويترك ما خالفه باب حد المملوك في شرب المسكر احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين
الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه
يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي
والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار

لأنه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة بان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون الثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها
حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلم على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
عز وجل ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا فظن
لانه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه
وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا
الخبر عام ويجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة

ابواب السرقة باب

مقدار ما يجب فيه القطع احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل
هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق
فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ
سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد قال علي عليه السلم وقال ابو بصير سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير
المؤمنين عليه السلم في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد
السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق الا في
شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت
وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع
امير المؤمنين عليه السلم في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال
سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار
~~وقال عليه السلم لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة~~
~~حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم كم يقطع~~
السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة من ان اقل ما يقطع السارق فيه
ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار
وقد بين ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق
درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقية لانه مذهب بعض العامة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عليه السلم كم يقطع السارق قال
ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين

رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن محمد وفضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع السارق
في كل شيء تبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من ذرع او ضرع او غيره فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على التقية لموافقتها المذاهب كثير من العامة يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم
ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك وقد اجمعت الطائفة المحقة على
العمل بما تضمنته الاخبار الاولة

باب من سرق شيئا من المغنم

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل اخذ بيضة من المغنم
وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن [illegible]
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم اتي برجل قد سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول
ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلم
فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق
من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب فان من هذا حاله يجب عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع
اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه
القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي

يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار صح

سرقة الخياط وسرقة الخادم

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ان يقطع قال ينظر كم الذي نصيبه
فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه
وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع

باب من يجب عليه القطع وكانت يساره شلاء

هل يقطع في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق الرجل ويده اليسرى
شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل اقتص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع
في القصاص فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يرى الامام منه بشاهد الحال الجواز العفو عنه اذا كانت
يساره شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير
ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال
انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا

باب انه لا قطع الا على من سرق من حرز

احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان
اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت
اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه
اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته
ويستوفى الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق
مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان من يعرف بذلك بان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام

مال الرجل صح

ان يقطعه لأنه مفسد في الأرض لا لأنه سارق لأن من عمل حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع
قد علل أن الحر ليس بسارق

باب ان المملوك اذا اقر بالسرقة لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر
على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة فاما بمجرده فلا يجب عليه القطع
لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل في غيره فلا

باب حد الطرار علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم
رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار
قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه
الاسفل قطعناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني
لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك

باب حد النباش علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش
لعله ابن يسار وهو الاصح

الطر الشق والقطع ومنه الطرار

اراد انه حدّه

النباش في زمن معوية فقال لأصحابه ما تقولون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا
فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك الموتى محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابراهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله
بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها
ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه
ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد
في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا
الصفار عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النباش فقال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا
بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما
يقطع النباش اذا كان ذلك له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب
قطعه فان لم يأخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
لعله بكير ممدوح

عن رجل أخذ وهو ينبش قال لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل أن يكون قد سقط من الخبر شيء لأنا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولعله لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأولين الأخيرين فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس فوطؤوه حتى مات أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بأرجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات وأقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والإمام مخير في كيفية القتل حيث شاء حسب ما يراه أنفع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق

أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال إن عدت قطعت يدك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أُتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال إذا تم للغلام ثماني سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين

يتوطؤونه ل — لحم خ — أصابعه خ ل — سنين ل

لعل المراد بجواز الأمر عتقه وصدقته ووصيته إذا كانت بالمعروف ٥

سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل فأول دفعة ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب ما تضمنته الأخبار الأولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى فإن عاد قطعت منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ويمكن أن يحمل الخبر على من يعلم بوجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن علي من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قيل له أي شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة فقال نعم قلت أي شيء قال أضرب فخليت عنه

باب أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتين لا دفعة واحدة

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لموافقتها المذهب بعض العامة فأما الروايات التي أوردناها في كتابنا تهذيب الأحكام أنه إذا أقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها أنه أقر دفعة أو دفعتين وينبغي أن نحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كنت

حكت ل

عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على
انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم
من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا
اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى
والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان
مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق فحين رجع فقال
من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام اقطعوا يده
فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن امية كان مشتكيا في المسجد على
ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
عليه السلام اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك
قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين
عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال
نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينة

البينة فالوجه في هذا الخبر ما بينه في آخره وهو انه انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت
قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا
من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل
على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع

باب حد المرتد والمرتدة

سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده عنه واحمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم من المسلمين يرتد عن الاسلام وجحد محمدا
نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم
ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا
عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في
المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في
السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام
في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام
قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام

عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل اليوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا
فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في
الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن كان ولد على
فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا فاسلم
ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام
في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن
الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل
ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المرأة اذا
ارتدت فانها لا تقتل على كل حال بل تخلد في السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب
عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة
يمسك احدا ويقتله آخر ويمكن ان يراد انه يمسكه في موضع ولم يطعمه حتى مات
الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست
في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها

مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث
فقال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت
من سيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه
انما وجب فيها قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم تكن تزوجت كان
حكمها ان تخلد في السجن حسبما تضمنه الروايات الاولة

باب حد المحارب

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني
عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله او ينفوا من الارض قال فعقد
بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فان قتل قتل وان قتل
واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها
الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل
ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم
من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين
قال ينفى من مصر الى مصر آخر فقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود والثاني ان نحملها على ما تضمنته الرواية الاولة والاخبار
التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن
اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة عن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس
يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق
فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق فلم يقتل

ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض

ولم يأخذ المال نفي

العقر الجرح ق

وحده ينفى من الارض والوجه الآخر ان نقول انه مخير اذا حارب في شهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل
فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فضرب فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ومن شهر السلاح في
غير الامصار فضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله أرأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام
ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة أرأيت ان اراد اولياء المقتول
ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل

كتاب الديات

باب مقدار الديات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل
مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من
دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته
عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة
على اسنانها ومن البقر مائتان علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة
قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف

الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني ق

واربعون وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل ح ل

باعبدالله ع ع

الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة
من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان
والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها
اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فما تضمن هذه
الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة الوجه فيهما ان نحملهما على ان الامام
ان يعمل بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنته من انه اذا لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون شاة
يحمل على شيئين احدهما انه انما يلزم اهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يؤخذ منهم
مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد او لياؤه ان يعطوا
عنه الدية ويدل على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة
من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة آلاف درهم وعلى ما
دلت الروايات الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا
باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم
او الف دينار او مائة من الابل فاما ما تضمنته الرواية المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما
فما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان

يقاد به الا ان م

الناب الناقة المسنة ق

رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى رحمهما الله روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك
فهو يرجع الى عشرة الاف درهم ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان ذلك مذهب العامة

باب

انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت
الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب
فالاقرب فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما لهربه
او موته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة
الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب

انه ليس للنساء عفو ولا قود محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا عن ذي سهم فان عفوه
جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا وما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد
الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي

الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال
يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا
وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف ولا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما
ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امرأة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود
والثاني ان هذه الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاولياء والمرأة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة بالقود
او الدية وليس للمرأة ذلك واذا لم يكن وليا لم يجز عفوها ما قدمناه فاما ما تضمنته هذه الروايات من انه اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنه القتل وانتقل ذلك الى الدية فالوجه فيهما انه انما ينتقل الى الدية اذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء المقاد
منه مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على كل حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه
جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا والذي يدل على ما قلناه من ان له القود اذا رد مقدار ما عفي عنه
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله ام واب
فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس
من الدية ويعطي ابن ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو
قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واولاد صغار وكبار اريت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية قوله عليه السلام اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم
من الدية لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى ما قدمناه ما رواه
ويرد حصة من عفى

الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار
الذى قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او احبوا ... حكم الرجل اذا قتل امرأة **باب** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المرأة متعمدا قال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه
قتلوه وادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل المرأة فاراد وا القود ادوا فضل دية الرجل وان لم يفعلوا قبلوا
الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه وادوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية
خمسة الاف درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له رجل قتل امرأته فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد
عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى
اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا والزمه الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما
انه يجوز ان يكون عليه السلم لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا
لا يحتاج معه الى رد فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يرد اولياء المرأة على اولياء
الرجل فضل ما بين الديتين ... والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس
القصاص بينهما على الشرط الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس
بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز فيه
ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص في الاعضاء ما رواه الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم

كتاب تهذيب الأحكام

فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب** حكم المرأة اذا قتلت رجلا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم
الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقتل الرجل
ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن رجل
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في امرأة
قتلت رجلا قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها الا ابو مريم الانصاري وان
تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني
الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي ان لا يلتفت اليها
ولا الى العمل بها **باب** مقدار دية اهل الذمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابراهيم
يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير
عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة
درهم ابن ابي عمير عن سماعة عن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين
فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم
من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فقال
تؤديهم

فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال
هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية
الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسماعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة عن منصور عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال
زرارة فقال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان
للمجوسي كتابا يقال له جاماسب فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيهما ان نحملها على من يتعود
قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة واربعة الاف درهم اخرى بحسب ما يراه
اصلح في الحال ردعا فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه اكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا
قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي
ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل
في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه يحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما
ما رواه ابو بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين
اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه
وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألته عن المجوس ما حدهم قال هم من اهل الكتاب مجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات

باب انه لا يقاد المسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية
المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني ثم اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين
فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول لان الوجه فيهما ان نحملهما على من يتعود قتل اهل الذمة فانه
اذا كان كذلك فللامام ان يقتله به ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك لكي
يرتدع الناس عن قتل اهل الذمة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم
قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله باب انه لا يقتل حر بعبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا
شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد
وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه

ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود. وصفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد
غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية. الحسين بن سعيد عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حراً
بعبد قتله عمداً فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون معتاداً لقتل العبيد لان من يكون كذلك جاز
للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان منه شاذاً نادراً فليس عليه اكثر من ثمنه حسب
ما قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل
ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعوداً للقتل قتل به. قال الشيخ
والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي عن انه لا يتجاوز بثمنه دية الحر لانه
متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص لم يلزمه ما تلم اكثر من ذلك النقص في ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف
درهم ولا يتجاوز به دية الحر. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار
العبد يقتل جماعة احرار واحداً بعد الآخر. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً
بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق

القصاص بالكسر القود ق

الغرامة ما يلزم اداؤه كالغريم بالضم والغرامة وغرمته وقد غرم الدية كسمع ق

مختار بن محمد المختار غير مذكور في الرجال والمذكور فيها المختار بن بلال بن المختار وهو يروي عن الفتح بن يزيد الجرجاني وهو مجهول

من اولياء الاول خ اصح

اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق منهم فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني
فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق منهم من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك
الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً
من اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية
فان جنايته على الاخير. باب المدبر يقتل حراً. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول
يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران ومحمد بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي
اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حراً وفي رواية يونس لا شيء عليه. قال الشيخ
هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر حراً وينبغي ان نحملها على ان المدبر ينبغي
ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه لا شيء
عليه انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى فيما يستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي الخطاب بن سلمة ورواه ايضاً محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن
عن الحسين بن خالد عن ابي الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال
اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق
قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي عبد الله عليه السلام يتل برمته الى اولياء المقتول
فاذا مات الذي دبره اعتق فقال سبحان الله فيبطل استسعي في قيمته. باب ام الولد تقتل سيدها خطأ. احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها

قال ص

يسعى فيه ل

خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد
سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن حماد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها فلا ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها باقياً فانه اذا مات مولاها انعتقت
من نصيب ابنها والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي ان تستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان
ارادوا بيعها كان لهم ذلك باب دية المكاتب علي عن محمد بن يحيى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه
فدية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية
حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته تفقأ
عين الحر او ديته فان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوّم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى
نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي
تضمنه الخبر الاخير فنقول يجب ان يؤدى منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف ثمنه فاذا ادى نصف المكاتبة حكم له بحكم الاحرار على
ما تضمنه الخبر الاخير باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب
ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية
او قريباً من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه قال الشيخ ره الوجه في هذين الخبرين انه انما يلزم
اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم
يكونوا متهمين بالقتل او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن

بن يحيى عن احمد ابي العباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل
مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع
القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم
القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق او مدينة فديته
تدفع الى اوليائه من بيت المال باب من قتله الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له علي عن محمد بن يحيى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية
له قال الشيخ ره هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان نقول اذا قتله حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال
واذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه
علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته
او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفى عنهما ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف
ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه فيلزمه الدية كاملة باب
من نزل عن شيء فوقع على غيره فقتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان

عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على
الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في
هذه الأخبار أنه لا يلزمه إذا كان ذلك خطأ فأما إذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي
وقع على الرجل لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع أيضا

باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان
عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع
ديات وإن شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية
كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء
المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول إن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما
قبل دية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة
رجلا فإن أرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين
بتسعة أعشار الدية فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن قاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وإذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي أي الثلاثة شاء
أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين أحدهما
أن نحمله على التقية لأن في الفقهاء من لا يجيز ذلك والآخر أن نحمله على أنه ليس له ذلك إلا بشرط أن يرد ما فضل من دية صاحبه

صاحبه وهو خلاف ما يذهب إليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لأنه كان يجوز قتل الاثنين
وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن
العباس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردوا على
أهلهما دية واحدة فأما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال إن شاؤوا قتلوا الحر وإن شاؤوا قتلوا العبد فإن اختاروا
قتل الحر ضرب جنبي العبد فقوله عليه السلام ضرب جنبي العبد لا يدل على أنه لا يجب عليه سواه لأنه يرد على ورثة المقتول
الثاني نصف الدية أو يسلم العبد إليهم لأنه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء
وإنما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها في هذا
الباب

باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى
يموت فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا
فقتله فقال يقتل السيد به علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد
السجن فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يتعود أمر عبيده بقتل الناس ويلجئهم إلى ذلك فيكرههم عليه فإن
من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الأرض وإنما قلنا ذلك لأن الخبر الأول ظاهره ظاهر القرآن قال الله تعالى
النفس بالنفس وقد علمنا أن المراد بالنفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي أن يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه

باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن
عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قادها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء علي عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصاب الرجل فعلى السائق

قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد وإن اختار ...

لو كان قتل العبد ... عن العبد كما يدل عليه ... العبد السجن والأولى ... مجنون أو غير مميز ...

وما اصابت بيدها فعلى الراكب والقائد الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس
على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان قاد دابة
فانه يملك بيدها باذن الله تعالى يضعها حيث شاء فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث
بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان
الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة
يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت
بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهائم التي
ليست مركوبة وللجاني يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملهما على حال لا يكون راكبا لها ولا
سائقا ولا قائدا بان تزوغ برجلها او بيدها او تكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان فالذي يضربها يضمن ما نفحت وما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

باب المراة والعبد يقتلان رجلا

الحسين عن سعيد عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة
والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة
الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا
الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد
او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المراة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف
الدية وعلى المراة نصف الدية قال الشيخ ره فقد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله
في الخبر الاول ان خطأ المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المراة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى
لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ
الا في من ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وما يضمن فقد اوردنا في الاحكام ما يدل على ان العبد اذا
قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده
وخطأه واحد يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نعول على هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه
من المنافاة للكتاب والاخبار المتواترة لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمدا والوجه فيهما
ان نحملهما على انه يكون خطأ عمدا انما يعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل
غيره بغير حديد فان ذلك خطأ ويسقط القود وقد بينا خلاف ذلك في كتابنا المتقدم ذكره ويكون المعنى
في قوله عليه السلم لم يدرك يعني حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين والذي
يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن
يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية جملة

ابواب ديات الاعضاء

باب دية الشفتين

الحسن بن محبوب عن ابي

عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء
وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الشفتان السفلى والعليا سواء في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون المراد بالتسوية
بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد دية تامة وان تفاضلا في المقدار

باب دية الاسنان الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمان وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا
ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم
فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين
سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر
وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها
واقصاها وهي نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لانها
هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل
لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسمائة لان
جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام قال الاسنان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية

الثغر ويحرك واحدة بها الاسنان او مقدمها او ما دامت في منابتها ق

السن بالكسر الضرس مع انيابه والسن مؤنثة من الناس وغيرهم ق

قوله وما نقص فلا دية له هذه الفقرة ثبتت في اكثر النسخ وانا وجدتها في اصل نسخ المقابلة بنسخة الاصل سلمه

الثنية من الاضراس الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من اسفل ق

على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به

باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب
خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على التفصيل الذي ذكر في الرواية الاولى من اعطاء ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة

دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الكف قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية
دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في اصابع
القدم اذا شلت اصابع القدم واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته
عن الاسنان فقال ديتهن سواء والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا شلت ثم قطعت بعد ذلك فيستوفي ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه
الخبر الاول المفصل

باب دية الاصابع [علي بن ابراهيم] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية القسم بن
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة
غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ثلث
الدية وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز ان نحمل هذه الروايات
على هذا التفصيل واما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل اصبع عشرة من الابل فيجوز ان يكون من كلام الراوي

فيكون المراد بالدية دية الاسوداد لا دية السن فيكون المقصود بيان ان للاسوداد دية مقدرة من الشرع م ا ق

ل الزند

الشلل اليبس في اليد او ذهابها شلت تشل بالفتح شللا واشلت وشلت مجهولتين ق

علي بن ابراهيم صح

وهو انه طاسح م

صـ تقاص القوم اذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره ص

كملها خ

ضرب باليد الطرف الضرب على طرف العين نهاية

الطرق اللطم باليد ق

الجمل كسكر حساب الجمل وقد تخفف ق

ان الاصابع سواء في الدية نفسر هو لكل اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الكلام يختص بالاصابع الاربعة وتمام

قلنا هذا الحكم ليكون العمل على جميع الاخبار ودون اطراح شيء منها باب دية نقصان الحروف من اللسان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت

عليه حروف المعجم فما لم يفصح به من الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن بن زيد عن سماعة قال قضى امير

المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه

امير المؤمنين عليه السلام المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به

منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه

يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح به منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى

امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما

نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن القاسم بن محمد عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية

وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديتها واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة

والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون

واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون

والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له

مائة درهم فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمع انه

قال تفرق على حروف الجمل ظن انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن التفصيل ذلك وانما كان المراد ان

فاسد م

اسك وان شاء طلق م

نفقه

الاولى ان يحمل هذا الخبر على صورة الاحتياج الى التاويل لما هو المقول بدليل الخطاب حتى يفيد وجوب الاتفاق وعدم وجوب غيره م ا ر

عن يعقوب بن يزيد م

عنه خ ل

على حال م

ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل

السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية

لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان

حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل

ذلك فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ان شاء الله باب

من وطى جارية فافضاها الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن

نعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امراته

فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم

يطلقها فلا شيء عليه ان شاء طلق فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء

عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فانه لا يكون

عليه الدية وانما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية لانه لا تصلح للرجل ولا يحتاج في هذا الى التاويل

قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين لانه قد ثبت

له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وانه يلزمه النفقة على كل حال ما دامت حية

واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين

فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد العجلي من قوله عليه السلام فان امسكها

ولم يطلقها فلا شيء عليه لان الوجه ان نحمله على المراة اذا اختارت المقام معه واختار هو

ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جايزا ولا يجوز له وطيها على ما تضمنه الاخير

حتى يحول بينهما بالاخبار كلها واما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة

وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر الزوج على امساكها فالوجه

في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب دية

من قطع رأس الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح
عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير
المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال
فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا
فكل قال ما عندنا في هذا شيء قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا
وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل
ما انت فيه لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة
فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء
فسلهم قال فقال له قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا
ما اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما
انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا
وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب

فاستشاط ل

شبرمة ل

غضب فلان واستشاط اي احتدم كانه التهب في غضبه ص

فجعل يردد المسئلة يقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء صح

فيه خ د

جنينا خ ل

٤١٩

لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد
الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألتهم ولم
يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا ما اجبتنا فيه فليس عندهم القوم في هذا
شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام
فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة
دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي المضغة
عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ
فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليهم فاخبرهم بالجواب فاعجبهم ذلك قال فقالوا ارجع اليه فسله
الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه
بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول
فاجابه فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه
محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رأس الميت
اشد من قطع رأس الحي وما رواه ابن ابي عمير وصفوان عن رجالهم قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان
يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ومحمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الاول لانه ليس في شيء منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه ويجوز
ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب بحال ذلك كما يستحق لو فعل بحي واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله
وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته حيا

فسلهم د

قال خ

فسله د

وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا وفي العظم

تنفخ د

بدنه د

ردوا ا م

الرسول ل

لعل المراد باخذ الدية ويعرف فيما يرجع الى الميت من حج او صدقة او غيرهما كما مر فلا ينافي الاخبار الدالة على انه يصرف في الحج ونحوه عن الميت ١٢ آق

عن احمد بن عن ابي عبد الله ع

وهو حي الحسين عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الذي قدمناه لانه ليس في ظاهرها ان عليه الدية التي هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن
ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه
السلم حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس
رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا
فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله
عليه السلم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق
بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة
فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي هذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس
فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته
دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني
ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان
يكون شي لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح
مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما
هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان
هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره

بح

بح بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد
رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فتسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب
بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب دية الجنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار
ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الجنين اذا تم مائة دينار
فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى
فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي
الحسن عليه السلم فقال هو صحيح فكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلم جعل دية الجنين
مائة دينار فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى متم فلم يسقط
ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وقد اوردنا احاديث
مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير ومن ارادها وقف عليها من هناك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه

الغرة العبد والامة ق

غرة عبد او امة يدفعو اليها على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول

الله صلى الله عليه و اله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدًا

او امة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل

ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه و اله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف

عبد او امة الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه و اله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطها سقطا ميتا

فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه و اله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله

ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه و اله انك رجل

سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة

خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة

وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان

الاخبار الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على

امراة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته للغرة عبد او امة والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله

عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان

لعظم قد نبت عليه اللحم او شق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه

قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه

قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية

الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان

تمخض

الولد

استعدى استعانة واستنصر

وفي بعض نسخ التهذيب سجاعة اي سجاع يسجع او سجع سجاعة بالسين المهملة وفي القاموس سجع

السجع الكلام المقفى

السجاع كسجاعة كتاب في غراب واميرو كتف واحمد شديد القلب عند القاموس ق

الوصيف الخادم والخادمة ق

يطل يهدر الدم

ام الجنين

ولا استبش من البشارة طلاقة الوجه

المخاض وجع الولادة ص

مخضت كسمع ومنع وعني اخذها الطلق ق الطلق وجع الولادة ق

الولد غير تام بان يكون سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان يحمل هذه

الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة وقد روى ذلك عن

النبي صلى الله عليه و اله وسلم

تم كتاب الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار بتوفيق الله وتاييده والحمد لله اولا واخرا والصلوة على نبيه محمد كثيرا واله الطيبين الطاهرين صلوة دائمة وافرة لا انقطاع لها بعون الله ومنه وجميل صنعه والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه

العبد الحقير احسن عباد الله فضل علي

ابن كربلائي عوض تبريزي سنة ١٠٧

تم تقابله بحمد الله وبلطفه وعونه العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين

٤٢١

انهيته عرضا على نسخة الفاضل الكامل المحقق العالم الرباني مولانا عبد الله التستري مد ظله وكان ذلك في [illegible]

اتفق المطالعة ٢٢ ربيع الاول ١٢٢٢



اين كتاب [illegible] از كتاب خانه [illegible] ١١٧٦

٤٣٢